علم منطقدن بين الاساتذه والطلاب مرغوب ومقبول ومختص ومفيد اولان
شمس الدين (احمد بن حمزة الفناري) مرحومك فناري نام كتاب مستطابنك مشكلات
وغوامضني اخوان دينه حل ايدرده جه ده زيرده مذكور اولان كتابلردن تحشيه
وايضاح اولندى كذلك قول احمد نام حاشيهٔ مقبوله نك دخي ظهرندن تعداد اولان
كتابلردن تحشيه وايضاح اولنه رق مجرد اخوان خالصدن بر دعا آرزو وسيله
موقع انتشاره وضع اولندى

اسامي كتب

برهان الدين قول احمد قره خليل شوقي محمد امين شرح مطالع نور الدين
سيد شريف عماد الدين در التاجي تحفة الرشيدى سعد الله افندى سيد علي زاده شيخ يس
عصمة الله محمد بردعي محي الدين افندى اسمعيل صبحي قاسم ارضرومي خطيب كانفرى
سهام مختصر دسوقي عبد الرحمن فرائد معنى الطلاب مجيد الدين تعريفات سيدى
عرب زاده شرواني انعقاط مولانا زاده تصديقات حمدى افندى شرح عقايد
وبعض سائر الحواشي

معارف نظارت جليله سى رخصتيله قرطاشي جاده سنده (٣٦) نومرولي قره علي
عبد الله افندينك مطبعه سنده طبع اولنمشدر واخيراً شوراى دولت قراريله
امتيازلى رخصتنامه نومرو (٧٤) وتاريخ نمارت (٢٤) ... شبو مهر مخصوص ايله
ممهور اولميانلر ساخته نظريله باقيلوب مقلدلري نظام مخصوصنه توفيقاً
مسئول اوله جقلردر

صاحب امتياز

تصحيحنه كمال اعتنا ايله كيجي دفعه طبع اولنمشدر

بعض قيود لازمه علاوه اولنمشدر



فناري

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني من محن عواصف المضائل وصلاة على عامة من لحقهم اولى الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث با القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل (اما بعد)

شوقي

نو شاهد اتم يجمل

٣

والنكتة في هذا التغيير ان النداء يليق لمن كان غافلا والله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا الحسن حلية الناجي

فان قلت ان في قوله اللهم اجتماع النقيضين لان الاول خطاب للحاضر والثاني خطاب للغائب ويلزم منه ان يكون البارى تعالى حاضرا وغائبا قلت ان الله تعالى حاضر في كل مكان كما هو نص الامر قوله تعالى ونحن اليه اقرب اليه من حبل الوريد والثاني اشارة الى هضم نفسه ويجب حذف حرف النداء في اللهم فان اصله يا الله فحذف الياء وعوض عنها الميم المشددة لانه طرفان وانما عوض في آخره لئلا يتقدم على اسم الله تعالى في حال الخطاب رعاية للادب ولا يجوز الجمع بينهما ولا يقال يا اللهم وهذا عند البصريين ومذهب الكوفيين ان الميم بقية جملة محذوفة وهي امنا اي احسنا واعطنا بخير وليست عوضا عن حرف النداء فلذا اجازوا الجمع فان قلت لم كرر الخطاب في قولك حمدا لك اللهم قلت لان المقام مقام التضرع كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين حاشية

٤

ولفظ ما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف وهو العائد المنصوب مفتقر اي خصصته لي فح يكون من بيانية ومتعلقة بخصصت اي ما خصصته لي من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية وهذا الاحتمال اولى لان الحمد يكون ح على الانعام ولانه سالم عن الحذف اي على تخصيصك لي فح يكون من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم قول احمد

٥

جمع عارفة وهو الاحسان والاحسان بمعنى الحسن والعارفة مصدر في وزن عاقبة المراد هنا المصدر مبني للمفعول وتقديره الاحسان بمعنى الحسن حاشية



فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء
ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان
شرعت فيه بغدوة يوم من اقصر الايام وختمته مع آذان مغربه بعون الله
الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام (اعلم) ان من حق كل
طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل
الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن عن فوات شئ ما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة
وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة

التنوين في الاثبات سور كما ذهب اليه بعضهم اي التنوين في كثرة يقوم مقام السور فصح ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان المهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر فيؤدي الى ان من حق كل طالب كل كثرة والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون من العلوم المدونة اولم يكن برهان الدين

٥ المقصود منه بيان سبب ايراد تعريف العلم باحد الجهتين في صدر الكلام والكتاب وسبب ترجيح احدهما على الآخر قوله ان العلم الاجمالي بسبب تلك الجهة شوقي

اشارة الى الكبرى كما ان قوله ولان كل كذلك
قره خليل على محمد امين

٧ اي من حق ذلك الطالب ايضا ان يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها في اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها في الواقع

٨ غاية العلم اصابة الذهن الى الصواب وعصمته عن الخطاء شرح

٩ العبث ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب امر لا فائدة فيه سيلكوتي

١٠ قوله ولان كل علم كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح بالمقصود برهان

١١ قوله كثرة بمعنى كثيرة والموصوف مقدر اي مسائل كثيرة وفي اعادة لفظ الكثرة مع تقدمها قريبا ايماء الى ان الكثرة هنا غيرها ثمة لان المراد هنا الكثرة المتصلة وهي المدونة المفتقرة الى الضبط باحد الجهتين وهناك مطلقا شوقي

١٢ والمراد من جهة الوحدة الذاتية موضوع كل علم لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للموضوع



عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقية واعتبارية

وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها آلة واستتباعها

غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم بالجهتين

وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول

باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية

للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهول

او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر

في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى

بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون

ذاتية وعرضية وكل من كان كذلك جرت عادتهم على تقديم الشعور فالعلماء جرت عادتهم ويمكن التصوير الاستنتاج هكذا لما كانوا طالبي كثرة تضبطها جهة جرت عادتهم لكن المقدم حق والتالي مثله ويحتمل ان يكون قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى وقوله لان كل علم كثرة الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شائع لنكتة وهي هنا الرعاية بطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص بعد التعميم شوقي

عطف على الشعور بتقدير المضاف اي وجرت عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا موضوعها ويجوز عطفها على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف او على تقديم الشعور بتلك المسائل غايتها وموضوعها خاتمة

المنطق في اللغة مصدر كالنطق يقال للصوت وحروف يفهم منهما المعنى وقد يطلق على ادراكات المعقولات وتحصيل المعنى الاول باسم النطق الظاهري والثاني بالباطني ويجوز ان يكون في اللغة اسم مكان فكانه منبع النطق ومعدنه محمد امين

قوله المنطق اي المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديق بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع تلك المسائل والثلاثة الاول لا يقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع محمد امين

٨ التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل واحد منها قديما او حديثا او ممكنا وممتنعا او حاصلة في الذهن او في الخارج الى غيرها عن الاعراض الذاتية التي لا مدخل لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في الايصال ككون التصور المفرد احد الخمس من الكليات وكون التصور المركب من المفردين من الكليات الخمس حدا او رسما



يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفاسده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادٍ ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبهة

لكن تفتن فاوردوا المبادين على فن واوردوا المقاصدين على فن آخر قول احمد

٩ اي مبادي الكائنة في جانب التصديقات المباحث المتعلقة بالعلوم التصديقية القضايا بانواعها محمد امين

١٠ قوله ثم القياس آه اعاد القياس مظهرا مع كون المقام مقام المضمر لتقدم الذكر للتنبيه على ان القياس الذي جعله مقاصد القضايا غير القياس المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورته والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته برهان

١١ جمع صناعة وهي ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل شوقي

١٢ قوله ووجه الضبط الفرق بين الضابطة والقاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل من الاشباه

١٣ مثال البرهان اي القياس المركب من اليقينيات قولك السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من الكل فيكون السقف اصغر من البيت برهان

١٤ ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون فلان سارقا برهان

١٥ ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات المؤثرة في النفس بالقبض والبسط كقولك هذا عسل



باليقينيات والظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة

فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين

عدّ مباحث الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح

الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم

من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم

مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجي)

اى هذا باب ايساغوجي اى الكليات الخمس ولما كان التقسيم اليها

هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي المقسم من المفرد

المقسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها

---

٣ مثال المشاغبة كقولنا هذا الطواف زاهد لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد وهذا زاهد لقيامه بالليل فان في الاستدلال بالعلامة يشبه الظن اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية برهان

٤ فان قلت القياس منقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسما برأسه خارجا عن اقسامه فيكون المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا يلزم تعدد المقسم من الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم هو القياس بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود هو القياس بحسب الصورة وهو بين كما بينا من قبل برهان

٥ لان معرفة الصناعة الخمس موقوف على معرفة القياس ومعرفة القياس على معرفة القضايا واحكامها ومعرفة القضايا موقوف على معرفة القول الشارح ومعرفة القول الشارح موقوف على معرفة الكليات الخمس التي هي عبارة عن ايساغوجي فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه قطعة محرم

٦ قوله ايساغوجي لفظ يوناني على ما قالوا او سرياني على ما قيل وقيل مركب من ثلاث كلمات في لغة يونان آيس بمعنى انت واغو بمعنى انا وجي بمعنى ثمه ولعل معناه على هذا نحو مباحث هنا وقيل معناه المدخل اى مكان الدخول والمراد به الكليات الموصلة الى القول الشارح في المنطق

٧ ولما كان ايساغوجي بابا اول من ابواب المنطق وكان عليه ان يقدم شرع في وجه تقديم مباحث الالفاظ في صدر الرسالة فقال ولما كان آه شوقي



ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي اولاً لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع

ت ٣ وفيه ان اللازم منه وجوب التعرض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فان قلت لم بدأ بما هو ابعد من المقصود الاول من المنطق قلت لا غلو ان المقصود اليه آخر الامر على ما قال الطوسي وغيره في بعض تصانيفه فان الانسان ينحل الى الحيوان والحيوان ينحل الى الجسم وهو ينحل الى الجوهر فلو ذكر من قصد تعريف الانسان تعريف الجسم والجوهر لكان المقصود الذي هو الانسان اوضح منه

ت ٤ لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها وجوابه بمنع ذلك لتخالف الاصطلاح بتعريفها وتقسيمها اي لذكر تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها واللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام شوقي

ت ٥ واعلم ان العلم يطلق في المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والثالث مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هو المعنى الاول شرح

ت ٦ لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن بوجود المطر من وجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال برمان

ت ٧ قوله دليلا وهو مهملة الظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشيء الاول اعم منه ومن العلوم التصوري شوقي

ت ١٢ قوله فدليلا كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقين بالتجارة العلم اليقين بالربح



والللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح اح على السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ الدال بالوضع) لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل (يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه) اي على جزء ما وضع له (بالتضمن) لدلالته على ما في ضمن الموضوع له

لعلم بالوضع وشاملة لمعان كثيرة شوقي

٤ قوله متى اطلق اتى بسور الايجاب الكلي اعني كلمة متى تنبيها على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالاهمال المستلزم للايجاب الجزئي اعني كلمة اذا برهان

٥ فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لا يفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالي قلنا المحمول ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما حاصات متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم در الناجي

٦ لم يكتف بقوله ما وضع له وزاد التمام مع ان ما وضع له لا يستعمل الا في تمام ما وضع له للتأكيد او الرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق ولم يقل عين ما وضع له مع انه مرادف التمام واخصر منه تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب ايضا لان مقابله النقص بخلاف الجميع فانه مقابله البعض در الناجي



(ان كان له) اى للموضوع له (جزء) كما سيجئ مثاله واما اذا لم يكن له جزء كما فى البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن فيهما ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس

وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بمتحقق (وعلى ما يلازمه) الموضوع له (فى الذهن) اى لزوما ذهنيا (بالالتزام) لانه لا يدل على كل امر خارج والا كان كل شئ دالا على كل شئ ولا على بعض شئ غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث (كالانسان) فانه يدل على تمام الحيوان الناطق

بالعكس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان المراد من العكس ههنا قولنا ان التضمن يستلزم المطابقة فلم يبق فيه السلب الذى كان فى اصل القضية وهو شرط فيه فلا يكون اصطلاحيا وبينهما عموم وخصوص مطلق حاشية

٨
اى الدلالة الالتزامية لا تستلزم التضمن وتستلزم المطابقة =

٩
وبين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام فى معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون التضمن فى معنى بسيط له لازم ذهنى در الناجى

١٠
اى حكم الامام بحيث قال ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها فاقلها انها ليس غيرها حاشية

١١
اى ليس الاستلزام بموجود لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر بالبال غيرها فضلا عن ان يخطر ما يتفرع على خطور الغير عن الحكم بانها ليست غيرها برهان

١٢
قوله فى الذهن وهو قوة للنفس يشمل الحواس الظاهرة والباطنة والحواس الظاهر معلوم والحواس الباطنة خمسة الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة واما الحس المشترك فهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من الثلاثة التى فى الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة فهؤلاء كالجواسيس لها والخيال فهى قوة فى مؤخر التجويف الاول تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهى خزانة حس المشترك والوهم وهو قوة فى آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى

بالمطابقة وعلى احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط

(بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفى هذا المقام

اسئلة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين

فى مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع

فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما

فلابد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض

والجواب من وجهين احدهما ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد

فى تعاريفها قيد الحيثية سواء ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها

من غير ذكر فى تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا

---

٤ يقال اللفظ الدال يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما شوحى

اى من الحدود الثلاثة

للجرم فقط مرة والضوء فقط مرة والمجموع اى الجرم والضوء معا مرة اخرى فان دلالة لفظ الشمس على تقديرنا على الضوء مثلا او على الجرم مثلا او على المجموع مثلا يمكن ان تكون اى دلالة لفظ الشمس عليه مطابقة وتضمنا والتزاما لانه دل عليه مرة من حيث انه موضوع له ومرة دل عليه فى ضمن المجموع ومرة دل عليه بالالتزام لانه يلازم للجرم خلاصة

٥ قوله احترازا علة فلابد او قيدا وفعلوا على سبيل التنازع =

٦ كدلالات الثلث فانها تختلف باعتبارات المطابقة والتضمن والالتزام =

٧ لان دلالة الشمس على الضوء تكون مطابقة وتضمنا والتزاما باعتبار فالامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات تحوى



وفصلاً وخاصةً وعرضاً عاماً كالملوّن فانه جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان الثاني مر ههنا ايضاً وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيه فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقةً وتضمناً والتزاماً انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني مما لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوماً وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني

كالدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها في المعنى الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض في الكليات بواسطة ارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان الجنس هو كال الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير ذلك كذلك يندفع الانتقاض في تعاريف الدلالات بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن والالتزام كذلك فلا انتقاض اصلا برهان الدين

٦ اعم من ترتبه ابتداء او من ترتبه بواسطة الموصوف والمراد به الاثر المترتب على الشيء كما هو مصطلح الاصول وههنا مضمون جملة يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام شوقي

قوله ترتب الحكم الخ والمراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل في قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فترتب كل من الدلالات الثلث على حذف المضاف اي فترتب تسمية كل واحد من الدلالات الثلث تعني ان الدلالة بالوضع له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع لملزومه علة للتسمية التزاما هذا هو المطابق بكلام الشارح فان قلت اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التوجيه في التضمن قلت الوضع للجزء ضمني او وضع الكلي برهان

٧ اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الخ لان علة القطع السرقة فهي المأخذ

٨ يعني بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه او دلالة بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه او دلالة بالوضع للملزوم على لازمه فترك الشارح صلة الدلالة وهي عليه وعلى



كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج
ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي
شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على
البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم
البصر يكون البصر لازما له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج الثالث
ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم
من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان
اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم

البصر كما عرفت خارج عن الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة شرح

والمراد من الشان اعم من ان يكون من شانه بتشخصه او نوعه او جنسه القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمى بعد كونه بصيرا فانه بحسب تشخصه قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه وهو الانسان قابل له والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب قابل له شرح

٧ لان المضاف الى الشيء لا يتصور الا بعد تصور ذلك الشيء فيكون لازما له

٨ وهي المنازعة في المسئلة العلمية من عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه سيد

٩ لانه لم يوجد في الخارج شخص له البصر وعدمه فلو وجد معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد وهذا محال لان بينهما التقابل بالعدم والملكة

١٠ اي في جواب السؤال الثاني من ان اللزوم الذهني كون اللازم بحيث يلزم من تصور



والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب
اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا
شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية
المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا اوعدم كفاية فبحث آخر فيه خلاف
بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات (ثم اللفظ اما مفرد)
وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على
جزء المعنى او يراد والاول المفرد (وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة
على جزء المعنى) اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له
جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى

المطابقة فورد عليه المركبات المجازية منعا وجمعا وتفصيل
الكلام لا يتحمله المقام قره خليل

قوله لفظة ثم اشارة الى ان تقسيم اللفظ موقوف
متأخر عن بيان الدلالات الثلث لان المراد من اللفظ
هنا هو اللفظ الدال الذي يعتبر فيه الدلالة فيكون
الدلالة متقدمة على تقسيم اللفظ لان الدلالة بمنزلة
الجزء من اللفظ الدال الذي هو المقسم المتقدم على
التقسيم وجزء المقدم على الشئ والذي كان بمنزلة الجزء
يكون مقدما على ذلك الشئ شوقي

قوله ثم اللفظ اي اللفظ الدال على معنى بالوضع وانما
ترك هذا القيد على ان نظر المنطقي مختص بالدلالة
الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لا ينتقض
هذا المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدال على
معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا
مفردة شرح مطالع

٨
قوله واما مؤلف ومركب اشارة الى انه لا فرق بينهما
كما رأى الشيخ صرح به الامام في شرح الاشارة و
بعضهم فرق بينهما وضم القول اليهما شارح القسطاسي
قره خليل

٩
لا يظهر فائدة هذا الترديد لانه مستفاد من المتن
قره خليل

١٠
اي اللفظ الذي لان تخصيص الموصول بمعونة المقام
سنة سنية وعادة قديمة

١١
لان انتفاء قصد دلالة الجزء تحقق بانتفاء الجزء
وبانتفاء الدلالة وبانتفاء القصد قره خليل



(كالانسان) فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او
يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله
علما اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزأ للشخص
المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادا
كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى الحيوان
والناطق الجزئين للانسان بجزء للشخص المعلم مرادا
عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات المعين مع قطع
النظر عن حقيقة الذات الا ترى ان المعلم لو كان غير الحيوان
الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام (واما
مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك) اي الذي يكون القيود
الخمسة متحققة فيه (كرامي الحجارة) فان الرامي يراد به
الدلالة على ذات من صدر عنه الرمي وبالحجارة على الاجسام
المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب تقديم
تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد
بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم

وهو الانسان او الشخص =

والا لزم ان يكون العلم حدا اذ الحد شيء يراد به تفصيل ذاتيات الذات وهو ناطق لان الحد من اقسام المركب والعلم من اقسام المفرد فلا له الاجزاء في حيوان ناطق العلم الشخص انسان على الاجزاء المعنى المقصود وليست بمرادة سعد الله

(٦) قوله لم يتغير حال العلمية يعني لا يراد به الا الذات المعين سواء كان العلم بالحيوان الناطق ما يوجد فيه الحيوان الناطق اي كالانسان او لا يوجد كالجماد اي لا حيوة له كالحجر فانه لم يتغير حال العلمية سعد الله

(٧) انما تعرض لتعدده تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء على ان للمفرد عندهم اربعة على ما يشعر به تقريرهم برهان

(٨) قيل عليه ان الحجارة لا تدل على جسم معين بل تدل على جسم غير معين من افراد الحجر فلم قال الشارح كذلك اجيب عنه بان المراد بالتعيين التعيين النوعي لا تعيين الشخص يردجي

(٩) فالحاصل ان المفرد عدم والحاصل ان الاعدام المضافة الى الملكات انما تعرف بملكاتها فمعرفته موقوفة على معرفة المركب فيجب تقديمه فلم عكسه شرح

في الحيوان الناطق لانه اذا كان علما لا يراد به الا المعين =

وهو الذي لا يكون في مفهومه نفي شيء =

لان قوله وهو الذي لا يراد في قوة قولنا لانه اما ان لا يراد فيكون ح قضية شرطية منفصلة والمنفصلة لا يفيد الا التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا شوقي



باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب

واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم

اولاً وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم

المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقربا الى فهم

المبتدئين (و) اللفظ (المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع

نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان)

اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة

بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته

كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا

المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال

بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك البارى واما بان يكون

له وجود خارجي غير مشترك كالشمس ففى قوله نفس

تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا

من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وتدخل في تعريف

الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور

الفرق بين المفهوم والمعنى ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فان الصور الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى و من حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما والفرق الآخر بين المفهوم والمعنى ان المفهوم هو المتصور في الذهن سواء وضع بازائها الفاظ اولا والمعنى هو المتصور حيث وضع بازائها الفاظ

سيد على زاده

اى بوصف الدال =

وهو تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب والتقسيم الحقيقي تقسيم المفهوم الى المفرد والمركب =

لان اللفظ محسوس وهو اقرب الى الفهم شرح

٨

اى مجردا عن البرهان والوجود الخارجي =

٩

فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافة الى المفهوم من قبيل جرد قطيفه =

١٠

فان مفهوم الانسان مشترك بين افراد كثير =

١١

قوله اى لا يمنع مفهومه آه لان عدم المنع وكذا المنع وصف للمفهوم شرط كونه متصورا حقيقة فاسناده الى التصور كما في المتن مجاز من قبيل الاسناد الى السبب و الشرط حاشيه

١١

قوله اى لا يمنع مفهومه آه لما كان ظاهر العبارة يدل على ان غير المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه على ان المراد عدم منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور اما نفس التصور فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئي لان جزئية المحل يستلزم جزئية الحال فلا يصح الانقسام الى الجزئي والكلي وقد قيل

١٢ والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه.



لاتحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف وامّا ذكر المفهوم

فمبني على انّ مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم

مفهوم (وامّا جزئي وهو الذي ما يمنع نفس تصور مفهومه

عن ذلك) اى وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) فان مفهومه

الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه متصوّر يمنع الشركة

كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجي

بخلاف تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما

عرفت فان قلت الجزئي مما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن

وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو

بين البليد وبينه من حيث انه كلا منهما الا يقول الحق شرح

ف

قوله فان مفهوم اراد بالذات الماهية وهذه الماهية لا يمنع اشتراكها بين كثيرين واراد بالتعيين ما به الامتياز وبامتيازه معها يمتنع اشتراكها فهو جزء الشخص في الذهن فان وجود التعيين فى الخارج ممنوع نعم المتعين وهو الشخص موجود

قره خليل

ف

قوله والمجموع اى والمجموع المركب من الذات والتعيين من حيث انه متصور يمنع الشركة بخلاف مفهوم الذات بدون التعيين فانه كلي لا يمنع الشركة لانه عين حقيقة النوع اى عين الانسان والانسان كلي

سعد الله

ف

قال الهذية ذكر المأخذ وارادة المشتق امر شايع يدل عليه قوله من حيث تطبيقها على الموجود فان المطابق مفهوم هذا الظاهر انه ذكره استطرادا تتميما وتكثيرا للفائدة

قره خليل

ف ٧

انما قال من حيث تطبيقها آه احترازا عن الوضع فان مفهوم الهذية من حيث الوضع لا يمنع لانه موضوع للمشار اليه مطلقا سواء كان زيدا وعمروا او غيرهما والتخصيص انما جاء من الاستعمال والاشارة على الوجود الخارجي

بردعي

ف ٨

يعني ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيثية التطبيق باعتبار الصدق على الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع عن وقوع الشركة بناء على ان كلما يوجد في الخارج فهو شخص فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع عنه لان حيثية التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نسلم خروجها وانما يكون خارجة ان لم يكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من افراد العينية والامر بخلاف فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجي مانع عن وقوع

كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة (و) اللفظ المفرد (الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اي ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد بهما ماهية افرادهما اعني الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المص يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني

الى الذي مراد بالضمير المفهوم على الاستخدام لان الذي عبارة عن اللفظ بناء على ان المقسم الاول هو اللفظ او يرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى عبد الرحيم

٨ اراد بالحقيقة الماهية وهو مشتقة عن ما هو وهي ما يجاب به عن السؤال بما هو قره حلبل

٩ اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاشخاص وفيه الحقيقة فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان قول احمد

١٠ قوله ان اريد بهما آه يريد ان الجزئي الواقع في تعريف الذاتي اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئي اعني كل واحد من الانسان والفرس يحتملهما لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي برهان

١٢ وعلى تقدير ارادة الحصص الحاصلة منهما في ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع عن وقوع الشركة وهو معنى الجزئي الحقيقي برهان

١١ والجزئي الاضافي وهو كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي والجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق والجسم المطلق بالنسبة الى الجوهر لمحرره

١٣ في حقيقة جزئياته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما عين حقيقة الذات ولا معنى لدخول الشيء في نفسه شوقي

١٤ كالجنس والفصل على الانفراد والمجموع منهما وهو النوع فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى



بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون
المراد بالذاتى حين ما شرع فى التقسيم المعنى الثانى ولذا اعاده
مظهراً فلم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام
لكن الغالب فى المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة
الشئ معرفة فاصل يعدل عنه كثيراً للقرائن وان حمل
على التأويل المذكور فالذاتى فى مشرع التقسيم جار على اصل
اعادة الشئ معرفة (واما عرضى وهو الذى يخالفه)
اى لا يدخل فى حقيقة جزئياته باحد المعنيين اى بان لا يكون
جزأ او بان يكون خارجاً (كالضاحك بالنسبة الى الانسان)
فانه خارج لان القاعدة ان نوعاً ما اذا كان له خواص
مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر
ذاتيا لان الذاتى اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتى
عليه اصطلاحى لا لغوى فلا يقتضى المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة

٦ اى يخالف الذاتى او الذى يدخل فى حقيقة جزئياته = اهل

٧ يريد ان العرضى يطلق عند الميزان على معنيين يقابلين معنى الذاتى فان فسر الذاتى بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون تفسير العرضى شاملا وان فسر بالعكس فبالعكس على نقيض الاخص اعم وبالعكس بان لا يكون جزأ على نقيض معنى الاخص فيكون داخلا فى العرضى لان مفهوم غير الداخل صادق عليه برهان

٨ قوله او بان يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم الذاتى وهذا المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا برهان

٩ المراد الانسان المعهود كزيد او جزئيات الانسان

١٠ بدل من احد المعنيين خلاصة كزيد وعمرو =

١٠ قوله لان القاعدة جواب لمن يقول ان الحكم على الناطق بانه داخل فى حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويان فى اختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك بتابع ومتفرع على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الغريبة وهو الضحك والوصف المقدم فى اختصاص بالشئ واتصاف ذلك به اقوى من الوصف المتأخر فيه برهان

١١ اى النطق الباطنى بالقوة اى الادراك بالقوة ولا الاظهار بالفعل والا يلزم ان لا يكون النائم والطفل والمجنون والاخرس انسانا شرح

١٢ قوله عين الذات يعنى ان الذاتى ما ينسب الى الذات فلا يصح ان يكون ذاتيا والا يلزم انتساب الشئ الى نفسه سعد الله

١٣ قوله فكيف يكون ذاتيا اى لا يكون ذاتيا والا يلزم انتساب الشئ الى نفسه وهو اتحاد وهو محال المنسوب والمنسوب اليه

١٤ ومعنى الذات منتسبا الى الذات والفرق لازم بين المنسوب والمنسوب اليه محى الدين

١٥ منع الملازمة على تقدير وتسليمها على تقدير =

١٦ اى اطلاق مفهوم لفظ الذاتى على النوع اى على لفظ الانسان اصطلاحى

١٧ واللغوى ما ينسب الى الذات فكان المغايرة واجبة بين المنسوب والمنسوب اليه سعد الله



يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى
الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن
نسبة جزئها اليه (والذاتي) قد سبق بيان ما هو المراد منه
وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في جواب اي شيء
هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة
فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو
النوع ولذا قال (اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان
السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام
حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس
فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله (وهو) اى ذلك المقول
(الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان
المراد منه ذلك وان لم يذكره (ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو) فالكلي جنس للجنس شامل

اي شيء هو تأمل وجه التأمل ان عطفه على قوله في جواب ما هو لا يصح لانه يبقى اما بلا عديل فلا بد من تقدير مقول في جانب المعطوف وهو سهل على الاهل فلذا قال فالظاهر ولم يقل والصواب حاشيه قره خليل

ولا حاجة ان المقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا

قال بحسب الشركة فقط اي يصح ان يكون جوابا عن الشيء مع غيره ولا يصح حال افراد ذلك الشيء مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال في جوابه الحيوان لان الحيوان تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال عن الاشياء في عرف هذا المقام انما يكون عن تمام الماهية المشتركة اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح في جوابه الحيوان لان الجواب عن الشيء انما يكون عن تمام ماهيته والحيوان ليس ماهية انسان بدير قره خليل

هذا تعليل لانطباق المثال بالممثل بتمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس

وتمام حقيقة الانسان مجموع الحيوان والناطق

مثلا والا لم يصح ايضا لان الجنس يرسم بانه كلي مقول على كثيرين فلا بد من قوله مثلا

لان تمام المشترك بينهما اذ اجزاء الانسان الحيوان والناطق واجزاء الفرس الحيوان والصاهل فالحيوان جزء لكل واحد منهما فصلهما يكون جوابا لهما عند السؤال عنهما الكل شوقي

شان التعريف ان يكون له جنسا وفصلا

قوله مع الفرس وكلمة مع ههنا لمجرد المصاحبة والاصل

لان المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه لان الكلي يدل على المقول على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلي يحيى البدوي

قوله وانما ذكر كانه قيل هب ان المقول ذكر ليتعلق به على كثيرين ما الفائدة لذكر الكثيرين بعد ذكر الكلي فاجاب شوقي

بقوله وانما أه

اذ الاختلاف في العدد دون الحقيقة اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي وهو الذي لا يكون تحته نوع بل افراد كالانسان بخلاف الاضافي كالحيوان

قوله وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم هذا رد للعلامة الرازي في شرح الشمسية وتبعه الشارح فانه خصص الاحتراز بالنوع ولعل وجه كونه تحكما انه لما امكن الاحتراز عن الخاصة والفصل بالقيد الاول مع ثبوت مرجح الاسناد الاحتراز اليه وهو تقدمه كان اسناد الاحتراز عنهما اليها ولذا كون تخصيص الاحتراز بالنوع تحكما وجه العلامة الشريف

التخصيص في حاشية على الشرح المذكور ودفع التحكم فان شئت فارجع اليه ببيان مرجح في القيد الاخير فح يتعارض جهة التقديم في القيدين فتساقطا فيجوز اسناد الاحتراز الى كل منهما بلا اولوية ولا تحكم فافهم محرره

لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها اولم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه

قوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد أه الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس المساوي للحيوان المميز له عن النباتات وخاصة هي الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فاذا كان تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كالاكل والشارب والنايم المتجاوزة عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس في زمان الاجتماع اعتباري فان الاكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار المجاوزة عن نوع الانسان الى غيره من انواع وخاصة الجنس باعتبار عدم تجاوزه عن الجنس الحيوان الى غيره من الاجناس فان كان تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو اي الخارج المتجاوز عنه الطبيعة الواحدة العرض العام للجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية المتجاوزة من الحيوان الى الجسم النامي والعمق المتجاوزة منه الى الجسم والوجود المتجاوزة منه الى الجوهر فان هذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة لمساواتها للجنس كالفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام للنوع اولا عمومها من الجنس كالعرض العام للجنس وصدق جواب ما هو بخرجها عليك بهذه القواعد فانها من الفوائد خلاصة ماخذ

يعني للنوع كالحساس والنامي والقابل للابعاد الثلثة

لان هذه الفصول مقولة على كثيرين مختلفين بالحقايق لكنها لا تقع في جواب ما هو الانسان حيوان وفصله الناطق والحيوان جنسه جسم نام حساس وفصله حساس وجنسه جسم نام وجسم مطلق نوع تام وفصله نام وجنسه جسم مطلق وهو قابل الابعاد الثلث وهو الطول والعرض والعمق وجنس الجسم المطلق الجوهر قاسم

يعني ان الكلي في التعريف وان كان جنسا للجنس لكن المقولية على كثيرين امر عارض له غير مقوم له شوقي

عطف تفسير للمقولية واشارة الى ان مقولية الجنس على كثيرين مختلفين بالحقايق ليست بالفعل بل بالقوة عبد الرحيم

اي بعد ثبوته في نفسه وحصول وضعه

قوله رسم والداخل حد هذا هو الفرق بين الحدود والرسوم بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما بحسب الحقيقة فمشكل جدا لالتباس الجنس بالعارض العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين الحدود والرسوم المسماة بالحدود والرسوم الحقيقة شوقي



كذا فى شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال انها حدود ولكونها

امور اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف

العام باحد خواصه قلت ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتباري

معرفية وخصوصيته فسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع

وذلك لان الكلي بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض

هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامران جائزان في شئ

واحد بالاعتبارين المتغايرين (واما مقول في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اي يكون

جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فان الانسان جواب لقولنا ما زيد

قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس آه يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص منه والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا برهان

اذ شرط المعرف ان يكون اوضح من المعرف والخاص اخفى بالنسبة الى المعرف فلا يكون مفيدا

سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نسلم

قوله قلت ان اريد به آه يعني ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتباري معرفية وخصوصية بان يعتبر معرفيته باعتبار خصوصية وخصوصية باعتبار معرفيته فسلم برهان

لعدم جواز التعريف بالاخص اي لا يلزم منه عدم الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما برهان

قوله فممنوع لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك والكلي باعتبار مفهومه اي باعتبار المعقول الاول اعني الغير المانع عن الشركة معرفا واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اي معقول الثاني اعني مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة اخص منه فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الثاني وخصوصيته باعتبار خصوصية مفهومه العارض اي يكون باعتبار المعقول الاول معرفا واعم وباعتبار المعقول الثاني اخص وغير معرف برهان

الا كون الكلي باعتبار مفهومه معرفا واعم من مطلق [illegible]

ولقولنا مازيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة (وهو) اى ذلك المقول (النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو) فذكر الكلى والمقول على كثيرين ليس بمستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله فى جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان فى جواب اى شئ هو فى ذاته او فى عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان فى جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنهما قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا

الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشئ لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر فى تعميم السؤال بالجنس والامثال وتخصيص الجنس بالامثال قلت السر فيه ان القيد الآتى الذاتى اعنى فى جواب ما هو صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقال لا نه فى جواب اى شئ هو والعرض لا يقال فى الجواب اصلا برهان الدين

قوله قلت آه حاصل الجواب انا لا ندعى ان قيد المختلفين بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعى انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج ولا شك فى كونه مخرجا للمذكورات لان نفى اختلاف الحقيقة يستلزم لاتفاقهما واتفاقهما يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس فى المثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع فى السؤال بين افراد الحقيقتين برهان

لا عن الص ولا على من يحترز عنهما بنفى الاختلاف بالحقيقة مى

بان يقال كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو فى تعريف النوع كما فعله بعضهم فيرد ح بان الحيوان فى جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مقول على كثير متفقين بالحقيقة يعنى الحيوان يقال فى جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمروا متفقان فى الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها واعلم ان مراد الشارح ان قولنا مختلفين بالعدد فى قوة



الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضاً على ان وروده عليه في حيز المنع ايضاً فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة

(واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته) فان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال (وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشيء عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه شرح

٧ الفاء تعليلية علة للمقدر اي انما قيد المص بقوله في ذاته فان السؤال آه لكن مع ملاحظة كون ذلك المقول مميزاً حتى يصح تعليل المذكور شرح

اي على من عرفه بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

٨ سواء كان فصلاً قريباً كالناطق وبعيداً كالحساس او خاصة كالضاحك كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو صح ان يقال في جوابه انه ناطق او حساس او ضاحك لان كلاً منها يميزه عن غيره في الجملة شوقي

٩ كان الجواب بالفصل وحده سواء كان قريباً او بعيداً لان المميز هو الفصل لا غير كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته صح ان يقال انه ناطق وحساس شرح

١٠ كالجواب بالخاصة فقط كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه انه ضاحك شرح

١١ اي الحقيقة والماهية والمراد بالشيء ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه كماهية الانسان مثلاً =

١٢ قال يميز الشيء ان يميز الشيء ولو عن بعض المشارك ولذا اطلق الجنس والفصل وفي قوله غير مقول اشارة الى ان المطلوب بما هو غير المطلوب باي شيء فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الاخر ولذا قال ان الصالح لجواب ما هو لا يصلح لجواب اي شيء كما مر وزه خليد

١٣ قوله عما يشاركه اي عن شيء يشاركه هو اياه فالشيء الاول كالانسان مثلاً وزيد

قوله تنبيها حال من فاعل قال او عن عنه بالمصدرية لفظاً ويحتمل ان يكون مفعولاً للمحذوف والجملة استينافية ويحتمل



عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاءً بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين (وهو الفصل) القريب ان ميّزه عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح جواباً عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميّزه عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جواباً عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والنامي (ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو) يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلاً وبقوله (في ذاته) يخرج به الخاصة (واما العرضي) فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار

ذاته والآخر قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس

٦ اي في التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي التعريف الى مذهب المتأخرين =

٧ اعلم ان الفصل اما مقوم ان نسب ذلك الفصل الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه واما مقسم ان نسب الى ما يميزه عن المشاركات فيه بالتقسيم كهيولي بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجوداً وعدماً قسمين فالناطق مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه شوقي

٨ قوله الذي يصح آه صفة كاشفة للجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان مثلاً فانه يصح جواباً عن السؤال عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية من الفرس والبقر وغيرهما حاشية

٩ صفة كاشفة ايضاً للجنس البعيد كالجسم النامي فانه جنس بعيد للانسان لانه لا يصح جواباً عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية كما مر [illegible]

١٠ والجسم النامي وهو الجنس البعيد للانسان وهو ظاهر وفيه منافاة مشهورة وهو ان الجسم قسم لكلي الذي هو قسم المفرد والجسم النامي مركب واجيب بانه من المسامحات والمقصود ان الجسم الذي تصف بالنماء جنس بعيد فذكر النماء وتعيين المقصود لا لانه جزء منه فتأمل

١١ قوله (واما العرضي) معطوف على قوله فيكون له تعريف



الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال (فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي (وهو العرض اللازم) فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود (او لا يمتنع) انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم لخاصة (كالضاحك بالقوة و) المفارق لخا (بالفعل للانسان وترسم) اى الخاصة (بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط) خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله (قولا عرضيا واما ان يعم) كل من اللازم والمفارق (حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالتنفس

العرض اللازم ولا شك ان اللزوم المعتبرة ههنا ليس المعتبر في دلالة الالتزام بل هو اعم منه فلا تغفل قره

٧ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي كالفردية

٨ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة

٩ والشيب فان الشباب والشيب عرضان مفارقان اما الشباب فظاهر واما الشيب فكما في حق خضر عليه السلام اذ روى انه في كل مائة وعشرين سنة يصير شابا بحيث يفارق شيبه تحفة الرشدى

ولم يقل كالشيب والشباب لان المفارقة في العرف انما يطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات والشيب لا يزول الا بموت صاحبه قيل وقد يطلق على زوال الصفة مع زوال الذات ايضا سيد على

ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره

١٢ فان قلت الضاحك مطلقا لا يختص بهذه الحقيقة اذ قد قيل ان الملائكة والجن قد يضحكون ويبكون ايضا فلم يصلح للخاصة قلت لا تقتضي شانهم عند الحكماء الضحك والبكاء فلا يضحكون فمن يقول فعليه ان لا يجعل الضاحك من خواص الانسان بردعى

١٣ على ما تحت حقيقة فيخرج الماشي فلا يشمل التعريف



بالقوة) مثال للازم العرضي العام (والفعل) مثال المفارق العرضي العام وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق بهما بيان لعمومها (ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة) يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قولاً عرضياً)

الباب الثاني في مقاصد التصورات وهو باب (القول الشارح) ويرادفه المعرف ويسمى قولاً لان القول هو المركب والمعرف مركب كلياً عند قوم وغالباً عند آخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف

ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها الحجة شوقي

قوله ويرادفه المعرف بالكسر عند المنطقي ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم ويكون الحد قسما من القول الشارح وعند اهل الاصول وعند اهل العربية يرادف القول الشارح الحد اذ الحد عندهم انما هو التعريف الجامع المانع ايضا كالمعرف فلا تغفل ولا تخبط لعدم الاطلاع على الاصطلاحين كاتبه عفي عنه

قوله لان القول هو المركب اراد بالمركب غير المتعارف وهو ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لان الناطق مفرد غير مركب في المتعارف وسيجيء منه التصريح بكونه مركبا فالمراد به مجرد التعدد بحيث يمكن تفصيله الى امرين من الكليات الخمس قره خليل

واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بناء على انه من اقسام النظر ووجود صدق المقسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لوقوع بناء المدعى في هذا الاستدلال على الكبرى التي توقف في الواقع كليتها على امر هو مبني ومتوقف على المدعى لان الكبرى هو قولنا كل نظر مركب ولا شك في توقف كليتها على كون كل النظر ترتيب امور معلومة ولا شك في توقف كون النظر ترتيب امور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير يصدق قولنا بعض النظر ليس ترتيب امور معلومة لتحقق السالبة الجزئية مع



بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه
من تصور ثبوت شئ لشئ فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه
من قرينة عقلية مصححة للانتقال، ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له
النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه
الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه
او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا
لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما واو
ليشمل الحد والرسم والتقسيم للحدود لا للحد وعلامته كون

وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل برهان الدين

٣ قوله فيكون مركبا من امرين معلومين عند التركيب وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبوت الناطق له بعد تصوره له لامتناع ايقاع التركيب من المجهولات شوقي

٤ قوله للانتقال اي لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم اي قرينة عقلية موجبة لتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب في ذلك لانه لولم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور للماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوان وتصورت الناطق ولم تصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشئ لا يستلزم العلم بذلك الشئ من ذلك الوجه برهان

٥ كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث =

٦ فانه يحصل بالبداية لا بالاكتساب وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب الشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب شوقي

فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعروف بمفهوم اللازم برهان

الانفصال لمنع الخلو كذا المروى عن شمس الائمة الاصفهانى

قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة فكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل فى الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فعلم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف

(الحد) بانه (قول دال على) كنه (ماهية الشئ) وهو ان كان تعريفا بجميع الذاتيات فحد تام وان كان

صحة التعريف بالعين وجاعل العدم صحة التعريف بالعين دليل على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم بصحة تعريف الشئ بنفسه حتى يكون مركبا للمحال والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم برهان

٥ والا يلزم تعريف الشئ بنفسه واضافة الشئ الى نفسه

٦ اى من حيث ذاته مع قطع النظر عن الوصف اى عن كونه معرفا فانه عارض عليه فلا يلتفت اليه م

٧ اى لظهور اجزاء معرف المعرف وهو التصور بالكنه وغيرها

٨ اى بتعليم الغير واما اذا اريد به المعلومية بالوحى والالهام فلا يرد ما ذكره المحشى قول احمد

٩ لما ذكر بقوله اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة

١٠ قوله وقد عرفت اى جواب لمن يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشئ لا يصلح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوى لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير الجواب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشئ انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شئ آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية واخصية عرضية فالتعريف باعتبار المساوات الذاتية لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الكلى بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرف فى بحث الجنس



بعضها فناقص فكونه حداً لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد
في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
(وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان) ولذا قال (وهو الحد التام والحد
الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل او بفصله
فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم او جوهر
له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه
شيء له النطق ونحوه لم يكن حداً لان الشيئية عارضة
والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كانت
له جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما
ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك سمي تاما وان لم يكن
كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية (فالرسم التام
هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة

فقط لا يكون حدا ناقصا مع انه منه كما قالوا فلو زاد
او بفصله فقط لشمل مع قالوا واجاب بانه لم يقل اه
شنوقي [?]

فالمعتبر في الحد التام هو الاشتمال عليهما اما الترتيب
فليس بواجب وان كان اولى فلا يخرج ناطق حيوان
عن ان يكون حدا تاما على ما هو التحقيق

٦
في تعريف حد الناقص بعيد وفصله القريب او بفصله

٧
قوله والاعتبار للمعاني وجهه ان المنطق من العلوم العقلية
والمعنى عقلي ولان اللفظ قالب للمعنى والاعتبار للمعنى

٨
قوله فان كان معناه آه يريد ان المعرف لابد له من وجه
مجهول ههنا هو الناطق اما الوجه المعلوم فيحتمل
ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم برهان

٩
للماهية الانسانية لا لنفسها ولا لاجزائها والمعرف
المركب من الذاتي والعرضي هو الرسم سهام

١٠
قوله لكونه اثرا مفعول له لفعله المسمى قدم عليه نظرا
الى كونه علة للتسمية ولو نظر الى الحيثية كونه معمولا
لاخره عن قوله يسمى سهام

١١
اي ولكون المركب من الجنس القريب والعرض المخصص

١٢
اي علامة لان الرسم خارج لازم لكون المركب من الداخل
والخارج خارجا والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء

١٥
فان كلا من الناطق والضاحك يخصصه الحيوان
للانسان ١٦ اي وان لم يكن المذكور



كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص
وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
سواء لم يختص شيء من آحادها او اختصت الواحدة الاخيرة
(كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشي
على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار
كالطيور (بادي البشرة) يخرج مستور البشرة بالشعر
(مستقيم القامة) يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال (ضحاك بالطبع)
خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض
فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام
وان اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان
اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا من المركب
من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره
ليس شاملا له فلا بد من التأويل اما بان يقال انه من باب

والمراد من البعض مستقيم القامة بادي البشرة عريض الاظفار ماش على قدميه =

لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قول احمد

اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف قول احمد

يعني ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هي هي لا يوجد في غير المعرف ولا شك ان التعريف المذكور كذلك اعم من ان يكون في بعضها غنية عن بعض او لم يكن برهان

قوله واما التعريف جواب سؤال مقدر كانه قيل تعريف الرسم الناقص غير جامع لانه يشتمل بمجموع الخاصة فقال واما التعريف سعد الله

اي الرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات المذكورة لان التشبيه عارضة له =

قوله ايضا من المركب آه تفسير لضمير انه والظاهر ان يذكر عنه الا انه لم يذكر كذلك لا يقع الفصل بين انه وبين ايضا قره

مع انه تعريفه لا يصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد او وردي لان الحد ما يساوي المرسوم على ما في الاشارات قره

لانه ليس من العرضيات بل من العرضي والذاتي فيكون رسما ناقصا

قوله مع ان ما ذكره آه يعني ان ما ذكره من تعريف الرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان ال



التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع

فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق فالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما اي العرض العام والخاصة فائدة

فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بجميعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل والخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي

لمناسبة قوله وان اريد به الشيء الذي له الضحك اه فتأمل فانه موضع تأمل عبد الرحيم

وحاصل السؤال ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء على عدم ترتيب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه

وذلك لان المراد من المعرف اما تصور الشيء بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما ولذا قال لان العرض اه شوقي

وفيه ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات

بل التميز والاطلاع حصل بالضاحك فلا فائدة من التركيب

والحاصل ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء على عدم ترتيب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه واعلم ان المتأخرين من المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده في مباحث الكليات على مذهب المتأخرين استطرادي شرح الشرح

اي لا فائدة في المركب من الفصل والخاصة لان الامتياز يحصل بالفصل دون الخاصة فلا فائدة في تركيبها

قوله فان التصور اه يريد ان العلم بالشيء من وجهين اقوى من العلم به من وجه واحد سواء كان ذلك الوجه وجها ذاتيا او وجها عرضيا ولهذا قالوا العلمان خير من علم واحد برهان



مطلب القضايا

(القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) فالقول وهو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع اولا اعتقاد اولهما معا وعدمها ولا حكم في اللانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات (وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب وليس زيد كاتب واما شرطية)

العقلاء في نفس الامر لا في الخارج مادة الاجتماع كزوجية الاربعة موجودة فيهما اي في الذهن ونفس الامر ومادة افتراق الذهن كوجود زوجية الخمسة في الذهن فقط لا في نفس الامر ومادة افتراق نفس الامر كوجود السواد للحبشي وفي نفس الامر لا في الذهن لحرره نقلا من الشوقي ص ٩٥

قوله لقائله واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له اي خاطبه وح يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب بالخطاب قلت اللام ليس بصلة للقول بل بمعنى عن التي للبعد والمجاوزة فيكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا فلهذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور او اللام للاجلية او بمعنى في كما في قوله تعالى وقالوا لاخوانهم در التاجي ع

اي مع قطع النظر عن خصوصية القائل وعن خصوصية الموضوع والمحمول وعن خصوصية المفهوم بل بالنظر الى مجرد ثبوت شيء لشيء او انتفاء شيء عن شيء

سواء ملفوظا او معقولا لا جنس لسائر الاقوال

يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد كاتب وتارة على المعقول وهو الذي عبر عنه بزيد كاتب والملفوظ لفظ ضرب زيد والمعقول معنى ضرب زيد سع

والقضية المعقولة المركب المعقول من موضوع المعقول والمحمول المعقول والنسبة التامة الخبرية لان القضية والقول المشتركان في الملفوظ والمعقول نحو زيد قائم في التلفظ و في العقل كذلك

وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات



لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها فالنسبة ان كانت

ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت

ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر

فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف

ان الشرطية ايضاً اما (متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود) حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع

وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان

وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع (واما شرطية منفصلة

كقولنا العدد اما زوج واما فرد) حكم فيها بان مباينة فردية العدد

كقوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة الموجبة

نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو ليس العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة السالبة =

اي ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم اه =

وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى =

اشارة الى انه اختار مذهب الجمهور القائلين بان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي خلاصه

واعلم ان المنطقيين اختلفوا في ان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي ام في التالي فقط والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله له واقع وذهب حالذين الثقات ازاني والمحقق التاني الى الثاني وقالوا ان معنى هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكره السيد السند والفاضل الخسرو في مرآته در التاجي



لزوجية واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه شئ (والثاني محمولا) لحمله على الاول (والجزء الاول من الشرطية) اى شرطية كانت (يسمى مقدما) لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا (والثاني تاليا) لتلوه لذلك ومما مر علم ان (القضية) حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة (اما موجبة) اى حكم فيها بالايقاع (كقولنا) في الحملية (زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب) وامثلة الشرطيات قد تقدمت (وكل واحد منهما) اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية فالقضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع

النصر انفا داني وهو باطل لغة وعرفا اذ الاسود لا يطلق في العرف واللغة حقيقة على من لا يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به في ذاته وان اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول باحدى الجهات المختلفة كالضرورة والدوام والامكان وغيرها في احد الازمنة عقد الحمل وهو تركيب خبرى ويجب ان يكون بالفعل عندهما ولا يجب اجتماع الوصفين في آن واحد عندهما لصدق كل نائم مستيقظ حقيقة وعند اهل العربية يجب لان مثل هذا لا يصدق الا بالمجاز في احد الطرفين تحفة الرشدى

قوله لانه وضع ليحمل عليه فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفي لا يقال انه اراد به ليحكم عليه بالاثبات والنفي لانا نقول انه تعسف قره حلك

وفيه نظر ايضا لانه احد المحمول من اللغوى فيكون مختصا بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحى اعنى ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا قره حلك

لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما يرى في صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يأولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف فهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التأخير در التاجى

لان الشرط متبوع والجزاء تابع والمتبوع مقدم على التابع طبعا رضا

قوله وان تأخر فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزانى وان كان ممتنعا عند النحوى لان نظر الميزانى الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوى فان نظر النحوى الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة. برهان

في بعض المواضع مثل فالنهار موجود ان كانت الشمس طالعة



مُتَشَخِّصٍ وهي المخصوصة واما على غيره فان بيّن فيها كمية الافراد كلا كانت
او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما
في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين فمخصوصة
والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة
وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع
في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر
الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم
والانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته
كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا)

كقولك كلما اذن المؤذن فقام الصلاة
كقولك قد يكون اذا اذن المؤذن فيكون وقت الظهر

اي وان لم يكن الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين
وبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فهي محصورة وهي
التي لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين وبين
فيها كمية الزمان جميعه او بعضه

قوله فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية
قولك قد يكون ان كان الشئ حيوانا كان انسانا مثال المنفصلة
المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان
يكون الشئ حيوانا او انسانا برهان
مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا برهان

اي وان لم يبين كمية الزمان جميعه او بعضه فهي مهملة
وهي التي لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال
في زمان معين ولم يبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه
منه

والمراد بالاوضاع كون المقدم اخص والتالي اعم نحو
كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا لان الاعم يصدق
على كل الاخص وعكسه نحو قد يكون اذا كان الشئ
حيوانا لا يكون انسانا لان الاخص لا يصدق على كل
الاعم ومساويا للمقدم نحو كلما كان هذا انسانا
كان ناطقا لان كل من المساويين يصدق على الآخر
او مباينا نحو دائما العدد اما زوج واما فرد فالمتباينين
كلها للايجاب منع الاخراج اصلا فثبت بينهما الاتصال
الكلي سعد الله



من امثالهما (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب
ولا شئ) او لا واحد (من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان
(ليس بكاتب) اوليس بعض الانسان بكاتب اوليس كل
انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب
الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي
لا شئ ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض
وبعض ليس وليعلم في الشرطيات ايضا ان السور
للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما وما في معناها
وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما
وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق
نعم ان يكون سورا للايجاب الكلي الحملي كما اشار اليه الشيخ
في الشفاء (واما ان لا تكون كذلك) اي مخصوصة ومسورة

وليعلم

مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض
مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما صدق عليه هذا
الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض ومن الرفع
عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا لان العام لا يدل
على الخاص باحد الدلالات الثلاثة فههنا اربعة انواع من الرفع
رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ
ليس كل والرفع عن البعض المطلق وهو المدلول الالتزامي
والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض
مع الرفع عن البعض الاخر ايضا هذان الرفعان ليسا بمدلولين
قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون الرفع
الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع
الثالث والرابع فرد من افراد اللازم هذا هو تحقيق الكلام
في هذا المقام برهان الدين

قوله قد يكون اذا كان الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا
نحو قد يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

قوله وللسلب الكلي ليس البتة نحو ليس البتة اما ان يكون
العدد زوجا او لا فردا يعني لا عناد بين الزوجية
واللافردية كيف والزوجية عين اللافردية ونحو
ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
يعني لا ملازمة اصلا بين طلوع الشمس ووجود
الليل بل بينهما عناد كلي لا يجتمع طلوع الشمس مع
وجود الليل سعد الله

قوله قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا يعني لا يكون في بعض الاوقات ملازمة
بين طلوع الشمس ووجود الليل ونحو قد لا يكون
اما ان يكون العدد زوجا او لا فردا يعني لا يكون
عناد بين الزوجية واللافردية في بعض الاوقات سعد الله



(تسمى مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا) في الحملية (الانسان ناطق) وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق يتلازمان (والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على اقتضاء وهي تسمى (لزومية) وذلك اما ان يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه (واما) ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى (اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية

لزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال برهان

ش طردا يعني من جهة جميع افراده وعكسا يعني من جهة منع عناده

قوله وكذا الحكم آه يعني ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسرى في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد فاكرمته فانها قضية شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض لكمية الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف الزمان دون ان برهان

٧ اي الخالي عن التعريف للزمان اي الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق مثلا زمان

والمتصلة قسمان هذا هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يتقيد بشيء منهما سميت مطلقة

٩ بمعنى المقتضي وهو علاقة اي اللزوم وهو امتناع الانفكاك

١٠ ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان المقدم معلول لعلة التالي وهي طلوع الشمس والمراد بالعلة ههنا ما يتوقف عليه الشيء اعم من العلة التامة والناقصة فيشمل الشرط والجزء كما هو مذهب الحكماء واعلم ان ما ذكر ههنا من العلاقات انما هو علاقات المتصلة اللزومية واما علاقات المنفصلة العنادية



الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لان بينهما اقتضاء وعلم

ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر

فلا يرد ما يقال من انهما لما دامت علتيهما التامة فامتنع

انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا

ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة (والمنفصلة)

ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط

لان العناد (اما) في الصدق والكذب معا ويسمى (حقيقية)

كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان

معا (وهي مانعة الجمع والخلو معا) وهي موجبة وسالبة

ناطقية الاول وناهقية الثاني فحينئذ يكون انفكاك ناطقية الاول عن ناهقية الثاني ممتنعا من تلك الجهة خلاصة

٤ لان وجود المعلول مبني على وجود العلة والعلة فيهما دائمة فكيف لا يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر =

٥ اي معنى عدم الاقتضاء عدم العلم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر =

٦ على قولهم من ان الدائمة اعم من الضرورية مع ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان الدوام بثبوت المحمول للموضوع امر محتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا بالدوام علته فكلما تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورة ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست بملحوظة ومنظورة ومقصودة اليها في نظر الحاكم فلا حكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هي العلم لعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة لدى الحاكم عند الحكم ويحكم بها برهان الدين

٧ الدائمة المطلقة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا مثال الايجاب كقولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية ما دام ذاته موجودة ومثال السلب دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة تقريرات

٨ الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة الموضوع موجودة اما التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان



يرفع العناد في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا (واما) في الصدق فقط وتسمى (مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر) فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها يرفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا (واما) في الكذب فقط وتسمى (مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق) فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها يرفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الجمع وكذا في جانب سالبتيهما وان كل شيئين

جزء منهما عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر — قره خليل

٦ وانما سميت مانعة الخلو لامتناع خلوها عن احد جزئيها

٧ ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق عادة من ماء بل من سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكذب زيد في بئر وحوض ويغرق — الشيخ الاسلام

٨ وهي اربعة اقسام احدها ان يكون في البحر ولا يغرق والثاني ان يكون في البحر ويغرق والثالث ان لا يكون في البحر ولا يغرق والرابع ان لا يكون في البحر ويغرق والقسم الاخير باطل دون غيره — منه

قوله ومنه يعلم اي ومما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشئ اما شجر واما حجر وصدق سالبتها يقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في الصدق فكلما صدق احدهما كذب الاخر ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة منع الخلو لان تحقق منع الجمع فقط يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو وصحة ايجاب منع الخلو — برهان

١١ لان شرط موجبتها ان يكون العناد في الصدق لا في الكذب وفي السالبة يكون العناد في الكذب لا في الصدق فلا يصدق السالبة على ما يصدق عليه الموجبة لان بينهما عناد — سعد الله

١٢ لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة.



صدق بين عينيها منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة المتفق في النوع (وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء) ثلثة واكثر فالثلثة (كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو) والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فالزيادة والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثني عشر والنا ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا

الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قاله المحشي المدقق من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العرفي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا — در الناجي

اي يكون المنفصلات ذات اجزاء كثيرة اما متناهية وامثلتها مذكورة في الشرح او غير متناهية كقولنا العدد اما ثلاثة او اربعة او خمسة وهلم جرا وعبارته يوهم الانحصار على المتناهي — قره حليل

العدد ما يساوي نصف مجموع حاشيتيه فلا يرد الواحد لانه ليس بعدد لعدم الطرف =

فان هذه الاجزاء الثلاثة لا يجتمع على عدد واحد لا في الصدق ولا في الكذب =

ومانعة الجمع هذا الابيض اما ثلج او قطن او عاج وفي مانعة الخلو هذا الشئ اما لا انسان او لا حجر او لا حمار — شوكت

اي يكون زائدا بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات تقتضي المغايرة بين المتساويين — احمد

قوله ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد فينبغي ان يعلم ان نسبة عدد الزيادة والنقصان ممكن يقال الاثنان زائد على الواحد وهو ناقص عنه ولكن نسبة عدد الى عدد بالمساوات غير ممكن لانك اذا نسبت الى غير ذلك العدد يكون زائدا عليه او ناقصا عنه وان نسبت الى عينه كما يقال الواحد مساو لواحد يلزم نسبة الشئ الى نفسه وهو غير مفيد اللهم الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال هذا الشئ مساو



اولا شجرا ولا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال النسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة بل تكون متكثرة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا يتركب من اكثر من جزئين ومانعة الخلو والجمع يتركبان قلت وجهه ان الحقيقة اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا تكاد ان تصدق لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال

الظاهر وفي الواقع مركبة من المنفصلتين لان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد اما ناقص او مساو وقولنا العدد اما زائد او غير زائد منفصلة وقولنا وغير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة ثانية ولما كانت المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني للمنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقامة للمفصلة مقام المجمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين من انها مركبة من حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق اتضاحه وتحقيق المقام في البرهان فليرجع اليه — برهان

كائن وحاصل بين كونه

ترويج لكلام السائل باظهار الانصاف ليكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام ينشأ سؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلات في عدم تركبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقة لا تتركب من الاكثر فاشار الى هذا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم — قره خليل

من الاكثر بحسب الحقيقة فرقوا بين المنفصلة الحقيقية والمنفصلتين مانعة الجمع والخلو — شوقي

اي اذا جاز تركب المنفصلات الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو من اكثر من جزئين بحسب الظاهر فلا فرق بينهما فما وجه حكمهم — سهام

اي السبب عدم تركب الحقيقة منها وجواز تركب مانعة الجمع والخلو

اي يعتبر الانفصال بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني والثالث فلا يكاد كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثاني فقط وبين الجزء الثاني والثالث فقط يصح لعدم لزوم المحال الذي ذكره في القسم الاول — برهان



واما الأخريان فيصدقان وان اريد منع الخلو ومنع الجمع بين كل جزئين معينين من اجزائهما كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين واكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال (التناقض) اى من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار

ان يكون بين جزئين والآخران يكون بين اكثر من جزئين فيلزم ان تركب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية و بين اختيها برهان

٧ قوله على طريق الاختصار اى ترك بعض الاحكام يقال اختصر اذا ترك بعضه واورد بعضه واتى بشيء دون شيء برهان

٨ اى ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يأت بشيء مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتصار ترك الكل برهان

قوله والاقتصار على المطلقات واحترز بها عن الموجهات لان المصنف لم يعتبر لاحكامها في هذا الكتاب كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل فلك متحرك بالدوام الى غير ذلك عماد ٠ بات

٩ من النقض وهو ازالة الشيء من اصله كنقض الجدار والمراد به ما سيذكره المص قدمه على العكس لعمومه لسائر القضايا بخلاف العكس شوق

وانما ابتدأ بالتناقض لتوقف بعض البيانات من العكوس والتلازم على التناقض فانه يقال في العكس اذا صدق نقيضها واذا صدق نقيضها يلزم اجتماع النقيضين هف فلو لم يعرف التناقض ههنا لم يميز هناك المحرر

١٠ جنس بعيد اولى الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين وبين مفرد وقضية شرح

١١ كقولنا زيد لاحجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزأ من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزأ منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لاحجر انه ثابت لزيد ومعنى قولنا زيد ليس



الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلباً وايجاباً (بحيث يقتضي)
ذلك الاختلاف (لذاته اي يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة) فخرج به
الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته
بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف
بذلك في احدهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب
احديهما في قوة سلب الاخرى (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب)
هذا مثال التناقض بين المخصوصتين (ولا يتحقق ذلك) اي الاختلاف
الموصوف في المخصوصتين (الا بعد اتفاقهما) اي القضيتين في ثمانية
وحدات (في الموضوع) بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم (والمحمول)
بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (والزمان) بخلاف زيد قائم
اي في الليل وزيد ليس بقائم اي في النهار (والمكان) بخلاف زيد
قائم اي في المسجد وزيد ليس بقائم اي في السوق (والاضافة) بخلاف
زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر

اللام بمعنى الباء كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله اي بان يعبدوا الله الآية

قوله لذاته اي الاختلاف في الايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فاينما تحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما وكذب الاخرى — قول احمد

قوله كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكن لا يقتضي اختلاف فيهما صدق احدهما وكذب اخريهما لكونهما كاذبتان وقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب ايضا ويقتضي اختلاف فيهما كون احدهما كاذبة والاخرى صادقة لكن ليس هذا الاقتضاء لمجرد ذات الاختلاف بل بواسطة مساوات المحمولين وهما الانسان والناطق وهما مساويان اذ كلما كان انسانا كان ناطقا ولو بالقوة وكلما كان ناطقا كان انسانا — صبغة الله

قوله بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

قوله والزمان فلا يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم الوحدة في الزمان

بل المخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة تحققت امس تحققت اليوم — قول احمد



في الدنّ مسكرٌ اي بالقوة والخمر ليس بمسكر اي بالفعل (والجزء والكل) بخلاف الزنجي اسود اي بعضه ليس باسود اي كله (والشرط) بخلاف الجسم مفرّق للبصر اي بشرط بياضه وغير مفرّق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة الشيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان النجار ليس بعامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصتين واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض

منه ان البصر لا يستقر على البياض قره خليك

٤

واعلم ان المتقدمين اعتبروا الوحدات الثمانية واعتبروا المتأخرون وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا الباقية راجعة اليهما واكتفى المعلم الثاني ابو النصر الفارابي وحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها واصح الرواية عنه ان المعتبر في التناقض النسبة الحكمية واستحسن هذا القول الشارح العلامة حيث قال والصحيح آه سوكي

وعند ذلك يتحقق التناقض جزما اذ لو ورد على شيئين لما حصل التناقض اصلا =

قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات يريد ان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود وحدات الثمانية وينعكس النقيض الى قولنا ان عدم الشيء من الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية برهان

اي وان لم يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية بل الوحدات الثمانية فلا حصر منه

٨

قوله لارتفاع التناقض آه يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع باختلاف الآلة كما تقول زيد كاتب واردت به انه كاتب بالقلم الوسطي وزيد ليس بكاتب بالقلم التركي برهان

٩

فلا بد من اتحاد في هذه الامور ايضا لتحقق التناقض فيها فلا يكون الوحدات الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة الحكمية لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان وحدة النسبة انما تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها وقيود اطرافها وينعكس بعكس النقيض قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بان ينفي جميعها او بعضها لم يتحقق وحدة الحكمية



الانسان ليس بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد من الموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد (فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب)

واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصيّر) بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين على القضية من التبديل المذكور وعلى النفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى تاليا اي يجعل الموضوع) في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم (محمولا) او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله) اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب

الحكم على البعض في المهملة في قوة الجزئية سعد الله

قوله فحكمها آه حكم المهملة كحكم الجزئية اي الجزئية الكلية تناقض مع السالبة المهملة نحو كل انسان حيوان الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شئ من الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شئ من الانسان بحيوان والانسان حيوان

سعد الله

قوله ان يصير آه يريد ان المراد من معنى العكس ههنا ثلثة القضية الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والتبدل والاول والثاني مصطلح والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل في هذا المقام لئلا يلزم الجهل ان جعل الذات وصفا وبالعكس محال لابتنائه على قلب الحقائق وكذا جعل وصف المحمول موضوعا وذات الموضوع محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها عليه بالمستقيم وهو جعل عقد الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع في الذكر محمولا وبالعكس برهان

هذا على تقدير ان يكون يصير من المجرد على وزن يفعل واما على تقدير كونه من باب التفعيل مبنيا للفاعل والمفعول فلا وجه له

عبد الرحيم

كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان انسان قضية حاصلة من التبديل المذكور =

قوله صار معنى تاليا وهو ان صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ولم تكن تلك الصيرورة نفس التبديل لان تلك الصيرورة صفة الموضوع والمحمول والتبديل صفة المبدل بالكسر وهو الشخص وكل واحد منهما مبدل بالفتح ولكن يصير نفس التبديل لانه وصف المبدل بالكسر

حاشية

وهو نفس التبديل والحصول وهنا غير مراد لان العكس الانعكاس

شرح

والموضوع الذكرى و يرادفه وصف الموضوع ومفهومه



العكس كذب الاصل كما هو شأن اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد الموضوع شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة) كما اشرنا (والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه) ولنزده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع

ماذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة قول احمد

اى تصادقهما على شئ واحد اى على موضوع واحد وهو زيد مثلا والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من طرف الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية قول احمد

قوله وبالملاقاة يريد ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها فان وصفا الانسانية والحيوانية لما تقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض الانسان الذى هو زيد حيوان فان بعض الحيوان الذى هو زيد انسان ولاتحاد الذات في الوصفين قالوا لولا المزاحمة المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرها فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا على ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما يتغير بالوصف العنواني كما صرح جوابه فالملاقاة تصحح الموجبة الكلية ايضا من الطرفين لكن نظرا الى الذات والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم برهان الدين

اى التصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس قول احمد

اى من طرف الاصل والعكس وهو الحيوان انسان وبعض الانسان حيوان منه

قوله لانا اذا قلنا آه تنوير لتعليل الشارح وهو قوله لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع آه بالتمثيل كما سبق في تعليل عدم انعكاس الموجبة الكلية قول احمد



صَدَقَ سلبُ الموضوعِ عن كلِّ افرادِ المحمولِ اذ لو ثبت الموضوعُ لشيءٍ من افرادِ المحمولِ حصلَ الملاقاتُ بين الموضوعِ والمحمولِ في ذلك الفردِ وقد مرَّ انَّ الملاقاتَ تُصحِّحُ الموجبةَ الجزئيةَ من الطرفين وصدقُ الموجبةِ الجزئيةِ من الطرفين يُنافي السالبةَ الكليةَ من احدهما (فانه اذا صدق لا شيءَ من الانسان بحجرٍ صدق لا شيءَ من الحجرِ بانسانٍ) والا فبعضُ الحجرِ انسانٌ فبعضُ الانسانِ حجرٌ هذا خُلفٌ او نضمُّها صغرى الى قولنا لا شيءَ من الانسانِ بحجرٍ حتى ينتج بعضُ الحجرِ ليس بحجرٍ هذا خُلفٌ (والسالبةُ الجزئيةُ لا عكسَ لها لزوماً) اذ لو كان لها عكسٌ لزوماً لصدق العكسُ في كلِّ موضعٍ صدق الاصلُ فيه وليس كذلك (لانه يصدق بعضُ الحيوانِ ليس بانسانٍ ولا يصدق عكسه) اي بعضُ الانسانِ ليس بحيوانٍ وانما قال لزوماً لجواز صدقِ عكسها احياناً بخصوصِ المادةِ نحو صدقِ بعضِ الحجرِ ليس بانسانٍ وبعضُ الانسانِ ليس بحجرٍ واعلم انه انما لم يذكر عكسَ النقيضِ مع انه من جملةِ احكامِ القضايا لعدمِ استعمالِه في العلومِ والانتاجات

اعلم ان لاثبات العكس ثلث طرق الاول العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والثاني هف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والشارح اشار الى هذا من الطرفين لظهورهما ولما الافتراض وهو الطريق الثالث فقد ترك لخفائه وكثرة مقدماته — برهان

قوله لا عكس لها لزوما فيه ان عكس القضية يعتبر كونها عكسا لازما للقضية كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل لا بد ان يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلازمتها لانها وان صدق في بعض المواد لكنه لا يصدق في بعض الآخر فلا يكون عكسا لها — حاشية

مفعول مطلق لقوله لا عكس اي لا عكس لها لزوما او تمييز ويجوز ان يكون حالا بمعنى لازما — در الناجي

وهو سلب الاخص من بعض الاعم

اي في بعض الاوقات عند كون الموضوع والمحمول فيها متباينين

فهذا العكس صادق لكن بخصوص المادة وقواعدهم كلية فالاولى ترك قوله لزوما تأمل — شوقي

قوله لم يذكر المص عكس النقيض آه هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المص في صدد استيفاء قواعد الفن كما مر مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوي شيئا الا تناقض الحمليات وعكسها لانه لا يذكر الا ما يجب

كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية
لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية
حدود القضية فيه فان قلت ان كان كذلك فلم ذكروه
في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة
والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة
صدق عكس نقيضها كذا افاد الوالد مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج
بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتتبعه

(الباب الرابع) في مقاصد التصديقات وهو باب القياس
في تعريفه وتقسيمه (القياس هو قول) جنس (مؤلف
من اقوال) يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة
تأليف القياس من المقدمتين (متى سلمت) صفة اقوال
اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها
قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا
(لزم) يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما

مثلا تقول قولنا كل انسان حيوان صادق لصدق نقيض
عكسه وهو كل ما ليس حيوانا ليس انسانا لان ثبوت نقيض
الاخص لكل نقيض الاعم يستلزم ثبوت عين الاعم لكل عين
الاخص شوقي

والباب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
من حيث انها دالة عليها كما هو المختار =

ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا واحكامها
شرع في بيان مقاصد التصديقات شوقي

قوله القياس اي ما يجب استحضاره القياس وهو لغة تقدير
شيء على مثال آخر واصطلاحا ما هو قول مؤلف الخ

قوله جنس اي القياس المعقول او الملفوظ والقول ههنا
كالقول في تعريف القضية اعلم ان القياس قسمان معقول
وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا
المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا
الملفوظة محيي الدين

كاستلزام كل انسان حيوان قولنا بعض الحيوان انسان
فانه لا يسمى قياسا برهان
وفائدة هذا القيد ان قول المص فيما بعد متى سلمت الخ
لا يخرج القضية البسيطة لانه لزم عنها لذاتها قولا آخر
وهو العكس حاشية

وكذا عكس نقيضها فانه لا يسمى قياسا وان لزم منه قول آخر
لذاته لان القول الواحد لا يسمى قياسا نسيم ثابت

لانها جمع في التعريف وكل جمع في التعريف يراد به ما فوق الواحد
فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد دليلنا والقياس المؤلف من



لكن لا يستلزم ان المقصود لكونها ظنيتين قوله (عنها) يخرج
المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما لا يلزم عنهما اذ ليس
للاخرى دخل فيها (لذاتها) احتراز عن مثل قياس المساوات
فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق وتحقق
الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا تصدق فلا تحقق
كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل قولنا
جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء
الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قول آخر)
وهو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا تكون احدى مقدمتي
القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي
من الشرطية او الرافعة والواضعة واما ان لا تكون
جزءا من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط
الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب

مرة على آ ومرة على ب — برهان

٦ كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فانها يلزم عنها الدرة في البيت لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل ظرف الظرف للشيء ظرف لذلك الشيء ففيها مقدمة اجنبية عنها — عرب

٧ لان نصف نصف الشيء لا يكون نصف ذلك الشيء — سعد الله

٨ فان ربع الربع ليس ربع بل ثمن وكذا سائر الكسور مثل عشر العشر ليس بعشر فلا ينتج قولنا الواحد عشر العشرة والعشرة عشر المائة قولنا الواحد عشر المائة — عبد الرحيم

كما نقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة — برهان

كما تقول آ نصف ب و ب نصف ج لا يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا — شوقي

١٠ قوله وايضا احتراز يريد ان قول المص في تعريف القياس لذاتها احتراز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية والثاني ما يكون انتاجه بواسطة لازم احدى المقدمتين كقولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية فلان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني منتج لقولنا بعض الجوهر ليس بجوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع فاذا حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها وقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب



مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلنا القضية المركبة الملتزمة لعكسها
وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت
لا نسلم فانها لا يسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال
كذا اجابوا (وهو) اى القياس قسمان لانه (اما اقترانى)
ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو
ليس بمذكور فى القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة
لذكر مادته دون صورته (واما استثنائى) ان كانت النتيجة
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة) والنتيجة وهو
(فالنهار موجود) مذكور فيه بالفعل اى بصورتها او نقول
(لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض
النتيجة اى الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف
القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى تقسيم كل واحد من القسمين
واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة

قوله صورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى
من ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل ينافى آخريتها
بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل
يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها
لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب بذكر النتيجة فى القياس
ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى
فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض
ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى فى النقيض بدون
اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب
والمذكور فى القياس لا يحتملهما قول احمد

اى مركب من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية عند
الحكماء ومن اجزاء لا يتجزى عند المتكلمين منه

اى هيئة الاجتماعية فمادة الشئ ما يحصل هو بالقوة
وصورة الشئ ما يحصل هو بالفعل شرح الشرح

سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن
بمعنى الا فى الاستثناء المنقطع اعلم ان القياس الاستثنائى
مركب دائما من مقدمتين احدهما شرطية وثانيهما واضعة
او رافعة والواضعة استثناء العين والرافعة استثناء
النقيض فان كان الثانى واضعة والنتيجة موجبة
وان كانت رافعة فالنتيجة سالبة سهام



وبمحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه في الغالب اكثر افرادا (والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته (والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه (وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار (والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى

ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر للتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قول احمد

قوله في الغالب قيد بالغالب لانه قد يكون الموضوع والمحمول متساويين باعتبار الافراد نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق قال بعضهم ربما يكون الموضوع اعم من المحمول نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق انعقاط

قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى قول احمد

قوله تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق قول احمد

الجسم اما مضلع او كري والمضلع ما فيه حدود وزوايا بالفعل والكري ما ليس فيه حدود وزوايا والهيئة المضلعة والشكل المضلعة حاصل بالجسم المضلع باحاطة الحدود والزوايا بمقداره والشكل الكري للجسم الكري باحاطة حدود حد كري بمقداره والخطوط المخرجة من مركز الكري الى جميع الجوانب متساوية بخلاف المخرجة من مركز المضلع فانها لا تساوي في جميع الجوانب سعد الله

الشكل الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما في الكري وحدود كما في المضلعات مولانا زاده



وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول) لانه بديهي الانتاج وارد على نظم الطبيعة فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشيء الى الواسطة الذي يقتضي حكمه حكم المطلوب (وان كان بالعكس) اي موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعاً فيهما فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او محمولاً فيهما فهو) الشكل (الثاني) كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانياً وما قبله ثالثاً لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلاً مع الشكل الاول (فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق) والفرق بينها بحسب الماهية والشرفية قد عرفته وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة

قوله فهو الشكل الرابع وان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فالشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا في اول القياس والآخر في آخره فيكون طرفا المطلوب وقعيز بين المكررين حال كونهما مقرونين فينبغي ان يكون اندراج الشكل الرابع اوضح الانتاجات لان المق من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع المط محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الاشكال الباقية — برهان

قدم الشكل الثالث في وجه الحصر على الثاني لان الحد الاوسط موضوعا فيهما والموضوع مقدم على المحمول

لم يقل ولا شيء من الحجر بحيوان تنبيها على ان العبرة في هذا الباب انما هو الى صورة القياس بخلاف الابواب الآتية من الصناعات الخمس فانها ابواب القياس ايضا لكنها بحسب المادة — شوقي

قوله اشرف مقدمتيه فكانت له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا — قول احمد

والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول والمشتمل على الاشرف اشرف من الاخس — قول احمد

قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا اخس مما هو عليه — قول احمد



والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جداً) لمخالفة الاول القريب من الطبع الواقع على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين (والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول) لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل ترد الى الضروري عن اول الاول كما علم في المطولات

الانسان والطبيعة هي قوة سارية في الاجسام يصل بها الجسم الى كماله الطبيعي شرح

قوله ينقاد باستقامة آه يعني ان الشكل الثاني بسبب استقامة الطبع ينقاد المناظر حتى يستخرج منه النتيجة ولا يخفى عليك ان قوله ينقاد اشارة الى تشبيه الشكل الثاني بالدابة او الفرس بقرينة ذكر النتيجة التي هي من روادف الفرس وان في قوله باستقامة الطبع ايماء الى تشبيههما بالسوط يعرف ذلك بالذوق الخطابي برهان

قوله ولا شك ان مجموع الاشكال اه يريد ان كل مطلوب كسبي فهو لا يتلقى بالقبول ما لم ينته الى البديهي والبديهي من التصورية والتصديقية صورة الشكل الاول بل الضرب الاول منه والبديهي من المواد التصديقية الضرورية من قبيل الاوليات والمجربات فينبغي ان يرتد كل كسبي الى ضروري من الضرب الاول حتى يتبين لك الحق التبين فعليك بممارسة العمل حتى يتيقن لك حق اليقين فان لكل علم عملا برهان

وطريق رد الشكل الثاني الى الاول بطريق العكس فاذا اردنا عكس الضرب الاول منه وهو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر عكسنا الكبرى بالعكس المستوى فنقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول ولا شيء من الانسان بحجر واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الثالث الى الاول كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق عكسنا الصغرى ونقول بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فينتج النتيجة المذكورة فيكون هذا مرتدا الى الضرب الثالث من الشكل الاول كما لا يخفى واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الرابع كقولنا كل



وكذا القياس الاستثنائي الاقتراني او بالعكس (وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر (والشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم) اي ميزانها والعيار الوزن (فنورده ههنا ليجعل دستورا) اي مرجعا يكتفي به (وينتج منه المطلوب وشروط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة) والقياس يقتضي ستة عشر ضربا

٤ يعني وكلية الكبرى فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة العطف كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد =

٥ اي على صورة الايجاب في الشكل الثاني او على صورة السلب في الشكل الثاني =

٦ والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج استلزام ذات القياس النتيجة فصدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل على كل واحد منهما ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف [illegible]

٧ والنتيجة في الاول كل انسان ناطق فهو صادق وفي الثاني كل انسان فرس فهو كاذب بل يصدق لا شيء من الانسان بفرس =

٨ والنتيجة في الاول لا شيء من الانسان بفرس وهو صادق وفي الثاني لا شيء من الانسان بناطق فهو كاذب بل يصدق كل انسان ناطق لمرتبه

٩ الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل الشكل الاول معيارا للعلوم فنحن نورده ههنا او في هذه الرسالة ليجعل دستورا [illegible]

١٠ قوله دستورا بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاحترى هو بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا وما قاله الشراح في تفسيره اي مرجعا يكتفي به بيان لحاصل المعنى لمرتبه

١٢ قوله اما عند [illegible] النكتة في هذا المقام ان يقال ان محصل ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني حمل شيء على شيئين وحمل الشيء على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الآخر



حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربعة فى الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغرائيتين فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبرائيتين الجزئيتين فى الصغرائيتين موجبتين فبقى اربعة اضرب (الضرب الاول) موجبتان كليتان ينتج كلية كقولنا (كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى) كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث) موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع) موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهى الموجبة الكلية لاشتمالها على اشرفين الايجاب والكلية والثانى ينتج السالبة الكلية وهى اشرف من الموجبة

ضروب المنتجة للشكل الثانى

صغرى	كبرى	نتيجة
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة كلية
نحو كل غائب مجهول الصفة	وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة كلية
نحو كل غائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
بعض الغائب مجهول الصفة	وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه

وضروب المنتجة للشكل الثالث

صغرى	كبرى	نتيجة
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية

وضروب النتيجة للشكل الرابع

صغرى	كبرى	نتيجة
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة موجبة جزئية
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة كلية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجة سالبة جزئية



الجزئية لان شرف الكلية لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا
ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث
ينتج موجبة جزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا
وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شئ من الشرفين (والقياس الاقتراني
خمسة اقسام من وجه آخر لانه (اما مركب من حمليتين كما مر)
من غير مرة (واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا والارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم
واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل
زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم بمتساويين
اولا (ينتج كل عدد فهو اما زوج او فرد او زوج الزوج او زوج الفرد)
لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى
اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان
الصادق احد قسميها المذكورتين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة
المركبة من الاقسام الثلث قطعا (واما من حملية ومتصلة

الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة آه

والمراد من المتصلتين لزوميتين لا اتفاقيتين لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيتين لان العلم بالقياس في المركبة منها موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر فيكون ان معلومي الاجتماع من غير التفات الى الاوسط فلا يكون الاوسط محتاجا اليه

لاضاءة الارض فيكون الاضاءة لازما لوجود النهار اللازم لطلوع الشمس الملزوم فان قيل انه مقدمة اجنبية ولا يسمى قياسا والجواب عنه انه تنبيه على حاصل القياس حاشية

قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه لا انه مقدمة اجنبية يسبق لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم ان يكون من قبيل قياس المساواة والا لكان صورة القياس هكذا طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض وطلوع الشمس ملزوم ملزوم الاضاءة لان ملزوم الملزوم ملزوم فاين ذلك من هذا وهو التنبيه ظاهر لكونه تنبيها ظاهرا لان القياس ههنا من الشكل الاول وهو بديهي الانتاج وهو لا يقتضي الدليل بل التنبيه عبد الرحيم

قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة عشر والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية والستة عشر وزوج الفرد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثني عشر ومن قال زوج الفرد انه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطأ مجد الدين

اعلم ان الزوج ماله نصف صحيح كالاثنين فنصفه الصحيح



كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم) لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا (واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين) لان المساوي لاحد المعاندين معاند للآخر (واما متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود) لان انقسام كل قسم مما صدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجها في المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفع كل واحد منهما وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الآخر فقط

كان هذا ابيض واسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان — معنى الطلاب

مانعة الجمع لا الخلو لانه يجوز خلوه عنهما معا نحو الحيوان المخلوط بصفة الابيض والاسود وغيره كالحيوان الادهم والاشهب — منه رحمه الله

لان الانقسام بمتساويين مساو للزوج ومعاند للفرد

٧ قوله اللازم وهو الحيوان في المثال وما صدق عليه الحيوان من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس منقسم الى الابيض والاسود فانقسم الملزوم وهو الانسان في المثال وهذا مبني على ان المراد في المثال المذكور باللازم هو المحمول مواطئة كما مر والا فالانقسام اليها لازم الملزوم تأمل — قره خليل

قوله واما القياس الاستثنائي آه فيه شرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثاني ان يكون لزومية في المتصلة وعنادية في المنفصلة والثالث احد الامرين وهو اما الكلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال او وضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراد بكلية الاستثناء تحقق استثناء في جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع والتفصيل في المطولات — قره خليل

١١ قوله فلا يخلو من ان يكون آه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل يكون جزءا منها والمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو من ان يكون آه — قول احمد



اثنان ومانعة الخلو برفع كل منهما ووضع الآخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرناه اشار بقوله (واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كان اللازم عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربعة قلت المساوية في الحقيقة متلازمان فكل حكمين من الاربعة المذكورة هي الملازمة بين

مذكورة فيه مع الترتيب بدون الحكم لا ذكر مادتهما فانهما مذكورة في الاقتراني ايضا كما مر شرح

قوله واما القياس الاستثنائي هذا بيان لاقسام القياس الاستثنائي وهي ترتقي بحسب التركيب العقلي ستة عشر قسما وذلك لان الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية فالشرطية اما متصلة او منفصلة آه كما بينه الشارح قبل هذا بقوله واما الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون آه حاشية

والمراد بالمقدمة الواضعة وضع احد جزئي الشرطية اي اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الآخر شرح

الاستثناء ان كان من وضع العين يسمى استثناء العين وان كان من الرفع يسمى استثناء النقيض

قوله عدم الملزوم فهذا القياس مركب من متصلة ومقدمة رافعة والمراد بها رفع احد جزئيها ليلزم رفع الجزء الآخر ويعبرون عن هذا القياس بقياس غير مستقيم وبقياس خلفي لكونه في صورة الخلف والاستثنا يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء نقيض التالي وهذان ينتجان كما مر شوق

قوله ولا ينتج استثناء عين التالي آه اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اشرنا اليه انسانا لجواز كونه فرسا برهان الدين

لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم حاشية

قوله لا ينتج نقيض المقدم نقيض التالي لجواز كون نقيض المقدم اخص من نقيض التالي ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه



الملازمتين ألا ترى أن استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيما ليس من حيث أنه لازم بل من حيث أنه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث أنه ملزوم بل من حيث أنه لازم (وإن كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين أحد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لأن وجود أحد المعاندين صدقاً يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقية ومانعة الجمع (واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين الآخر) لأن عدم أحد المعاندين كذباً يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقية ومانعة الخلو ولفظ الكتاب ساكتة عن التفصيل والأصل ما ذكرناه وعليه التعويل والأمثلة غير خافية ومن أبواب المنطق أبواب الصناعات الخمس لأن المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح إلى مباحث الصورة أشار إلى مباحث المادة أيضا فقال من جملة الصناعات الخمس (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لإنتاج اليقين) أعم من أن يكون ضرورية أو مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الأقيسة الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو

نحو استثناء النقيض كقولنا إما أن يكون هذا الشيء لا شجراً أو لا حجراً لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر فلا تغفل فائدة التصديقين فإنه محتاج إليه

كقولك في المثال المذكور لكنه ليس بفرد فهو زوج أو لكنه ليس بزوج فهو فرد

نحو زيد إما أن يكون في البحر وإما أن لا يغرق لكنه غرق فهو في البحر أو لكنه ليس في البحر فهو لا يغرق

فالقياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط أنه إن تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهاناً وإن تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابة وإن تركب من المشهورات يسمى جدلاً وإن تركب من المخيلات يسمى شعراً وإن تركب من الشبيهة باليقينيات أو الظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان مركباً من اليقينيات قدمه على ما لا يكون مركباً منها

قوله كما يبحث عن الصورة أي كما يجب أن يبحث عن الصورة يجب أن يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر أيضا قول أحمد

اعلم أن البرهان قسمان لمي بكسر اللام والميم وتشديد الميم والياء وتنوين الياء مضموما وإني كذلك والأول إن استدل بالمؤثر على الأثر فهو لمي كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فزيد متعفن الأخلاط والثاني إن استدل بالأثر على المؤثر فهو إني كقولنا زيد متعفن الأخلاط لأنه محموم وكل محموم متعفن فزيد متعفن الأخلاط

كقولنا القرآن ما جاء به محمد عليه السلام وكل ما جاء به محمد عليه السلام حق فالقرآن حق واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق



يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية (واليقينيات ستة اقسام) لان حكم العقل بها اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء واحد او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع وهو التواتر فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله (احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) فهذين

والمادة ما يحصل به الشيء بالقوة

قال المحشي كالمطابقة في الظهور انما اطلق المطابقة ثلاث الدلالة بطريق الاستعارة تنبيها على تفاوت الدلالة في الظهور والاخفاء لان صورة الفكر الذي هو الترتيب هي الهيئة الاجتماعية فلا تكون نفس المؤلف صبية عن التأليف اذ الهيئة الاجتماعية اثر التأليف

متعلق بلا يتوقف

قوله وهو القوة العاقلة كانه قيل القوة العاقلة قابلة للادراك فلا يكون فاعلا بل منفعلة فاجاب بقوله لانها وان كانت قابلة للادراك لكنها فاعلة لتأليفها

آخر تجربة او تواتر او غيرهما

اشارة الى الغائية لان المقصود من البرهان انتاج المطلوب اليقيني واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فان اعتقاد المعتقد بكون الشيء كذا اما ان يكون مع احتمال نقيضه اولا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر فان الاول فهو الشك وان كان الثاني فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وان كان الثاني وهو ما يدرك بلا احتمال نقيضه فلا يخلو اما ان يكون مطابقا لنفس الامر اولا والثاني هو الجهل المركب والاول فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال اولا فالاول هو التقليد والثاني هو اليقين فالقيد في تعريف اليقين اعني اعتقاد الشيء جنس شامل للاقسام الستة اعني الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين وقوله مطابقا للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد

قوله على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث

قوله كقولك الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو قولك لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج

وكل بسيط صادر من المختار فلا بد له من علة فاعلية وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد له من علة فاعلية والصورة ما يحصل به الشيء بالفعل



الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء (ومشاهدات) ويسمى محسوسات ايضا (كقولنا الشمس مشرقة) في المدرك بالبصر (والنار محرقة) في المحسوس باللمس (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء) اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (وحدسيات) اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة واحدة وهو المعني بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها) (ومتواترات) وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه

الرجل اي وطئها وحدث اي سرعت وهو يحدث اي يقول برأيه شيئا وفي اصطلاح اهل المنطق السنوح اي ظهور المبادي والمطالب للذهن دفعة وما قيل الحدس هو سرعة الانتقال فيه مسامحة لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيره وقد صرحوا بان لا حركة في الحدس فلا يكون سرعة لكنه تسامح بجعل كون الانتقال سرعة والتسامح استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام حمدي

ذكر في الاشارات ان الفكر والحدس مراتب في التأدية الى المطلوب بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التأدية وبطوئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التأدية الى المعلوم وقلته والاولى في الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثاني في الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف في السرعة والبطوء وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة عن الحدس انما هو الحركة المثبتة في الفكر مطلقا

اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج شرح

بل الحدس هو الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد من الحركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال ليس بحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الموجود منه

فان الفكر لا بد فيه من حركتين اولهما حركة الذهن الى المبادي وثانيهما رجوعه عنها الى المطالب شرح

قوله والبطوء للغبي فالفكر يختلف في الكيف اي في السرعة والبطوء وفي الكم اي في القلة والكثرة



حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فانه كعلمنا بالبلاد النائية والامم الماضية (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين) فان الذهن يترتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثامن من الصناعات الخمس (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها (والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي صلى الله تعالى عليه وسلم او ولي (او مظنونة) معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل

فحصول المقام ان تصور الطرفين لا ينفك عنه تصور الوسط وهو لا ينفك عنه ترتيب القياس فهنا امور ثلثة متعاقبة فمتى تصور اطرافها حصل بسهولة قياس مرتب منتج لها فهي قضية قياسها معها كما عرفت لا يقال ان معنى الزوج انما هو المنقسم بمتساويين فالوسط عين الطرف لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون تفسير الزوج بالمنقسم بالمتساويين تفسيرا باللازم فتأمل خيالي

ومادة الالف والنون بفتح الهمزة لانه خبر اي فهو ان زوج =

الجدل في اللغة القوة والمشهور انه في اللغة بمعنى المجادلة وفي الاصطلاح وهو قياس آه =

كقولنا هذا الفعل حسن لانه عدل وكل عدل لحسن فهذا الفعل حسن وكقولنا هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فهذا الفعل قبيح وكقولنا هذا الفعل محمود لانه مراعاة الضعفاء وكل مراعات الضعفاء محمود فهذا الفعل محمود حمدي

وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قول احمد

كالاختلاف في الالسن فتكون شهرتها في لسان العرب دون غيره مثلا شرح

والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور المعاد والمعاش او الترهيب عما يضرهم كما يفعله الوعاظ ويصرحون بالجزم كقولهم المؤمن المخلص يصلي ويصوم وكل من يصلي ويصوم مبعد من النار وكقولهم المؤمن الشارب الخمر عاص وكل عاص معذب في النار شوقي

قال الشارح العلامة فان الذهن آه لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فالاربعة زوج

وهو الذي يقترن بقولنا لانه نحو العالم حادث لانه متغير شرح



والغرض من الشعر الترغيب والترهيب ويزيد ذلك ان يكون بوزن لطيف او ينشد بصوت طيب

هذه ياقوتة سيالة لانها خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة قول احمد حمدى

هذا مرة مهوعة لانه عسل وكل عسل مرة مهوعة فهذه مقيئة حمدى

قوله ولا يكون حقا ... اشتقت السفسطة من سوفسطا ... والعلم المزخرف ... والغلط مأخوذ ... كما اشتقت الفلسفة

من فيلا سوفا اي محب الحكمة شرح عقايد

خائط ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم (والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة (او تنقبض) نحو العسل مرة مهوعة (والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولا يكون حقا ويسمى سفسطة (او شبيهة (بالمقدمات المشهورة) ويسمى مشاغبة (او مقدمات وهمية كاذبة) كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في قسمين السفسطة والمشاغبة (والعمدة) اي المعتمد عليه (هو البرهان) لا غير لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة ليس الا به ولكن هذا آخر الرسالة في المنطق)

كقولنا هذا الفعل حرام لان الفلان العالم قال هكذا وكلما قال الفلان العالم من الحرمة فهو حرام فهذا الفعل حرام

قوله ايضا اي كالقياس المؤلف من مقدمات شبيهة بالحق او شبيهة بالمقدمات المشهورة شرح

وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

قول احمد

كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث حمدى

المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين شرح مطالع

قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلث معتمدا عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر المصنف العمدية في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين ورزقنا بعناية منه الى الحق اليقين والحمد لله في الاول والآخر والصلوة على رسوله وآله الطيبين الطاهرين

قول احمد

قال جامع ومرتب هذه الكلمات ... الفقير الشهير ... على رضا ابن عثمان الدوالي القيصري قد وقع الفراغ من التحشية والايضاح بعون الملك الفتاح في اواخر جمادى الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف من هجرة من له رتبة السباق في السلف والخلف ختم الله تعالى لنا وغفر الله لوالدينا بالحسنى ويسر لنا الفوز بزيارة سنى ... الذي هو نتيجة العالم وخلاصة ... وزبدة بني آدم صلى الله عليه وسلم ما دامت الافلاك واللوح والقلم وآله الاكرمين ... وعلى الرسل افضلا وعلى آله الذين هم بررة الكرام اللهم اجعل سعينا ... وادخلنا في جنتك النعيم بلا سؤال ولا عتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين

پدرم حلمی افندینڭ طوغدیغی بك بای

[illegible] طالبو [illegible]

[illegible]

[illegible]

حلمی افندی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اشبو قول احمد نام کتاب مستطابنك مشكلاتی وغوامضنی حل ایدر درجه‌ده زیرده مذکور الاسامی کتابلردن
تحشیه وایضاح اولنه‌رق موقع انتشاره وضع اولندی

اسامی کتب

یوسف افندی عماد الدین قره خلیل شرح مطالع عبد الرحمن عبد الرحیم تحفه عوامل قره موسی عرب زاده دوه‌لو زاده
مولانا نور الدین سید شریف خواجه‌زاده بردعی محمد امین محمود ا... مصباح داود افندی خواجه ابو القاسم
حسن افندی رحمی افندی علی المرتضی شیخ زاده ترجمان سید عثمان محیی الدین قطب الدین شوقی
حسن چلبی سلیمان قره باغی صدر الدین قریمی حسمکانی اسماعیل صبی فیض الله افندی احمد حمدی
قاسم ارضرومی کنقری ابراهیم افندی ابن خلکان برهان لکلنبوی در الناجی یوسف حسنی فتح الله افندی
شرح عقائد مختصر معانی سوذیکر حواشیلر زنده‌خی واردر



قول احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من زوارف الفواضل وصلاة وسلاما على نبيك النبيه محمد عليه السلام امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل

قوله في القاموس منحة الناقة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعديا بحرف الجر محل نظر

من تبعيضية او بيانية اي من جنس علوم الافاضل ذا العرض لا يبقى زمانين ولا ينتقل فتأمل

اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية فانها على الدوام فائضة على النفوس القابلة من جنابه المنزه ذاته وافعاله وصفاته عن النقصان

قوله والافاضل جمع الافضل وهي الزائد على الغير في الكمال والاضافة اما بمعنى اللام على ان يكون موصوف الافاضل الناس او بيانية على ان يكون موصوفها المعلومات بقرينة المعارف — يوسف افندي

من زرف جمع زارفة وهي السائلة والفواضل جمع فاضلة وهي مزية المتعدية واضافها الى الفواضل من اضافة الصفة الى الموصوف اي المزايا السائلة — عبد الرحيم

والفواضل جمع فاضلة وهي النعمة المتعدية والاضافة بيانية فالمعنى من النعم المتزايدة التي هي متعدية اولامية فيكون اشارة الى ان هذه النعمة مع كونها متعدية الى الغير متزايدة ففيه ايهام الجمع بين المتنافيين وهذا هو العلم يتزايد بالتعلم فالنعمة المذكورة في قرينة الشكر اعظم من نعمة المذكورة في قرينة الحمد وكذا الشكر اشرف من الحمد ففي القرينتين الترقي من الادنى الى الاعلى باعتبارين والتناسب بين العطاء والجزاء — يوسف افندي

قوله وصلاة وسلاما في جمع الصلوة مع التسليم نوع تعريض



(امابعد) فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على الانجلو
عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون
فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق
ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض
ولم الجهد في بيان الواقع بعون الله الحكيم
الواسع وهو ولي الاتمام وميسر الاختتام (قوله
حمدا لك) من جملة المصادر المحذوفة فعلها
وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت
او احمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونه اصلا

قوله والاغلاق بالفتح جمع غلق بالتحريك وهو ما يغلق به الباب كجمل واجمال او جمع غلق بضمتين وهو الباب المغلق كعنق واعناق او بالكسر مصدر بمعنى ضد الفتح يوسف هدي

قوله اخوان الزمان اضافة الاخوان الى الزمان لادنى ملابسة لان الاخوان انما يكونون في الزمان ثم اعلم ان الاخ اذا كان من جهة النسب كالاخ لاب وام او لاحدهما وغير ذلك يجمع على الاخوة كقوله تعالى وجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه وان من جهة السبب كما في نحن فيه يجمع على وزن اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وقيل غير ذلك حاسم

قوله علقت من تعليق نحو القرط والتعويذ ففيه استعارة مكنية مع التخييل وتمثيل ثم للناس ما يفتح الاغلاق وتعلم من قيل قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع ففيه استعمال الاستعارتان يوسف ضياء الدين

قوله بتحصيلها النهوض متعلق بالنهوض والضمير المجرور عائد الى الفوائد الفنارية الباء صلة النهوض اي حتى يتيسر لهم القيام بتحصيل الفوائد الفنارية ويجوز ان يتعلق بقوله يتيسر على تقدير ارجاع الى ما فوقه قوله ما يكشف باعتبار الرسالة ونحوها والباء سببية اي حتى يتيسر لهم بسبب تحصيل رسالة هذا النهوض على تلك الفوائد الفنارية ولا يخفى بعده عبد الرحمن

قوله في بيان الواقع تعريض بتلك الفوائد بان فيها شيئا من خلاف الواقع وستطلع على الواقع يوسف

الاولى ان يقال المحذوف فعلها ما ثبت في النحو ان الصفة الجارية على غير من هي له مطابق لفاعلها تذكيرا وتأنيثا



وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد
والتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف
ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى
ما شاء من المذهبين اى تقدير المضارع والماضي وتقدير
المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب
لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك
مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على
الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد
في جميع الازمنة الماضية ايضا (قوله على ما خصصت لي
من منح عوارف الافاضل) المنح بكسر الميم وفتح النون
وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون
وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان
وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف
وحذف العائد المنصوب مغتفر اى خصصته لي ويكون
من بيانية او متعلقة بخصصت اى ما خصصته لي

لانها للتنصيص المذكور وكل ما هو كذلك فهو مختار يوسف

فيه تسامح والمراد اختير الجملة التي فيها الحذف فلا ينافي الاختيار الوجوب يوسف

قوله وانما اختير آه جواب لما قيل لم لم يحذف الفعل بغير المصدر حتى لا يحذف الفعل بان يقال احمد الله تعالى فاجيب بقوله انما اختير ويمكن ان يقال بان مراده انما اختير في مقام من المصادر المحذوف فعلها ليقع الحمد آه عماد الدين

قوله وتقدير المضارع اولى عطف العلة على المعلول المقدر الذي هو الاعتراض ان ذهاب السامع الى ما شاء من المذهبين وتخييره فيهما يقتضي التساوي بينهما وليسا بمتساويين اذ تقدير المضارع اولى ره موسى

قوله وليذهب السامع آه الحذف انما يكون بعد ان يكون قرينة على خصوص الحذف كما قالوا انما الحذف لا يصلح ان يكون سببا لذهاب السامع الى ما شاء يوسف

والاستغراق ههنا الاستغراق العرفي والحقيقي ليس في وسع البشر فالعجز ظاهر والاستغراق هو المقدور فتأمل وجه تأمل انه يمكن ان يقال لان مقصود المتكلم اظهار استحقاقه تعالى بهذا الدوام يمكن له فيكون الاستغراق حقيقيا وفيه نظر لانه يأتي قوله مدة عمري عنه فتأمل وجهه انه يرد عليه الاستدامة ليست مقصودة بل المقصود اظهار استحقاقه تعالى عصمه ق

قوله ساعة فساعة اى الاولى آناً فآناً كان الاولى ترك الاستغراق عنه يوسف

قوله ايضا اى كما يدل على الانقطاع كما لا يخفى فان قلت ان الوجوه المذكورة على تقدير تمامها تدل على رجحانها على الاسمية وهو وفاق لانها طريقة القرآن قلت قال بعض الافاضل في حواشي المفتاح ان النكتة امر قصدي ولكل وجهة والله التوفيق ره طلب



من بين منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اى على تلخيصك لى فح يكون من متعلقة بلخصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى الاحسانات اليهم او احساناتهم لكن عطف خلصتنى عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اى اعطى وح يكون من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل فى دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما فكان عوارفهم اعطاها (قوله وخلصتنى) عطف على لخصت اى ما خلصتنى من محن آه اى على تخليصك اياى من محن عواصف الفضائل بشبه الاشياء المهلكة للفضائل

قوله لكن عطف خلصتنى اى بظاهره لان القياس على الاول كون من بيانية فح يكون تقدير الكلام ما خلصتنى عنه من منح عواصف الفضائل والا يصح كون من متعلقة بخلصت والعائد محذوف وهو به كما لا يخفى ولو قال لكن عطف خلصتنى عليه انسب بالمصدرية لكان اسلم وهذا يشعر بانه لا يدل على ان ما مصدرية شئ سوى هذا العطف وقد عرفت ان ههنا قرينة غير ذلك . مولانا خليل

قوله اذ على تقدير الموصولية لا يصح آه اذ يلزم من هذا العطف كون الحمد على المحن كما لا يخفى وهو ليس بجائز اعلم ان عدم صحة العطف على التقدير المذكور مبنى على ان يكون العائد المحذوف لفظ منه واما اذا كان ذلك العائد لفظ به وكان قوله من محن متعلقا بخلصتنى فلا ريب فى صحة العطف قره موسى

وان صح من حيث اللفظ لكونهما جملتين فعليتين اما عدم صحته من حيث المعنى فلانه يكون المحمود عليه ح هو المحن وهو غير صحيح لان من اللازم ان يكون المحمود عليه امرا جميلا حسنا او مستحبا والمحنة ليس هذا دولوزاده

وعلى هذا التقدير يجوز ان يكون ما موصولة او مصدرية ومن بيانية او متعلقة على قياس ما سبق تأمل عماد

فيكون الاعطاء فعل المحمود ويكون المراد بالعوارف اما المسائل او مطلق الادراكات او الملكة وغيرها فيكون من بيانية ويجوز ان يكون الاعطاء مضافا الى الفاعل وهو عطايا الافاضل قره خليل

قوله على جميع التقادير اى سواء كانت اضافة المنح الى العوارف بيانية او يكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول فالاولى ان يقال وعلى التقديرين كما لا يخفى ويمكن ان يقال انه اعتبر الاحتمالات فى كل من التقديرين



بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم
عبر عن ذلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية
كما استعرفها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات
الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه
استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة
تخييلية اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة
ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات
لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل
بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى
(قوله وصلاة) نصب بفعل محذوف وهو صليت
واصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب
المحذوف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة
في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كهي
في حمدا لك (قوله اولى الفواضل) اولى يجوز ان يكون
مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر

وهو اثبات لازم المشبه بالمشبه لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون لغرض شرح

استعارة تخييلية وهي اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه فان قيل لما فرض ان الفضائل من افراد النبات لم يكن مثبتا للوازم المشبه بل يكون مثبتا للوازم النبات وهي العواصف لنفسها قلنا ان فرضنا الفضائل من افراد النباتات لكن ما اوردنا من ذلك الفرد الحقيقي بل الفرضي فتكون مثبتا للوازم المشبه به وهو الفرد الحقيقي لها المشبه وهو الفرد الفرضي عماد

استعارة تخييلية هي التي ان تثبت لازم المشبه به يعني ان العواصف لازم النبات يثبت للفضائل لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالغرض نور الدين

هذا المعنى على التشبيه الاول وعلى الثاني اي خلصتني من محن عواصف الفضائل التي كالنباتات الخضرة في المرغوبية رضا

قوله اي خلصتني تفسير على تقدير الاستعارة المصرحة ولما التفسير على تقدير الآخر على فهم المتعلم بالمقايسة يوسف

لانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح الى القبيح قبيح عبد الرحمن

قوله على ما لا يخفى لان معاني الفضائل من الصعوبة والاشكال بالنظر الذاتية من حيث حصولها وما في العواصف من الاضرار والاهلاك بالنظر الى غيره فاين هذا في ذلك ولانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح الى القبيح قبيح قيل وجه التشبيه بينهما انه كما ان النباتات يتحرك ويضطرب كذلك المدرك يتحرك ويضطرب بادراك المسائل المشكلة وهو غير مناسب لا يخفى بل المناسب ان يقال وجه التشبيه بينهما انه كما ان الرياح يتحرك الاشياء ويضطربها كذلك ادراك المسائل المشكلة يحرك الاذهان ويضطربها يوسف افندي

النكتة مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان



والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اى

اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة

او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة

الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة

بالزمان وفى لخصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل

والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف

ودل بصيغ التفضيل فى قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل

واوضح الدلائل على ان خصاله اعلى من خصائل سائر الانبياء

وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم

(قوله بلعل وعسى) اى كنت لا انهره باستقباله بكلا يزجره

لان النهر منهى عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال

المفسرون تريد بالسائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره

اذا سئلك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل

واقول لعلى ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعنى

تلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح

وبين هذه الاربعة جناس قلب وهو اتفاق اللفظين فى انواع الحروف واعدادها وهيئاتها دون ترتيبها شوقى

قوله ما فيها موصولة وفيها صلتها والصلة مع الموصول مبتدأ وفى لخصت آه خبر مقدم عليه ومن الصنعة البديعية بيان للموصول مقدم عليه فح يكون من الصنعة جملة معترضة واقعة بين المبتدأ والخبر والاولى ان يكون قوله من الصنعة البديعية حالا عن ضمير المبتدأ الذى فى قوله وفى لخصت نور الدين

فان قلت تفضيل النبى على سائر الانبياء وتفضيل اله على غيرهم لم يفهم من لفظ الشارح ولا يدل عليه اصلا قلت ان المقصود ملحه فيكون المعنى المنعوت من بين من لحقهم اولى آه او المراد بالشمائل شمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل نبوته عليه السلام لا يتم المقصود مآل وجهه ان سداد المعنى والمقام يدلان على ان الدلائل دلائل نبوة من لحقهم منه رحمه الله

قوله وقبيلته اشرف آه فيه تأمل اذ كون قبيلته اشرف من سائر القبائل لا يدل ان قبيلته مقصورة عليه فيجوز ان يكون بعض الانبياء منها لانها جماعة كثيرة يوسف

يريد ان هذا مجاز عن الرد اللين عملا بالآية لانها مضمونها النهى عن الزجر والامر بالاعطاء والرد اللين وفيه انه لا علاقة بين المعنى الموضوع له وبين المجازى عن هذا على انه انما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة وههنا المعنى الحقيقى ممكن بالحمل على انه كان يعده بالاجابة عن قريب فلما لم ينفعه ذلك شرع فى كتابة مرامه يوسف

قوله اى كنت لا انهره اى قد كان اخ لى اقترح على ان اكتب وكنت لا انهره لان النهر يكون بعد الاقتراح غالبا فلا يلزم الانتهاء قبل الذكر فى الانهر عبد الرحيم



على الكتابة ولا رمتني لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم
الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الآية حال
طالب العلم وهذا انسب لما نحن فيه فان قلت انما اعتذ بالرد
اللين اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد قلت عده
عدما لاستحقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله
عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة
(قوله عن اقتراح اخ لي) اي الحاحه لان الاقتراح السؤال
على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون
ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل اخ الدين والطين
(قوله بمطالعة الاخوان) عبر عن المستفيدين بالاخوان
هضما لنفسه واظهارا لشفقته عليهم بهذا التأليف وقيل
التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه
الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم فيكون
وصفا للتأليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو
موليها فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم آه

ولا لم يصح قوله قد وجد لان المسئول لم يكن موجودا حين السؤال عماد

قوله عده آه لا وجه لاستحقار العلم ولو كان قليلا لان العلم شريف في ذاته على انه لا حاجة الى الاعتذار على ما ذكرنا على الرد اللين يعتذر به عند اقتضاء المقام كاشتغاله بالاهم وكضيق الوقت كعدم الاهلية في الطالب يوسف

اتوا بمد الالف وفتح التاء المثناة فوقانية وضم الواو من الافعال او استقامة من الاتيان عبد الرحيم

قوله فلما اتوا لعل الجمع للتعظيم والا فالظاهر المعتبر واحد وكلامه بانه وحده الاجابة وقت وجود الالحاح وهو يخالف ما يفهم من كلام الشارح اذ يفهم منه كان يعلل بعد اقتراح ذلك الاخ ولما لم ينفعه التعلل شرع في الكتب يوسف

قوله اغنوهم اي اعطوهم شيئا والا والله اعلم لا يحصل الاغناء بشق تمرة عن مسئلتهم كلها فتأمل عبد الرحيم

قوله ولو بشق تمرة يحتمل ان يتعلق باغنوهم ويحتمل ان يتعلق بمسئلتهم عبد

قوله لان الاقتراح آه تقرير الدليل الاقتراح سؤال على سبيل الارتجال وكل ما هو كذلك الحاح والمكاتب الكبرى محتاجة الى البيان بنه وتقرير السؤال على سبيل الارتجال سؤال بغاية رغبة الحاح فالسؤال على سبيل الارتجال الحاح فلا يرد ان الالحاح غير الاقتراح اذ الاول السؤال مكررا والثاني بغير فكر لكن يرد عليه انه لا حاجة الى التفسير بالالحاح ولعله نظر الى قوله في كل صباح ومساء يوسف

قوله عبر عن المستفيدين آه فيه ان هذه النكتة انما تستقيم اذا كان المعبر بالاخوان هو الشارح ولا يخفى سياق الكلام يقتضي



يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلت يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحا (قوله لفرائد الرسالة الاثيرية) شبه المسائل بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هي الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له اي المشبه امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا (شرعتيه) اي في كتب الفوائد المقترحة (قوله مغربه) اي مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب الشمس (اعلم ان من حق كل طالب كثرة) اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك

وفيما ذكره المحشي نوع قصور لانه اعم منها كما لا يخفى حاشية

الشفاف الخالصة هو الذي لا يمنع رؤية ما وراءه مثل الهواء والماء وغيرها شرح

يمكن ههنا ايضا اعتبار الاستعارة المكنية مع التخييلية كما اعتبر فيما سبق تشبيه الرسالة بالعلامة في حسن الانتظام مكنية واضافة الفرائد اليها تخييلية واما تشبيه الرسالة بظرف الدر فغير جيد وكان المحشي لم يذكرها ههنا احالة على فهم المتعلم بعد مرور مثله فيما سبق فتأمل والحاصل انه يجوز اعتبار الوجوه الاربعة المارة ههنا ايضا واما لم يعتبر المصرحة لكونها مفهومة باللغة والاستعارة لها معنيان فعل المتكلم والكلمة المذكورة فلا تخلط بالاشتباه يوسف

قوله والاستعارة اه لما قال استعارة مصرحة تحقيقية وجب بيان معنى الاستعارة المصرحة التحقيقية لكن موضوعها على هذا القول لم يكن يعني الاولى ان يبينها فيما سبق لتقدمه ويحيل ههنا عليه لا العكس كما فعل حيث قال فيما سبق ستعرفها عبد الرحيم

انما قيد الكلمة بالمستعملة لانها لا حقيقة ولا مجاز … لان الكلمة بالوضع قبل الاستعمال ليست بحقيقة ولا مجاز كالجسم ليس بمتحرك ولا ساكن

ولعلاقة اي لمناسبة بين المعنى الموضوع له وبين غيره … والقرينة اخرجت الكناية … العينية … فاحفظ ذلك يوسف

الاولى وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه الاستعارة بل المجاز توقف على القرينة توقف الكل على الجزء عند اهل المعاني وعند اهل الاصول على الشرط حاشية



فيوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سور الكلي كما ذهب
اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة
الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر تأمل وتدبر

(قوله حتى يأمن من فوات شيء) آه يعني ان طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة
بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا
اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه
ما ليس منها علم انها ليس منها فيأمن من فوات شيء
مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه

(قوله وان يعرف غايتها) اى غايتها المهمة
لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اى يصدق
بانها غايتها (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اى سرورا
وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي

في تحصيلها (قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه)
اى ليأمن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة

في الدباجة ويحتمل ان يكون التأمل اشارة الى ما في التوجيه
الاول والتدبر اشارة الى ما في الثاني ويمكن ان يكون وجه التأمل
ان النكرة في الايجاب ظاهر في عدم الاستغراق وقد يستعمل
فيه بقرينة ولا قرينة عليه هنا ووجه التدبر ان الدخل في
العبارة بعد ظهور المراد ليس من دأب المحصلين ويحتمل
ان وجه التأمل ان قوله طالب كثرة ليس قضية فضلا
عن يكون مهملة او محصورة عماد

اى ضبطا معتبرا عند العلماء فان الضبط يكون لكل مسئلة
مطلوبة او بكونها مسئلة على النسبة مثلا فانه لا يعتبر بل
المعتبر هو ضبط الموضوع او الغاية قره خليل

بمعنى جهة صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور المتكثرة
فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب
محمد امين

اى سبب الوحدة فان كل علم مسائل كثيرة نجعلها موضوعها
او غايتها واحدة وحدة اعتبارية قره خليل

قوله وقف على جميع آه مثلا من تصور المنطق بانه قانون
يعرف به صحيح الفكر وفاسده يحصل عنده مقدمة كلية
وهي ان كل مسئلة من مسائل المنطق لها مدخل في تلك
المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن ان يعلم
انها من المنطق بانه يقول بان هذه المسئلة لها في معرفة
صحيح الفكر وفاسده وكل مسئلة كذلك فهو من المنطق
فهذه المسئلة من المنطق واذا اورد عليه مسئلة من النحو
يمكن ان يعلم انها ليست من المنطق بان يقول ان هذه المسئلة
ليست لها مدخل في معرفة صحة الفكر وفاسده وكل مسئلة
كذلك فهي ليست من المنطق فهذه المسئلة ليست من المنطق
عماد الدين

قوله وصرف الهمة فيه ان هذا لا يتوقف على التعريف باحدهما
باحد الجهتين والشعور به بل انما يتوقف على التعريف مطلقا



الجهة لا يعنيه على ما مر (قوله وغايتها) اى والشعور بغايتها
اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه
عبثا وضلالا (قوله وموضوعها) اى والتصديق
بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن
غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة فى طلبه وخلاصة
الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب كل
كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة
قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم
من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل
طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها
وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء
اولكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق
بموضوعيته لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد
قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما
مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة فى شروعه

عبارة مشعرة بكون القضية الاولى صغرى والثانية كبرى
وليس كذلك بل انما قدمها كبرى لانها الاصل فى الانتاج
يوسف افندى

لانه لا يقال لحصل التميز من قبل قوله وغايتها فلا حاجة
الى وموضوعها لان الغاية مميز عرضى والموضوع ذاتى
عبد الرحيم

قوله ايضا مصدر آض بمعنى عاد فيكون المعنى عاد معرفة
الغاية عودا ففيه نظر لانه لم تسبق والجواب ان المعنى عاد
الحكم باللياقة عودا واللياقة نفسها او المعرفة فتأمل
قره خليل

قوله وكل علم من العلوم آه هذا معنى قوله ولان كل علم كثرة
آه وفيه اشارة الى انه الصغرى والكبرى هى قوله كل كثرة
كذلك لا بد لطالبها ومن حقه ان يعرفها باحد تلك الجهتين
وقوله فيكون من حق طالبها آه نتيجة والفاء فاء النتيجة
فعلى هذا يكون ما سبق من قوله اعلم الى قوله ولان كل آه
اشارة الى الكبرى اذ محصله هو ما ذكر وتقديم الكبرى
على الصغرى مستفيض شايع على ما لا يخفى على من تتبع
اساليب الكلام يوسف

قوله فيكون من حق كل طالبها اورد الفاء ايذانا بانه متفرع
عما سبق ونتيجة له فيكون وكل من العلوم المدونة كثرة
تضبطها جهة وحدة صغرى وهى معنى قوله ولان كل علم
كثرة آه والكبرى هو ان كل كثرة كذلك من حق كل طالبها
ان يعرفها بجهة الوحدة ويحتمل ان يكون قوله اعلم آه اشارة
الى الكبرى وقوله ولان كل علم آه الى الصغرى وتقديم الكبرى
على الصغرى شايع عماد الدين

قوله كذلك صفة لمصدر محذوف اى من حقه ان يعرف غايتها
معرفة مثل معرفة الكثرة بها فى كونها قبل الشروع او اللياقة
قره خليل

قوله فلهذا جرى عادة آه فيه اشارة الى قوله وكل علم آه.



لكان اولى والتأم اول الكلام مع آخره التياما تاما

(قوله عن الاعراض الذاتية) والعرض الذاتى ما يلحق الشئ لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان (قوله من حيث نفعها فى الايصال) الظرف اما متعلق بيبحث اى يبحث عنها بسبب نفعها آه او بالاعراض باعتبار المعنى اى اللواحق من حيث نفعها آه والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض الذاتية فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها فى الايصال لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها

وهذا المعنى يلحق بدون الانسان او اللاحق لمساويه يجب ان يكون مساويا له بان يكون لكل جزئه دخل فيه والسابع انه لما اختار مذهب المتأخرين كان ينبغى باربعة امثلة اللاحقة لذاته ولجزئه الاعم ولجزئه المساوى ولخارجه المساوى يوسف افندى

٤ سواء كان اعم او مساويا كالماشى والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما لاحقان بواسطة الحيوان وهذا مذهب المتأخرين وهو ليس بتحقيق ومذهب القدماء ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الغريبة قره خليل

٥ قوله كالتعجب بمعنى ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة لا بمعنى الهيئة الانفعالية فانه عارض لمساويه لان التعجب بهذا المعنى كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب عماد

٦ قوله او لجزئه كالحركة بالارادة له بواسطة كونه حيوانا هذا طريق المتأخرين وان كان مدخولا فيها لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم ليس من الاعراض الذاتية بل الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لمساويه وما يعرض الشئ بواسطة الجزء الاعم يكون غريبا سمى به لما فيه من الغرابة بالنسبة الى ذات الشئ عماد

ليمتاز به موضوع العلم عن سائر الموضوعات فيمتاز بسبب العلم عن غيره نور الدين

٨ وانما قال باعتبار المعنى لانها من الجوامد لا يتعلق بها اى بالاعراض حرفجر عبد الرحيم

٩ لا يفهم مما قبله كون الحيثية قيد الموضوع لانه لم يجعل الظرف حالا من التصورات والتصديقات بل يفهم ان النفع فى الايصال وصف الموضوع وفرق بينهما يوسف افندى

قوله والمقصود من هذا القيد اى مقصود الشارح من قوله من حيث نفعها فى الايصال ان المنطق آه لان المنطق لا يبحث عنهما من حيث انهما ماهى



في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنهما في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس على هذا (قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج) اي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية

لانها متوقفة على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوع والمحمول في تحليلها بالنظر الى الحد والراسم =

قوله فموضوع المنطق آه هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال والاحوال العرضية له بالذات من تلك الحيثية هو الايصال لا ما يتوقف عليه الايصال فلا يجوز البحث عن التصورات المفردة والتصديقات المفردة من توقف الايصال فاجاب بقوله فموضوع المنطق آه وحاصل الجواب ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات المقيدتين بصحة الايصال وصحة الايصال اعم من ان يكون نفس الايصال وما يتوقف عليه الايصال عبد الرحمن

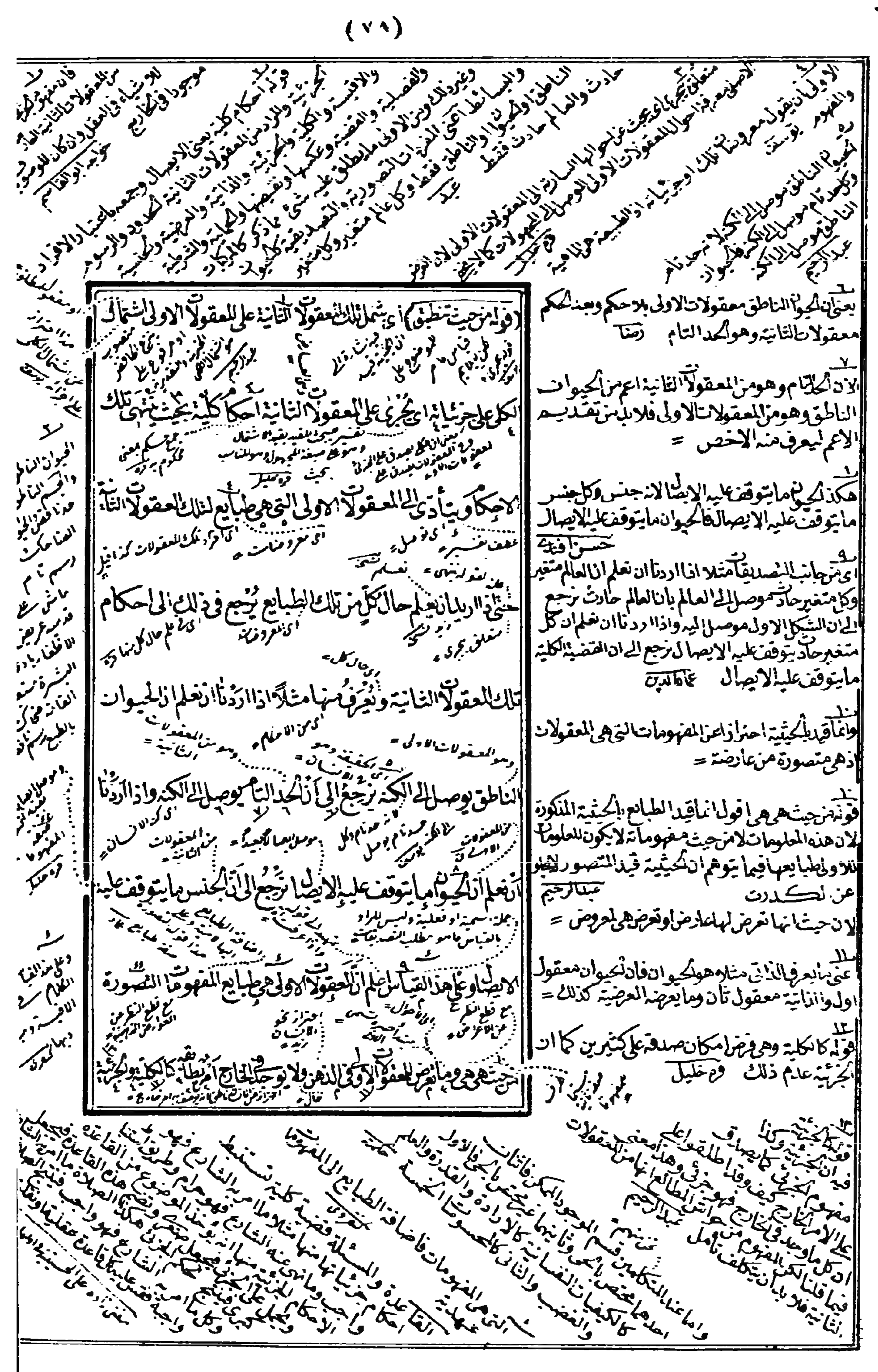
قوله فموضوع المنطق ج س م ق وهو ان يقال ولما كان قيد الحيثية قيد الموضوع كان الايصال قيد الموضوع والقاعدة انما يكون قيد الموضوع مسلم الثبوت للموضوع فلا يكون محمولا في مسائله لان ثبوته للموضوع مطلوب وهذا استعمل في مسائله بان يقال الحد موصل فكيف يصح عبد الرحيم

يعني ليس المراد ان المعلومات التصورية والتصديقية مطلق موضوع المنطق بل هو مقيد بصحة الايصال موضوع المنطق

قوله فان قيل متفرع على قوله فيبحث عنها او على قوله يبحث فيه لان البحث عن عرض الذاتية للشيء جعله لذلك الشيء موضوعها والعرض الذاتي محمولا عليه كالحيوان الناطق موصل الى الانسان لمجرده محمود افندي

قوله واذا حكم على الحيوان بانه جنس كان معناه انه ما يتوقف عليه الايصال واذا حكم على المعلوم التصديقي كان معناه انه موصل الى المجهول التصديقي بلا واسطة واذا حكم على اجزاء القياس انه قضية كان معناه انه ما يتوقف عليه الايصال

اي يقاس من الشكل الاول بان يقال الحيوان الناطق حد



(قوله من حيث تنطبق) اي يشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي تجري على المعقولات الثانية احكاما كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التي هي طبايع لتلك المعقولات الثانية حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبايع نرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية ونعرفها منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان ما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس ما يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية

٦ يعني ان الحيوان الناطق معقولات الاولى بلا حكم وبعد الحكم معقولات الثانية وهو الحد التام رضا

٧ لان الحد التام وهو من المعقولات الثانية اعم من الحيوان الناطق وهو من المعقولات الاولى فلا بد من تقديم الاعم ليعرف منه الاخص =

٨ هكذا الحيوان ما يتوقف عليه الايصال لانه جنس وكل جنس ما يتوقف عليه الايصال فالحيوان ما يتوقف عليه الايصال حسن افندي

٩ اي من جانب التصديقات مثلا اذا اردنا ان نعلم ان العالم متغير وكل متغير حادث موصل الى العالم بان العالم حادث نرجع الى ان الشكل الاول موصل اليه واذا اردنا ان نعلم ان كل متغير حادث يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان القضية الكلية ما يتوقف عليه الايصال عماد الدين

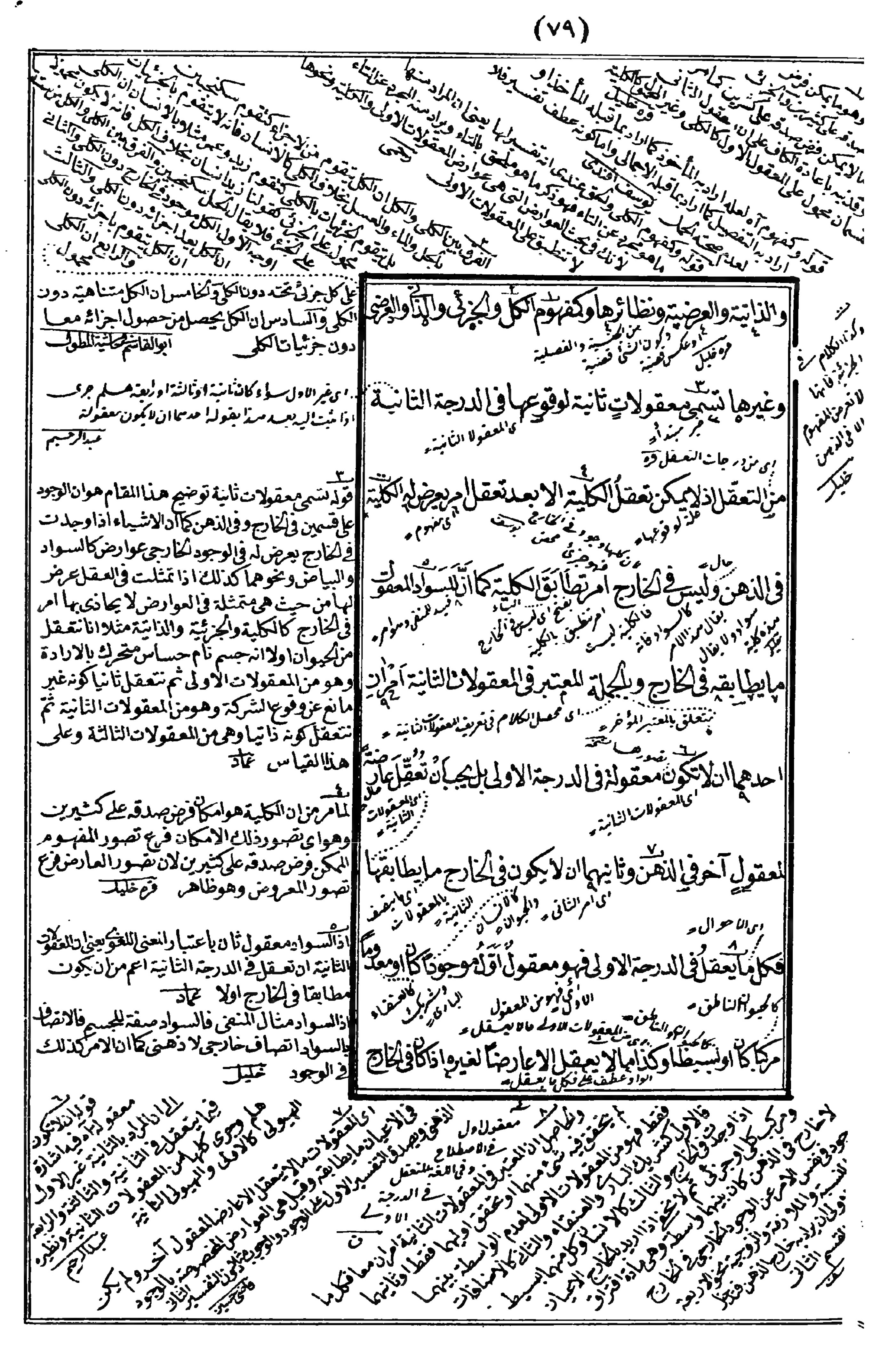
١٠ وانما قيد بالحيثية احترازا عن المفهومات التي هي المعقولات اذ هي متصورة من عارضة =

١١ قوله من حيث هي هي اقول انما قيد الطبايع بالحيثية المذكورة لان هذه المعلومات لا من حيث مفهوماتها لا يكون للمعلومات الاولى لطبايعها فيما يتوهم ان الحيثية قيد للتصور للخلو عن الكدرات عبد الرحيم

لا من حيث انها تعرض لها عارض او تعرض هي لعروض =

١٢ عني بانه يعرف الذاتي مثاله هو الحيوان فان الحيوان معقول اول والذاتية معقول ثان وما يعرضه العرضية كذلك

١٣ قوله كالكلية وهي فرض امكان صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدم ذلك رح خليل



والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكل والجزئي والذاتي والعرضي
وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية
من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية
في الذهن وليس في الخارج امر تطابق الكلية كما ان للسواد المعقول
ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران
احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة
لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها
فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما
مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج

على كل جزئي يتحد دون الكلي والخامس ان الكل متناهية دون الكلي والسادس ان الكل يحصل من حصول اجزائه معا دون جزئيات الكلي — ابو القاسم حاشية المطول

اي غير الاول سواء كانت ثانية او ثالثة او رابعة هلم جرا اذا نسبت اليه بعد ما يقول ان لا يكون معقولة — عبد الرحيم

قوله تسمى معقولات ثانية توضيح هذا المقام هو ان الوجود على قسمين في الخارج وفي الذهن كما ان الاشياء اذا وجدت في الخارج يعرض له في الوجود الخارجي عوارض كالسواد والبياض ونحوهما كذلك اذا تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية والذاتية مثلا انا نتعقل من الحيوان اولا انه جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو من المعقولات الاولى ثم نتعقل ثانيا كونه غير مانع عن وقوع الشركة وهو من المعقولات الثانية ثم نتعقل كونه ذاتيا وهي من المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس — عماد

لما مر من ان الكلية هو امكان فرض صدقه على كثيرين وهو اي تصور ذلك الامكان فرع تصور المفهوم الممكن فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض فرع تصور المعروض وهو ظاهر — قره خليل

اذ السواد معقول ثان باعتبار المعنى اللغوي يعني للمعقولات الثانية ان تعقل في الدرجة الثانية اعم من ان يكون مطابقا في الخارج اولا — عماد

اذ السواد مثال المنفي فالسواد صفة للجسم فالاتصاف بالسواد اتصاف خارجي لا ذهني كما ان الامر كذلك في الوجود — خليل

قوله الكلام في الجزئي فانها لا تعرض للمفهوم الا في الذهن — خليل


ما يطابقه كالإضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي
شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله لا يحاذى بها
امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوي
اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر
فيه القيد المذكور والا لكان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا
مستغنى عنه فيكون المجموع عن القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي
للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى
الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة
عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل



في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان من المعقولات الثواني على ما تقرر في موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول (قوله كان للمنطق طرفان) لما تقرر عندهم

كذلك اذا عرفت كونه عدميا او امرا اعتباريا لا يسرى الى ما فيه الامكان من المعقولات الثانية لانه قد وصفت به شئ في الخارج قلنا الموصوف به هو المطلق فتأمل ثم الشيئية هو الوجود على تفسير التعريف فلا وجه لاعادته ثم كلا من الوجود والوجوب والامكان والامتناع على نوعين في نفسه ولغيره كما قال قدس سره في حاشية حكمة العين وعدم البحث في النوع الثاني في المنطق محل نظر لانها مواد الموجهات يوسف افندى

قوله لكن بقي فيه اى في تعريف الثاني لعلم المنطق نظر لانه يلزم ان يكون المنطق باحثا عن احوال هذه الامور لانها داخلة في المعقولات الثانية ولا يخرجها قيد الانطباق وليس الامر كذلك قره خليل

قوله فلا بد من ان يعتبر لان المنطق يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من حيث النفع في الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق من هذه الحيثية لا نفسه فقط كما لا يخفى واعلم ان هذا التعريف للقدماء واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونحوها فلا تكون هي موضوعة وكذلك عدلوا الى موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وذهب بعض الى ان موضوع المنطق الفاظ من حيث يدل على المعاني لانه يقال في المنطق ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وغير ذلك عماد الدين

ضعف الجواب لان التعريف للتوضيح فيجب حمله على المتبادر فلذا وجب الاحتراز عن المجاز والمشترك والمساوى في المعرفة كما لا يخفى عماد

او يقال ان قيد الحيثية معتبر في تعاريف الامور الاعتبارية سواء ذكر او لم يذكر فيكون ههنا معتبرا وان لم يذكر شرح



أن الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات (قوله ومقاصدها القول الشارح) أي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الأقوال الشارحة والأقيسة أو مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن في العبارة فأورد المبادين على فن وأورد المقاصد على فن آخر (قوله ثم القياس) أي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة (قوله جزء منها) أي من أقسام المنطق أي عدوها قسما آخر من أقسامه (قوله إيماء الخ) إشارة إلى أنه إنما أورد من كل باب شيئا يسيرا على سبيل الإجمال (قوله رتب الأبواب) أي أراد ترتيبها تعبيرا عن إرادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث إيساغوجي واجبا عليه تأمل (قوله على وفق ما أشرنا إليه) فيه أن الخطابة

لو قال في موضع الكليات والقضايا الكلي والقضية بصيغة المفرد لكان الكلام على وتيرة واحدة شرح

قوله لكن تفنن الخ لو فصل بالعكس لكان التفنن حاصلا ثم تثنية الجمع غير مرضي عند أئمة النحو يوسف

أي بحسب المادة الخ فيه إشارة إلى دفع ما قيل أن الحاصل من هذه التقسيم أن يكون أبواب المنطق ثمانية لا تسعة وإلا يلزم عد المقسم الذي هو القياس مع الأقسام برأسه فهو باطل عماد الدين

قوله بحسب المادة فيه إشارة إلى أنه إنما وضع المظهر موضع المضمر لأن الثاني غير الأول وما يقال من أن المعرفة إذا أعيدت فهي عين الأول ليس على الإطلاق شرح

قوله أي من أقسام الخ إشارة إلى أن الضمير للأبواب للمنطق والحال أن الأبواب بمعنى الأقسام لا بمعنى اللغوي ولا بمعنى الأنواع إذ نوع الشيء داخل الشيء والمنطق عبارة عن جميع مسائله يوسف أفندي

قوله أي عدوها قسما آخر إشارة إلى أن الجزء بمعنى القسم ليلائم قوله منها أي من أقسامه وقيده بقوله آخر لئلا يتوهم عدها قسما آخر من أحد أقسامه يوسف

أي عدوها فائدة هذا التفسير دفع توهم أن يكون مباحث الألفاظ جزء من أقسام المنطق بأن يكون جزء من قسم واحد ويكون مذكورا في ضمنه لا قسما برأسه فلا يصح قوله فصارت عشرة عبد الرحيم

التلميح هو الإشارة بالعين فلا يلزم الخفاء فلا يلائم الإجمال وأما القلة فلا الآن يقال التلميح إنما يكون فيما يراد إخفاؤه وكثرته ينافي الإخفاء أو القلة يلزم الإجمال يوسف



فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل و في ترتيب المص على عكسه

فلا يكون على وفق ما اشار اليه (قوله فقال) اى فقدمه فقال آه

(قوله ولما كان المنقسم اليها) اى انما اورد مباحث الالفاظ

في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم

مقسم مقسمي الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة

الاقسام موقوفة على معرفة المقسم (قوله ولما كان فهم المعنى آه)

يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم

المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقول لما كان البحث عن اللفظ

من حيث دلالته على المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح

ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار آه يعرف بالتأمل

(قوله ومنه يعلم) اى من ايراد المص مباحث اللفظ في باب

ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف

عليها يعلم ان المص لم يعد آه (قوله فنقول) اى اذا كان

ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ

فنقول آه (قوله او من الظن به) واما لزوم العلم من الظن

مقسمي الكليات الخمس ومعرفة الاقسام آه عماد

قوله ومعرفة الاقسام آه لما كان معنى التقسيم ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم ليحصل بانضمام كل قيد قسم فلا محالة كان للمقسم معتبرا في الاقسام فيتوقف معرفتها على معرفته فلا يتوهم ان هذا اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان المقصود معرفة بالكنه نعم هذا امش في العام والخاص فتأمل يوسف

يعني ان البحث عن اللفظ اشارة الى دفع ما قيل ان فهم المعنى من اللفظ باعتبار الدلالة لا يقتضي تقديم بحثها على بحثه بل العكس اولى لان الدلالة صفة اللفظ والموصوف مقدم على صفته ووجه الدفع ظاهر من كلامه عماد

اي احوال اللفظ من الافراد والتركيب والكلية والذاتية والعرضية وغيرها لكونه دالا على المعنى فلو لم يكن دالا على المعنى لم يبحث ههنا عن احواله فالمبحوث عنه قصدا هو الكليات الخمس ومباحث اللفظ مقدمة لمباحث الكليات قرم خليل

يعني يفهم من هذا الكلام ان ايراد اللفظ في باب ايساغوجي لا لكونه موقوفا عليه بل ايراده لفهم المعنى منه لمحرره

وهو ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق على اعتبارها ايضا فلو لم يعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى او بان مراده باعتبار الدلالة سببها وهو شائع في الكلام فلا يكون الصحيح صحيحا الا ان يقال انه بمعنى الاصل كما ان الصواب بمعنى الاصوب عماد الدين

قوله والاولى آه وجه الاولوية ارتباطه بما قبله بلا تقدير واختصاره وخلوه عن الحشو وهو التعرض للفهم واشتماله على قوله من حيث بدل قوله باعتباره ففيه اشعار الى ان ما ذكره الشارح صحيح ايضا ثم ترقى بقوله على ان آه فعرض بان فيه فسادا لجملة الاعتبار على معنى الفرض فيفهم منه ان الدلالة على المعنى يكون بفرض الفارض وليس كذلك ويمكن الجواب عن كلها اما ارتباطه فقد عرفت واما الاختصار



فلايكاد يوجد (قوله ان لم يتخلل الظن) بان لايكون مفيداً للظن سواء كان مظنوناً اومعلوماً (قوله والا) اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقناعياً وامارة فالدليل البرهانى والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والدليل الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرهان يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى ان اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى المعانى جمعا ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب ان يقال والشئ الاول يسمى دالا ودليلا والشئ الثانى مدلولا والدليل ان كان مفيداً لليقين يسمى دليلاً برهانياً وبرهاناً وان كان مفيداً للظن يسمى دليلا اقناعياً وامارة (قوله ان توسط الوضع فيها) اى ان كان الوضع واسطة

بها تحرفية وهو المبنى على ما هو المشهور من اعتبار الحتمال التقضى بالفعل فى الظن والتحقيق احتماله ولو فى الاستقبال فهى داخلة فى الظن لا فى اليقين واما الاخيرة فلانهما من التصورات واليقين من التصديقات وفيه ان دلالة مطلق الدوال من قبيل الدلالة فى التصديقات اذ لا تحصل فى تصور نفس اللفظ يوسف افندى

٨ يمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب المتقدمين فى جواز التعريف بالاعم لان عندهم يجوز التعريف بالاعم والاخص كما صرح به سيد السند او بانه هو تعبير عن الشئ باشرف الجزئيات لان البرهان اشرف من سائر الدوال فلا يكون الصواب صوابا تأمل عماد الدين

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لانه يصدق عليه انه يلزم من العلم به العلم بالعلوم التصورى من الحيوان الناطق فانه يلزم من العلم به العلم بالانسان حاشية

٧ مثل ان يقال هذا واجب لانه قال ابو حنيفة رح بوجوبه فهو واجب وكذا يصدق على ما يتركب من المقدمات الجهلية جهلا مركبا عماد

ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان العلم فى تعريف الدلالة اعم من التصور والتصديق اليقينى والمراد بالبرهان معناه اللغوى لا الاصطلاحى حاشية

٩ قوله ان يقال آه هذا مبنى على حمل العلم على مطلق الادراك والدال فى طرف التصورات والدليل فى التصديقات وهو على قسمين وسوق عبارته يشعر بانه يقال هنا بعد تمام التعريف المذكور فى الشرح ولا يخفى ما فيه فالاولى ان يفيد ذلك بقوله بعد قوله ما يلزم العلم من العلم بشئ آخر يوسف افندى وهذه العبارة ليست بواضحة فى المراد وهذا القول مبنى على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولو جوز التعريف بالاعم او الاخص كما ذهب اليه القدماء.



في تلك الدلالة (قوله والا فعقلية) آه فقد بني هذا الكلام على ما قيل من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة (قوله كدلالة اح على السعال) فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية (قوله والمقصود بالنظر للمنطقي آه) وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم او في نفسه ولان الدلالتين الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا يشتمل الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة (قوله للعلم بالوضع) فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع

المشددة فهو دال على الوجع واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر على ما قال قدس سره في حاشية المطالع وحليل

لان صدور اللفظ المنسوب الى الطبيعة يسمى طبيعية والدلالة ايضا منسوب الى التلفظ فيسمى ايضا طبيعية =

يعني لو كان الموصوف منسوبا الى الطبع كذلك الوصف منسوبا الى الطبع والمراد من الموصوف اللفظ ومن الوصف الدلالة محرم

قوله في تفهيم المعاني مصدر مضاف الى مفعول ثان وفاعله متروك مع المفعول الاول اي في تفهيم المعلم المتعلم المعاني عثمان

التفهيم قبول الفهم والفهم تصور المعنى من المخاطب والتفهيم ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ قطب الدين

قوله وتفهمها مصدر مضاف الى المفعول الاول وفاعله متروك اي تفهم المتعلم كذلك تلك المعاني من المعلم اذا لم يعرف بالوضع او في نفسه اذا عرف فافهم العصام

قوله لاختلافهما آه لجواز ان ينتقل الذهن في زمان دون زمان آخر وينتقل ذهن واحد دون آخر وجواز ان يقتضي الطبيعة في زمان دون زمان بخلاف الوضعية فانه لا يختلف عماد

فيكون كل واحد من الدلالة العقلية والطبيعية بالنظر الى الذكي منضبطا وبالنظر الى الغبي غير منضبطة فلا يكون منضبطة بالنظر الى الجميع مع ان الواجب ان يكون كذلك فلا يكون مرادا سروري

قوله ومع ذلك آه يجوز ان يكون من تتمة الدليل الثاني ويؤيد قوله بخلاف آه ويجوز ان يكون ترقيا فهو دليل ثالث يوسف

قوله الا لمعان قليلة المراد بقوله الا لمعان قليلة افراد قليلة



ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور (قوله لموافقته اياه) تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ماوضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج آه ويمكن ان يكون مراد المصنف يدل على تمام ماوضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ

ان الخطور انما يكون فيما حصل المعنى في الذهن اولا لكن خرج منه ونسي فاذا اطلق اللفظ خطر ذلك المعنى في الذهن بعد كونه حاصلا في الذهن وبعد خروجه بالنسيان والحصول انما يكون فيما لا يحصل ولا يعلم اصلا سليمان افندي

هذا جواب سؤال مقدر تقديره لا يفهم وجه التسمية من كلام المصنف فاجاب بقوله لان معناه اى معنى قول المصنف يدل عليه بالدلالة المطابقة وهي تسمية الدلالة بحذف الموصوف

هذا هو المتبادر لان الشائع في التقسيم بيان اسماء الاقسام عند اهل الفن وهو غير خفي على اهله

ومحصل الاعتراض على الشارح وهو انا لا نسلم المراد بقوله بالمطابقة الدال حتى يحتاج الى التعليل بقوله لموافقته اياه لم لا يجوز ان يكون الباء سببية اى بسبب مطابقة اللفظ لما وضع له فيكون وجه التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فلا يحتاج الى التعليل محرره

وانما سميت تسمية المسبب باسم السبب اذ مطابقة اللفظ لتمام ما وضع له سببها واعلم انه يسمى الدلالات الثلاث تارة بالمطابقة والتضمن والالتزام تسمية للمسبب باسم السبب وتارة بالمطابقية والتضمنية والالتزامية بياء النسبة نسبة للمسبب الى السبب محي الدين

لكن بقي ههنا ان المقصود بيان الدلالة المطابقة والتضمن والالتزام لا بيان دلالة لعل الشارح اشار الى هذا بقوله يمكن فافهم صدر الدين

قوله المطابقة فيه اشارة الى ان الباء للسببية وفيه نظر لان المطابقة موقوفة على دلالة على تمام ما وضع له فلو توقف دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على المطابقة كما هو مقتضى الباء السببية يلزم الدور وقس على هذا التضمن والالتزام وانما قدم المطابقة عليهما لانها متبوعة والتضمن والالتزام تابعان والمتبوع مقدم على التابع وانما قدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية اسبق



لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن
بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع في الذهن تأمل (قوله ومنه يعلم)
اي من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم آه (قوله بخلاف العكس)
يعني ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
من احديهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحقق المطابقة
تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذا المعنى
في قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس
المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد
ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس
كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق
يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون لسلبا
مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين
اذ ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن

اشارة الى ان الاستلزام على معنيين احدهما بحسب الصدق والآخر بحسب التحقق والمراد ههنا بحسب التحقق لمحرره

تفسير لقول الشارح ان المطابقة لا تستلزم التضمن

بجواز كون الموضوع له بسيطا يلزم من فهمه فهم لازمه البين بالمعنى الاخص

لكونه مشروطا والمشروط يستلزم الشرط لان دلالة اللفظ على لازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على المسمى قره

يعني ليس المراد بالعكس ما هو المعنى الاصطلاحي بل المراد به معناه اللغوي لان العكس لازم الاصل فكيف يتصور القول من الشارح العلاقة بان الاصل صادق دون العكس وهو ظاهر مع انه على تقدير كونه سالبة كلية يكون كاذبة قره

وحاصله ان السالبة الكلية يكون عكسها سالبة كلية ايضا والمفهوم من قوله العكس ان عكسه لا تكون سالبة كلية وفيه نظر لانه يلزم تصحيح قواعد المنطق متعارفهم عماد مع غيره

ولتا كلية وفيه نظر لانه لو كانت كذلك لكانت في قوة قولنا لا شيء من المطابقة بمستلزمة للتضمن وهو كاذب كما لا يخفى وقد خفي هذا السؤال على المحشي عماد

فلا يصح قول الشارح بخلاف العكس ولذا اول بان هذه القضية في قوة الشرطية وليس انعكاس السالبة الكلية كنفسها على الاطلاق قره

وهذا عكس القضية في زعم القائل وهذا العكس كاذب لما مر من ان



ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً وهو ليس كذلك (قوله وكذا الالتزام) لا يستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا على رأي الجمهور ومتحقق على رأي الامام يعرف بالتدبر (قوله فالامام قال به) اي حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها (قوله ليس بمتحقق) لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيراً من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن نفي الغيرية عنها (قوله لانه لا يدل على كل امر خارج) مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهناً بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا (قوله والا لكان كل شيء دالاً على كل شيء) اي وهو خلاف الواقع (قوله غير مضبوط) اي بضابط يوجب

بمعنى الورود مثل قال عليه اي ورد عليه واذا استعمل بعن يكون بمعنى الاعتراض نحو قال عنه اي اعترض عنه عماد

مثلاً اذا تصورنا الانسان بالحيوان الناطق وحكمنا بيستلزم قولنا الانسان ليس غير هذه الماهية بل عينه

اي تصور هذه القضية فظاهر انها خارجة عن تلك الماهية فيتحقق الالتزام في كل مادة تحققت المطابقة فيها لان كل معنى مطابقي ماهية من الماهيات فافهم عبد الرحيم

قوله وليس آه يشعر ايضا بان النزاع في الاستلزام بعد الاتفاق في معنى اللزوم وليس الامر كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم بمعنى الاعم وعندهم اللزوم بالمعنى الاخص فلا خلاف في الحقيقة الا في المعتبر فان كان المعتبر الاعم فلا شك في الاستلزام وان كان الاخص فلا شك في عدم الاستلزام ايضا فتامل قره خليل

اي عدم الاستلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها مجزوم ولكن لا يلزم من ان يكون مجزوما ان يصير محققا فلا يرد ما قيل من انك تقول ان عدم الاستلزام مجزوم فلم يكن محققا شرح

قوله فضلا اقول انه مفعول مطلق لفعل محذوف اي فضل فضلا يستعمل في موضع يتوسط بين امرين منفيين يكون الثاني اليق بالنفي هنا كقوله ان الامير لا ينظر الى الفقير فضلا عن يعطيه شيئاً شيخ

لان نفي الشيء عن الشيء لا يكون الا بعد معرفتها لكن نفي الغيرية لازم بين بمعنى الاعم واعتبر ههنا اللازم البين بمعنى الاخص عماد

فانه توطئة لاداء المقصود وبيان اللزوم حتى يظهر لك انه من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فاحفظ به فانه ظاهر فافهم عبد الرحيم

ما ذكر للمقام ادعاء الحصر العقلي بهذه الدلالات الثلث فهذا الكلام جيد



الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص (قوله بل على امر خارج لازم له) اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما (قوله وعلى احدهما) الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل (قوله ينتقض كل واحد منها بالاخريين) اي ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين (قوله في مثل ما فرضنا) آه فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات لابد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها (قوله يمكن) ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق عليها احد الاخريين فلا يكون شئ من الحدود مانعا (قوله فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منها) اى من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما (قوله احترازا عن الانتقاض) يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر لانه

على سبيل البدلية كلفظ رجل فلا حاجة الى السور الكلي عماد

فهو من قبيل تسمية المسبب باسم السبب

القريب يوسف

٢ يعني المراد بالانتقاض ههنا الانتقاض منعا يعني لا يكون كل واحد من الحدود مانعا نور الدين

٣ اشارة الى ان في عبارة الشارح تسامح اذ لا انتقاض لكل واحد من الحدود بحد الاخر بل بافراده عماد الدين

٤ والجواب ان تحقق مادة النقض في التعريفات انما اشترط في الماهيات الحقيقية وهو ليس كذلك بل اعتبارية نور الدين

٥ واعلم ان القوم قالوا ان مادة النقض لابد ان يكون متحققة هذا ليس كليا بل في الماهية الحقيقية دون الاعتبارية كما صرح بعض الفضلاء وهذا اعتبارية فلا يرد لمحرره

٥ قوله مادة الانتقاض آه لان ناقض التعريف مستدل والمستدل لا يكفيه الاحتمال والجواز وفيه نظر لان ذلك انما هو في تعريف الماهية الحقيقية دون تعريف الامور الاصطلاحية والاعتبارية وكذا اكتفى بخبر واحد من الفضلاء بالفرض وغفلتهم من هذه المقدمة مستبعد جدا قره خليل

٦ فانه سلمنا انها ليس من الماهيات الحقيقية الموجودة في الخارج لكن ليست ايضا من الماهيات الاعتبارية بل من الامور النفسانية كقدم الباري وحدوث العالم مثلا فلا يكفي في النقض عليها مجرد الفرض والاعتبار تأمل عبد الرحيم

١١ قوله مطابقة باعتبار كونه تمام ما وضع له وتضمنا باعتبار كون المجموع تمام ما وضع له والتزاما باعتبار كون الجرم



على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على
دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذا
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء
ما وضع له بتوسط لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة
والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط
الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من
السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين (قوله اكتفى
المص ههنا) اي في حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكر
بان اراد ان اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه
دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال

قوله اذ يصدق آه وفيه نظر لان ضمير له في بتوسط الوضع لتمام ما وضع له اذا كان راجعا الى ما التي هي عبارة عن الضوء فدلالتها عليه بالمطابقة لا غير وان كان راجعا الى المجموع فدلالتها عليه بالتضمن لا غير وان كان راجعا الى الجرم فدلالتها عليه بالالتزام ومنشأ التوهم ارجاع الضمير الى مطلق ما وضع له وليس كذلك بل ما الثاني عبارة عن ما الاول لا اعم عماد

فينتقض لان قوله لتمام ما وضع له اعم ويصلح ان يكون كل واحد من الضوء والجرم والمجموع تمام ما وضع له لكون جميعها مشتركا في الوضع محرره

يعني لا يكون حد المطابقة مانعا لاغياره

وهو المجموع بالنسبة الى التضمن والضوء بالنسبة الى المطابقة

اي الذي هو نفس الضوء في المطابقة ومجموع الجرم والضوء في التضمن

قوله قلنا هذا التقدير آه لان ذلك ايضا مبني على تعميم ما وضع له الثاني من الاول وعدم اتحادهما فان لم يندفع به ذلك وبناء على ذلك التقدير مع ان كلامنا في تسليم اندفاع الانتقاض فيما عدا حد المطابقة وعدم تسليم فيه على ذلك التقدير محل بحث ومناقشة من غير هذا الوجه الذي ذكرنا آنفا عبد الرحيم

قوله من السوق انما قال من السوق دون من العبارة لان كون متعلق الوضع كما قدره اولا انما هو مقتضى السوق يوسف افندي

لا نسلم عدم الاندفاع لان عدم الاندفاع اذا كان مفهوم لفظ التمام في القيد مغايرا للآخر وليس كذلك لان الشيء اذا اعيدت عليه معرفة يكون عين الاول وههنا كذلك صالح



وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام وح لا انتقاض فيه اصلا على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر (قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ) اي المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب الحكم وهو القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل عليه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية

اعلم انه فيما نحن فيه الحكم مترتب على الموصوف لكن الصفة لما كانت مشتقة قال انه مترتب على المشتق منه

وكذا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة لان ترتب الحكم وهو جلد الزانية والزاني المشتقين من الزنا يدل على علية الحد تأمل عبد الرحيم

الظاهر ان يقال فان ترتب مقول في حقهما فاقطعوا ايديهما فانه هو الحكم المرتب الجاري عليهما دون القطع يوسف

اي يدل على ان السرقة علة للقطع الذي هو الحكم المرتب على المشتق اعني السارق والسارقة

عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل صح

قوله والمراد بالحكم آه فيه اشعار بان يدل المذكور في عبارة المص في طرف المحدود وقد صرح بالوفيه رد على البرهان حيث قال حمل الحكم على التسمية بالالفاظ الثلث وحمل المشتق على الدال بالوضع تارة وعلى الماضي المجهول في قوله ما وضع له تارة اخرى ولا يخفى انه لا يطابق الاول قوله فترتب كل من الدلالات الثلث ولا الثاني قوله على الدال بالوضع يوسف قدس

قوله يدل بالمطابقة اي مضمون هذه الجملة اي الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالات بالالتزام فهذه الثلث مترتبة على الدلالة بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول ولما هو جزء منه اولما هو خارج عنه على ما دل عليه كلام الشارح اعني قوله لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه قره خليل

قوله وبالمشتق الدال آه فيما نحن فيه الحكم مترتب على الموصوف



في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات الدال بالوضع لتمام
ما وضع له على ما يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه
والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال
بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل على
اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق
لهذا المقام ولا يخفى على ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة
يعرف بالتأمل الصادق (قوله لتمامه او لجزئه او لملزومه) فيه
ان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اي بالوضع لتمام
المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني
الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال اولما
هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما
وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر
ان قوله لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا (قوله لا خارج)
اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا (قوله فان اللزوم الذهني)

بدل اللام واراد اللازم بدل الملزوم نور الدين

ووجه المسامحة يحتمل ان يكون حصول قيد الحيثية على تقرير
القول المحشي بخلاف تقرير الشارح لانه لم يحصل فيه
قيد الحيثية ويحتمل ان ترتب الحكم على المشتق في تقرير
المحشي هو يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام
وتقرير الشارح هو الدلالة الثلاث فتقرير المحشي اولى
من تقرير الشارح نور الدين

وجه المسامحة وهو ان الشارح جعل وجه التسمية
للدلالة بالمطابقة والتضمن والالتزام كون الدلالة
بالوضع لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه ولا خفاء
انه مسامحة لان وجه التسمية هو كون الدلالة دلالة
على تمام ما وضع له وعلى جزئه وعلى لازمه مطالع

المراد من المساهلة استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد
علاقة مقبولة ولا قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور
الفهم من ذلك المقام حسن چلبي

قوله ان الظاهر ان مرجع الضمائر الخ لا يخفى انه لا يلزم ما ذكره
من المحذور لو اعتبر الوضع اعم من الاصلي والتبعي فلا وجه
للتخطئة فيما يقبل الاصلاح بتوجيه اهل الفلاح على ان
الموجه يكفيه ادنى احتمال ولو بعيدا عن ذلك المقام
فان قيل ما معنى الوضع التبعي قلت معناه انه اذا وضع
لفظ بازاء الكل قصدا يتبعه ان لا يكون كل واحد من الجزئيات
خارجا عن الكل وان كان المرجع ان الظاهر في تصحيح الانتقال
وضبط الدلالة يوسف افندي

ويلزم ايضا ان يكون الموضوع له الجزء ويلزم ايضا ان يكون
دلالة الجزء متبوعة ودلالة الكل تابعة وكل ذلك خلاف الواقع
قره خليل

ويمكن الجواب بالحمل على الاستخدام بان يراد من المرجع اليه المعنى



آه مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما السند

قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث آه (قوله ولا يلزم من ذلك

انتقال الذهن منه اليه) اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في

الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم (قوله

والا لم يكن اللزوم لزوما) قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة

مسلمة ولكن غير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي

فالملازمة ممنوعة (قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي

فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية

اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة (قوله لانه عدم

البصر) اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن

المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه (قوله يكون البصر

لازما له في الذهن) اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق

الالتزام مع المعاندة في الخارج (قوله فالاولى التمثيل

بزوجية الاثنين) انما قال فالاولى دون والصواب

لان الفرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا

كذلك يلزم منه ان يكون اللزوم لزوما ذهنيا فهو مسلم لكنه غير مفيدة لان مراد المعلل هكذا اعني قائل بان تصحيح الانتقال وضبط الدلالة حاصلان في اللزوم الذهني لزوما لا في الخارج اذ لو لم يحصل لا يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما وان كان مراده انه لو لم يكن كذلك يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما مطلقا او لزوما خارجيا فالملازمة التي تفهم منه قوله يلزم منه ممنوع اذ لا يصح الانتقال من العمى الى البصر لانهما متعاندان في الخارج ولا شبهة في لزومه اياه فافهم قريمي

قوله فيه ان السؤال آه فيه ان السؤال بكفاية اي لزوم كان في الاشتراط كما عرفت مناسبة للسوق فيكون هذا في المقابلة وهذا من قبيل الترقي من المنع الى الاستدلال يوسف

وهذا حق لا شبهة فيه لان قول السائل وهما حاصلان باي لزوم كان صريح في ان الكلام في مطلق اللزوم فحذف كون قوله لو كان اللزوم آه في المقابلة اظهر من ان يخفى ولو حذف قوله كيف لكان اولى ثم اعلم ان المحشي اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصل السؤال كفاية مطلق اللزوم ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملائما لاخره وهو الاولى لان السائل والمجيب واحد قره خليل

قوله فلا يكون آه ويمكن ان يقال ان كان السؤال بكفاية مطلق اللزوم لكن المتبادر من اطلاق اللزوم اللزوم الخارجي لانه الفرد الكامل فيكون هذا في المقابلة او يقال انه لما نفي الحاجة الى تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني واشترط مطلق اللزوم علم منه انه اشترط اللزوم الخارجي لان مطلق اللزوم منحصر في هذين الفردين فيكون في المقابلة عماد الدين

قوله والمضاف اليه خارج اشار الى الجواب عن قول من قال لما كان البصر ماخوذ في مفهوم العمى فالدلالة



بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتأمل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى (قوله بالمعنى الاعم) آه يعني ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تأمل (قوله فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم) فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب بكفاية الفرض في التمثيل والحمل التمثيل على مذهب الامام (قوله كهمزة الاستفهام) اي ما صدق عليه

على الموقوف فيكون تصور البصر مقدما على تصور العمى والمدلول الالتزامي لكونه لازما على المسمى يكون مؤخرا عنه اللهم الا ان يتكلف يمكن ان التكلف بانه يكتفي في الدلالة الالتزامية تحقق تصور المدلول الالتزامي عند تحقق تصور المسمى سواء مقدما عليه او مؤخرا عنه عبد الرحيم

قيد اللزوم بالبين لان غير البين له معنى واحد وهو محتاج في الجزم باللزوم الى اقامة الدليل واثبات لزوم حدوث العالم فاحتجنا اليه فقلنا لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث حاشية

لانه لو لم يلزم من تصور المسمى تصور اللازم لكان نسبة هذا اللفظ الى اللازم كنسبته الى المعاني فيكون دلالته عليه ترجيحا بلا مرجح وهو محال شرح

وانت خبير بان كفاية التصورين لا ينافي كون احد التصورين ملزوما للتصور الآخر لا يقال انه خلاف المتبادر من التعريف لانا نقول يعدل عنه لضرورة تدبر قره

قوله لانه علم آه اشارة الى دفع ما يتوهم ان المعتبر في الثاني هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الاول هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الثاني اعم من الاول اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم لا بد لنفي ذلك دليل فاجاب بانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيين كافيا في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا اي كما في المعنى الثاني لان مطلق اللزوم البين هو كون التصورين كافيين في الجزم باللزوم فان لم يقيد بشرط فهو المعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم ايضا فهو المعنى الاخص عماد



همزة الاستفهام (قوله كالنقطة) فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو ليس بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له ح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ بازاء ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه (قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق) آه واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا (قوله واما مؤلف) لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم شرع في تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب (قوله اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه) اي يكون له جزء ملفوظ او مقدر كق ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة

ليس بمراد عند العلم فلا تقريب فاجيب بانه اذا لم يكن آه يمكن ان يكون اشارة الى انما ذكره صغرى القياس والكبرى مطوية وهو قوله اذا لم يكن آه عماد

قوله واذا لم يكن آه هذا لافادة التقريب او تقدير الكبرى المطوية وفيه انه لا قياس عن سالبة فالاولى ان يقول وكل دلالة مرادة على انه حاجة الى التقدير لان المراد بمعنى الحيوان والناطق مدلولهما فيحصل التقريب يوسف فندي

قوله ثم شرع في تقرير آه فيه نظر لانه لو قال الثاني المؤلف واما مؤلف لم يصح الارتباط كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ثم شرع في تقرير قوله واما مؤلف على وجه يصح الارتباط بان يقال مثلا الثاني المؤلف واليه اشار بقوله واما مؤلف عماد

وجه الانسب قال في المفرد والاول المفرد فالمناسب لهنا ان يقول الثاني المؤلف لمحرره

قوله كق الظاهر انه مثال المقدر وفيه نظر لانه ليس بمقدر والجواب ان المضاف محذوف اي كضمير ق لو انه مثال المركب اي كق المأخوذ مع فاعله اما اطلاق المقدر فهو مذكور في المطولات والمراد به المنوي لا المحذوف لان ظهور عدم جواز حذفه يدفع هذا الوهم قره حليل

قوله والمراد بالقصد الظاهر ان يقال بدل بالقصد بالارادة الجارية لان المذكور في التعريف وقد ذكر في القسمة وقال ان يقصد بجزء منه الدلالة وهو الملائم اللهم الا ان يقال ان مراد المحشي بالقصد في قوله ويكون تلك الدلالة مقصودة لكن الملائم لكلام الشارح والمصنف ان يقول ههنا ايضا مرادة بدل المقصودة يمكن ان يجاب عن كل منهما انما قال ذلك اشارة الى انهما بمعنى واحد تأمل عبد الرحيم



على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان (قوله على مفهوم المفرد) لانه عدمي والاعدام انما تعريف بملكاتها (قوله اقسام المفهوم اولا وبالذات) فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم اصلا فكيف تكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن كون المفرد دون المركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات (قوله من حيث انه متصور) اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس واما قيد في الذهن فمما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشئ في العقل تأمل (قوله شركة بين كثيرين فيه) اي اشتراكه

اي يكون المفرد والمركب اقساما للفظ اولا وبالذات وللمفهوم ثانيا بالعرض تسمية للمدلول باسم الدال عبد الرحيم

ش
اي الالفاظ التي هي المفرد والمركب والكلي والجزئي وغيرها من الالفاظ المذكورة ههنا عبد

ح
يعني ان المفرد والمركب وصفين للفظ اولا وبالذات وثانيا وبالعرض تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول عماد

ولو كان وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالته عليه واللزوم باطل

قوله من حيث انه متصور اي بمجرد آه يعني ان فائدة التفسير بقوله اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور ان اسناد المنع وعدمه في تعريف الكلي والجزئي الى التصور مجازي وانما المانع هو المفهوم لكن من حيث انه متصور فالمص اسند الفعل الى التصور وعدل عن الحقيقة الى المجاز اهتماما لشان التصور وتنبيها على ان مدار المنع وعدمه انما هو التصور وهذه الحيثية لا يدفعها ولم يتعرض في التفسير لمعنى قوله نفس لان الكلام انما سيق لاجل التصور فهي مرادة في التفسير ايضا فلذا قال المحشي اي بمجرد انه متصور فاشار اليه بقوله بمجرده عبد الرحيم

قوله اي بمجرد انه متصور اي على ملاحظة امر خارج عن المفهوم نحو ملاحظة البرهان الباء سببية ففيه اشارة الى ان حيث للتعليل ويحتمل التقييد فعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها في العقل خليل



بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على
كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل
الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في
تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعا ومنعا
اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشائخ وليس بصحيح
من حيث قاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون
الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون
لجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل
اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين
كما لا يخفى (قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل
هذه الفائدة) واما بالاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز
عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس
مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد
نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا
لا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز

في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء
وان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما
يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما اذ لاشيء واللاممكن بالامكان
العام حاشية
النون بدخول شيء عليه ايضا عبد الرحيم

ـه قوله من مسامحات المشائخ استعمال اللفظ في غير معناه
المتبادر لا لعلاقة مقبولة والمشائخ استعملوا لفظ
الكثيرين لنكتة دقيقة وهي ان كلية كل كلي ليست
باعتبار افراد الموجود في نفس الامر بل باعتبار افراده
الفرضية فكل كلي له افراد فرضية متزائدة متكثرة وان كان
ذلك الكلي مباينا لها كالحجر بالنسبة الى افراد الانسانية
ونبهوا على عكسه ايضا بالطريق الاولى فاندفع المسامحات
الثلثة بل الاربعة يوسف

ـ٦ وكذا من حيث قاعدة الميزان لان اقل الجمع عندهم اثنان
والكثير لا يطلق على اقل من اثنين فالاثنان مرتين
يكون اربعة عماد

ـ٧ عند الجمهور لان اقل الجمع عندهم ثلثة والكثير لا يطلق
على ما دون الاثنين فالاثنان ثلث مرات يكون ستة
وعند البعض لا يطلق الكثير على ما دون ثلثة فالثلاثة
ثلث مرات يكون تسعة عماد الدين

ـ٨ لانه يشترط في الجمع بالواو والنون اذا كان صفة الذكور
والعاقلية واذا كان اسما فالعلمية عماد

ـ٩ قوله وان يكون الجنسية اه يعني لو كان المراد من الكثيرين
الكثيرين من الجنس يكون باعتبار الصدق على اثنين من
الحيوان واثنين من الشجر واثنين من الحجر مثلا ولو كان



عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا

(قوله على ما لا يخفى للمنصف) لا خفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه

للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه (قوله فلا نسلم

الخلف في النتيجة) فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع عن وقوع الشركة ولو

كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو

محال قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما صدق عليه نقيضه

واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هنا

ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال

سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق

قوله معارضة لقول الشارح فلا نسلم الخلف في النتيجة اي لا نسلم ان يكون لفظ الجزئي كليا خلف وتقرير المعارضة انك قلت لا نم الخلف في النتيجة لكن عندنا ما يثبت خلفيتها وهو ان لفظ الجزئي وهو ما يمنع نفس تصوره آه لو كان كليا وهو ما لا يمنع آه يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال ومستلزم المحال خلف صبغى القريمي

قوله ما يمنع عن وقوع الشركة المفهوم الذي يمنع وقوع الشركة فيه اي كونه مشتركا فيه بين كثيرين مثلا مفهوم زيد فانه يمنع كونه مشتركا فيه لان الفرض اشتراكه بين كثيرين فرض بالنوعين محال على معنى حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين لا فرض المحال بالاضافة مثلا لو كان مفهوم زيد صادقا على كثيرين كان كليا فان هذا الفرض بمعنى التقدير كما هو محمد خليل

قوله ما يمنع مما لا يمنع وهما ليسا نقيضين والاولى ان يقول يلزم ان يكون المانع لا يمنع فيلزم صدق نقيض الشيء على الشيء وهو محال لان النقيضين لا يتحدان كما لا يجتمعان في امر ثالث والجواب انهما نقيضان بالقياس الى امر ثالث اما بالنظر الى انفسهما فاحدهما فرد الآخر لا منافاة بينهما ولا منافاة اصلا ولذا قال لا نسلم الاستحالة محمد خليل

نقيض كل شيء رفع ذلك الشيء بادخال حرف السلب عليه وما يمنع وما لا يمنع نقيضان بلا شبهة

يعني المحال انما هو اتحاد ما صدق عليه النقيضان لا كون احدهما ما صدق عليه الآخر عبد الرحيم

قوله فواقع في غير موضع فان اللاشيء يصدق عليه الشيء واللاممكن بالامكان يصدق عليه الممكن العام والحاصل يجوز ان يكون المانع لا مانع فلا نسلم الخلف في النتيجة خليل

قوله فواقع في غير موضع يعني في مواضع كثيرة اقول ان الموجود مثلا نقيضه المعدوم والمعدوم موجود في الذهن والمعدوم في الخارج فتأمل صبغى القريمي



على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء مما يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل (قوله يدخل في حقيقة جزئياته) اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا (قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اي الذين هما تماما حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذا المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية (قوله بان يراد بالداخل غير الخارج) تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول (قوله على الاستخدام) وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير

وجه التأمل لعله اشارة الى ان ما ذكره من المغايرة غير ثابتة لان ذاته صادق على كثيرين سواء اعتبر او لا اعتبر فالاولى ان يقول ان هذا المفهوم من حيث هو يصدق على نفسه حيث انضمام على الغير وما قيل وجه التأمل ان مفهوم الكلي هو ما لا يمنع اي لفظ ما يمنع آه وهو لا يصدق على نفسه بل يصدق على لفظ الكلي وانما الصادق عليه هو ما لا يمنع نفس تصور آه وهو ليس نفسه وبالجملة ان هذا الاعتراض غير وارد على اعتبار كون المقسم اللفظ بل باعتبار كونه المفهوم وفيه ان قولنا اللفظ لا يمنع آه يصدق عليه لفظ لا يمنع آه بلا شبهة عند من له ادنى تدبر

يوسف افندي

٨ قوله يدخل اي يرجع الضمير في يدخل الى الذي مراد بالضمير المفهوم على الاستخدام لان الذي عبارة عن اللفظ بناء ان المقسم الاول هو اللفظ ويرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى تأمل

٩ قوله اي يدخل مفهومه اشارة الى دفع ما قيل ان ضمير يدخل راجع الى لفظ الذاتي ولا يلزم من دخوله في حقيقة الجزئيات دخول مفهومه فيها فاجاب بانه يدخل مفهومه

١٠ قوله ايضا اي كما ان لفظ الحيوان وهو الذاتي يدخل في حقيقة جزئيات نفسه وهو الانسان والفرس كذلك يدخل مفهومه وهو مثل الحيوة في حقيقة جزئيات مفهومه وهو مثل الانسانية وما له الفرسية مثلا فالحقيقة الحيوان الناطق ومثل الحيوة مع النطقية مثلا على ترتيب اللف والنشر فافهم صبغة الله

١١ قوله اي الذين آه حاصله ان المراد من الانسان والفرس حقيقة جزئيات الحيوان فيكون المعنى كالحيوان بالنسبة الى هاتين الحقيقتين اللتين هما حقيقتان لجزئيات الحيوان سواء كانت تلك الجزئيات حقيقة او اضافية فلا حاجة الى الترديد المذكور لانه مبني على ان المراد



الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضمير الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي (قوله ولذا اعاده مظهرا) الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشئ مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل

(قوله واما حديث اعادة الشئ معرفة) اي حديث انه ان اعيد الشئ معرفة يكون المراد به عين الاول (قوله اي بان لا يكون جزأ) فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضية بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي على التأويل المذكور (قوله لان الضاحك آه) دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته (قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا) يعني ان الضاحك ليس باقدم لخواص الناطق

قوله فان حمل على التأويل المذكور ... الظاهر يشعر ان يكون علة والعلة توجب للمعلول ولا يصح ... رضا

قوله وفيه اي في كون اعادة الذاتي مظهرا لاجل ان المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني على كلا التقديرين اي تقدير يؤيده ولذا مناقشة رضا

قوله تأمل لعل وجه التأمل وقوع الفاصلة بين الضمير والمرجع انما يخرج عن كونه مقام الضمير الى صيرورة مقام الظاهر اذا لم يكن له قرينة وههنا دالة على يقين المرجع هي التقسيم فالمقام مقام ايضا عبد

قوله حديث انه اشارة الى ان في كلامه مسامحة وان المراد بالحديث انه اذا اعيدت معرفة يعني فيعاد الشئ معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليكم الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد يعاد نكرة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله عماد

قوله اي حديث انه آه اشارة الى ان تسمية الكلام ببعض الفاظ كقولهم سورة الم ذلك وان الحديث يكون كلاما تاما ثم ان العدول عن الاصل كثيرين للقرائن لا ينافي كلية الاصل عند خلوه عنها ثم بين هذا الاصل وبين قولهم لكون المراد بالثاني غير الاول اعيد مظهرا تناف ظاهر يوسف

قوله عين الاول علم انه ذكر في الكشاف اذا اعيد الشئ نكرة يكون مغايرا للاول والا فعينه كما اذا قال الرجل نويت ان اصلي ركعتين ركعتين يلزم عليه الاربع وان قال الركعتين الركعتين يجب عليه الركعتين شرح

قوله ينتقض تعريف العرضي واما اذا لم يحمل على ظاهره بل حمل على وجه يكون النوع خارجا عنه ايضا فيرد انه لا يكون التقسيم حاصرا عبد الرحيم



اقسام منه فيعتبر خارجا (قوله اصطلاحي) يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا اذا كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذا كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذي هو العرض كالضحك والمشي مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد (قوله مع الفرس) قيد لقوله حقيقته اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى (قوله فكان المراد ذلك

اي الذي يكون نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته وهو لا تزيد على الانسان الا العوارض المشخصة نور الدين

قوله واما اطلاق العرضي آه هذا جواب لما قيل ان اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام هل يكون بحسب الاصطلاح ايضا ام لا فاجاب بقوله واما اطلاق العرضي آه لكن الانسب ان يكون اطلاقه عليهما بحسب الاصطلاح ايضا وان لم يحتج اليه فتأمل عماد

وهي نسبة اشتمال الكلي على الجزئي اذ في مفهوم الضاحك مثلا يشتمل على مفهوم الضحك اقول ان لم يكن العرضي قسما من الموجودات فلا اشكال والا فباعتبار بعض الافراد عبد

قوله باعتبار افراده اي اذا كان النوع من العرضي كما يشعر تجويزه عبارة الشرح وجميع افراده ان لم يكن منه كما منعه المحشي فالسؤال مع جوابه على الذاتي على تقدير كون النوع من الذاتي وعلى العرضي على تقدير كون منعه لكنه لم يعرض له اما اكتفاء بما ذكره في الذاتي على ان النوع لا يجوز ان يكون من العرضي عندهم وان جزم البرهان في حاشية هذا الشرح وما يدل عليه عبارة الشارح من عرضيته مجرد احتمال لفظ لا انه تحقق منه لكن جزم هذا المحشي في آخر بحث الكليات بان تقرير الشارح ان النوع من العرضيات عبد الرحمن

اي باعتبار جميع افراده اعني الخاصة والعرض العام فالمراد بالافراد ما فوق الواحد او يحمل على اعتبار المواد مصطفى

يفهم منه ان يطلق لفظ الذاتي والعرضي على مفهومات وذلك الجنس محل بحث لكن يمكن ان يقال ان المحشي لقيه وراءه عرب زاده

اي باعتبار افراد تلك المفهومات كالحيوان والناطق والانسان والضاحك والماشي م م



الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف (قوله وان لم يذكره) اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة (قوله عن النوع) اي نوع الانواع وهو النوع الحقيقي (قوله فيما يعرض له بعد تقومه) ان قيل الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تأمل (قوله لكونها امورا اعتبارية) اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما (قوله فان قلت جنس الجنس) يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس (قوله ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه) اي افراده كتعريف

العالي كالجسم المطلق الرابع المفرد كالعقل ان قلنا انه جوهر جنس وانما يخرج بهذا القيد النوع الحقيقي فقط وهو الذي لا يكون للانواع بل للافراد دون اضافي عماد الدين

قوله فيما يعرض لمن اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية صفة عارضة للجنس الطبعي الذي معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه انه قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يقل ولا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فالجواب ان المقولية صلاحية المقولية والمقولة بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال عماد الدين

قوله فيما يعرض له فيكون ذلك التعريف مركبا من الداخل والخارج والمركب منهما خارج فيكون التعريف بالخارج والتعريف بالخارج رسم

وهو داخل في حقيقة الجنس لان الجنس هو الكلي الذاتي المختلفة الحقائق وان كان الكون صالحا للمقولية عارضا للجنس لا يكون الكلي داخلا فيه فممنوع كما ذكرنا سيد شريف لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا سيد شريف

يعني ليس المراد من المقولية مطلق المقولية حتى يلزم ذلك بل المقولية في الجواب المذكور شرح

ويمكن الجواب عنه بان معنى الجنس مقدم على الكون المذكور بالذات لانه لم يتحقق مفهوم الجنس وهو الكلي الذي المختلفة الذاتي كان من العارض والمعروض كالصورة للبيت مثلا على مذهب من قال ان الصورة عارضة في شيء ليس داخل فيه تأمل خاشية



الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي (قوله ولكنه غير

اي المعرفية والخصوصية

مفيد) لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان (قوله وان اريد مطلقا)

كما سبق في وجه الاختلاف وهو ان للكلي اعتباران

اه اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع

والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار

اي من مطلق الجنس

كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف

حال · اي باعتبار مفهومه · اي من الجنس

به بهذا الاعتبار وباعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا

اي باعتبار مفهومه · وهو كونه جنسا للجنس · اي بالكلي

الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف

اي باعتبار كونه جنسا للجنس · وهو لفظ الكلي · بل بالعكس

اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واحد وانما كان

اي في التعريف · حال · والمميز هو قول المحض مقول على كثيرين

يعتبر فيه لتركيبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار

اي في التعريف · اي تعريف الجنس

الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس

اي باعتبار كون لفظ الكلي جنسا · اي لفظ الكلي · اي في الحد والرسم

لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص

وهو جنس الجنس · اي الكلام · من تعريف الجواب

يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي

لان كونه معرفا باعتبار الاول لا الثاني · في نفس الامر

بمفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتأمل (قوله والامران)

اي الكلي · (قوله) · ناظر الى ان الكلي اعم معرف

اي يكون اعم ومعرفا وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين اي اعتبار

اي الكلي بمفهومه · ناظر الى ان الكلي خاص

للمفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا (قوله معا) ليس المراد ههنا المعية

اي الكلي · اي مقام تعريف الجنس

قوله للعام هو الجنس المطلق لان المعرف مطلق الجنس وما وقع في المعرف جنس خاص فرد من افراد المطلق   عبد الرحيم

قوله ذات الكلي الذي وقع مثالا ههنا مع قطع النظر عن كونه جنسا للجنس   شرح

قوله لا مع وصف الجنسية مثلا ان الحيوان جنس فنفس مفهوم الحيوان مقول اول والجنس مقول ثان عارض له في الذهن فالمأخوذ في التعريف ذات المفهوم المجرد عن العارض لان المعروض مع العارض فالصغرى المذكورة ممنوع ولا يذهب عليك ان هذا السؤال والجواب مستدرك لان اعتبار وصف الجنسية في التعريف قد منع اولا فتأمل   قره خليل

قوله وليس كذلك لان تعريف العام بالخاص لا يجوز اصلا مادام الخاص خاصا فان الكلي المأخوذ باعتبار وصف الجنسية خاص ولا يجوز التعريف به بهذا الاعتبار اصلا بخلاف ما اخذه مجردا عن ذلك الوصف فانه يجوز التعريف به ولكن لا يكون خاصا بهذا الاعتبار   قره خليل

قوله وليس كذلك ان اريد ان التعريف بالاخص عند اختلاف جهتي المعرفية والخصوصية لا يجوز مطلق ممنوع وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جائز فمسلم لكنه هذا غير مفهوم من عبارة الشارح كما لا يخفى   عماد الدين

وجه عدم المناسبة انه يفهم من هذا الكلام انه لا يكون التعريف بالاخص بل بالاعم فيكون مخالفا لما يفهم مما سبق   عبد

قوله على ما لا يخفى لان المفهوم من هذا الكلام ليس لزوم تعريف الاعم بالاخص حتى يجوز بل لزوم العكس   نور الدين



الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله الشركة

والخصوصة بمنزلة جميعاً (قوله مختلفين بالعدد) اى واقعاً كان

او فرضياً حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا

(قوله احترازاً عن الجنس والخاصة) آه فيه انه انما يكون احترازاً

عنها اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال المقول على كثيرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد ولم نرد

فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ماهو يعرف بالتامل (قوله

وامثاله) اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام

(قوله كالحيوان في جواب ما زيد) آه يفهم منه ان السؤال على

الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين آه مع ملاحظة

قوله في جواب ماهو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين

بالعدد دون الحقيقة (قوله فكيف يحترز عنها) اى بقوله مختلفين

بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد

بل قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها

بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه

لان الجنس وامثاله ليست بقول المختلفين بالعدد فقط دون الحقيقة بل مقول المختلفين بالحقيقة ايضاً تامل

قوله انما يحصل يعني اذا لم يكن لفظ فقط مذكوراً في الكلام او مقدراً يكون الاحتراز بمجموع القيدين فالباء بمعنى مع كما لا يخفى على المتامل ولا بد من حمل المقول على القول بالذات حتى يظهر خروج الجنس ايضاً ولعله هو المراد فاندفع توهم بقاء السؤال بالجنس على التعريف منعاً فيخرج الجنس وامثاله فره خليل

اما حصول الاحتراز عن الجنس عند زيادة قيد فقط فظاهر لان الجنس وامثاله ليسا بمقولين على المتفقين فقط بل هما مقولان على المختلفين ايضاً نور الدين

قوله يعرف بالتامل لعل وجهه انه انما لم يحصل الاحتراز عنها بدون زيادة قيد فقط لان الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة بمعنى انه محمول عليها لانه يقال زيد وعمرو حيوان وماش وحساس ومتحرك بالارادة فاذا لم يرد قيد فقط او لم يرد لم يحصل الاحتراز بل انما يحصل بقوله في جواب ماهو لان ماهو انما يطلب به تمام الحقيقة فلا يقال الجنس وامثاله في جواب السؤال بماهو عن الكثيرين المختلفين بالحقيقة واما اذا زيد قيد فقط فلا يرد الجنس وامثاله لانها ليست مقولين على مختلفين بالعدد فقط بل يقال على المختلفين بالحقيقة ايضاً فيكون قيد فقط مخرجاً بها عماد

لعل وجه التامل هو انه على فرض عدم التقييد بقيد فقط لا يحصل الاحتراز عن الجنس بقوله في جواب ماهو لان الجنس ايضاً واقع في جواب ماهو لكن يحصل عن الامثال بقوله في جواب ماهو فلا يتم الاحتراز بقوله في جواب ماهو عن الجنس

شرح

عماد



لعل وجه التأمل ان قوله لا يناسب لا يناسب الاولى ان يقول بل =

لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا تأمل (قوله هنا) اى السؤال بالجنس
وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة وكذا هذا الفرس
وذاك الفرس فكيف يحترز عنهما ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف في الحقيقة
مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شئ يقال على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر من وجهين اما
اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين
بالعدد بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور
وان كان على الاحتراز عنهما بقوله مختلفين بالعدد آه مع ملاحظة
قوله في جواب ما هو فلا يرد بالامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت في ورود
هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها
على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض
بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد

---

١ قوله لا يناسب اى عدم المناسبة انه يفهم من قوله اما ههنا آه الحصر ليس في كيف يحترز عنهما حصر فلا يناسب وذلك الحصر حصرا اضافي لانه ليس بالنسبة الى من يحترز بقوله بالمتفقين بالحقيقة لانه ليس المص وحده يحترز عنهما بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة عبد الرحيم

٢ قوله تأمل وجهه ان قوله دون الحقيقة مراد في نظم الكلام وانما لم يذكره اختصارا او ليكون للسؤال وجه واجيب على وفق السؤال ويمكن ان يكون وجهه ان هذا الكلام انما يتم لو لم يبين السؤال على ذكر دون الحقيقة بل كان مبنيا على غفلة من ذلك القيد واما اذا جعل وارد مع اعتباره في الاحتراز فلم يبق لقوله اما ههنا آه فائدة كما لا يخفى عماد الدين

٣ قوله مما ذكره بيان للشئ المقدم عليه لئلا يقع الفصل بين الصفة والموصوف وان لم يكن اجنبيا او للاهتمام والا ظهر ان يكون من ابتدائية اى من بين ذا آه حسن افندي

٤ قوله فلا يندفع بالجواب المذكور بل يندفع بارادة قيد فقط اللهم الا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا لقوله مقولا دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد منه كذا نقل عنه عماد

٥ لان جميع المذكورات من الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة الا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا لقوله مقول دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد عنه =

٦ قوله فلا يرد لانه لا يقال في جواب ما هو اصلا لا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة ولا على المختلفين بالحقيقة عبد الرحيم بل يرد الجنس فقط فلا يندفع بالجواب المذكور بل بزيادة قيد فقط او يكون مراد والجوابان اللذان يذكرهما المحشي بعيد هذا عماد

٧ قوله متلازمان فيه ان في اشارة الاتفاق سكون عن نفي الغير



دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ماهو لان الحيوان مثلا
يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب
عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظر الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين الى آخر ما ذكره الشارح واجيب بان المتبادر من المقولية
المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على
المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكن الكلام اسلم والسؤال والجواب
اشد ملاءمة تأمل حق التأمل (قوله فان السؤال آه) فيه ان محله
بعد قوله للصنف وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته فتأمل (قوله تنبيها على ان كل ماهية آه) لو قال
وتنبيها بالعطف او قال وانما قال في الجنس تنبيها آه لكان اولى تأمل
(قوله من امرين متساويين) امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع (قوله
كالناطق) فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس القريب وهو
الحيوان (قوله كالحساس والنامي) فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات

في تقرير الاول وليس كذلك على ما ذكره اللهم الا ان يقال
انه من قبيل زيد اعلم من الجدار والعسل احلى من الخل عماد

قوله فتأمل لعل وجه التأمل فان السؤال آه تعليل لتقييد
المص قوله في جواب اي شيء هو بقوله في ذاته تقديره وانما
قيد بفي ذاته لان السؤال آه ويمكن ان يكون وجهه ان قوله
فان السؤال باي شيء هو في ذاته انما هو عن المميز الذاتي
قال وهو الذي كما لا يخفى عماد الدين
يحتمل ان يكون وجه التامل ان السؤال بالماشي ليس علة
لقوله بل مقول في جواب آه بل تحقيق المقام نور الدين

وجه الاولوية عدم ارتباط قوله تنبيها على القول السابق وهو
ولذا قال آه واما جواز تنبيها بان يكون بغير الواو العطف فبان
يكون جواب عن سؤال المقدر فكانه قال وانما قيد في الجنس تنبيها
وتقرير السؤال انه لم قال في الجنس ولم يقل في الوجوه هذا
ثم ان هذا الايراد انما يرد على ان يكون قوله تنبيها مفعولا له
اما اذا كان حالا من فاعل قال فلا يرد ولهذا قال المحشي تأمل
سليمان صبحي

قوله وان لم يقم دليل عليه يعني ان الدليل على امتناع التركيب
من امرين متساويين كتركب الجنس العالي وتركب الفصل
القريب منهما وعلى تركب ماهية مركبة من الجنس والفصل
غير تام فاذا كان الامر كذلك جاز وقوع المركب منهما فقوله
غير واقع ممنوع ويمكن التوجيه بان المراد غير مجزوم
الوقوع لان عدمه مجزوم به فلا تغفل قره خليل

يعني قوله كالناطق والحيوان مثالان للفصل القريب والجنس
القريب والاول للاول والثاني للثاني فعلى هذا كان الاولى
ان يقول كالناطق في الفصل بدل قوله كالناطق
والحيوان في الجنس بدل قوله والحيوان تأمل عبد الرحيم

وجه التأمل انه يجوز ان يكون العلة الغائية مقدمة فح
يجوز قول تنبيها بدون الواو شمعي



في جسم النامي والنامي مميز عن المشاركات في الجسم وهما جنسان بعيدان له

(قوله من حيث هي) اي يمتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا (قوله الموجودة)

اي يمتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها

في الذهن دون الخارج (قوله بقوله فلا عرضيا) آه انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا

واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا تذكره (قوله متعلق بهما) لا تعلق الظرف

بالعامل بل هو بيان لمعروضهما وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان

وغيره (قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد) فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على

كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة

التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب

مانعا لصدقه على النوع   عماد

قوله وهو قوله واعلم ان النوع يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا يعني النوع بالمعنى الاول لا يكون عرضيا فلا يخرج وبالثاني يكون النوع ذاتيا فيخرج   محرره

فيه انه لا يلزم من كلام الشارح وتقريره ان يكون عرضيا بل هو حمل عبارة المتن على ما يحتمل وروده بين معانيها المحتملة فافهم   عبد الرحيم

٧ قوله لا تعلق الظرف اي ليس كتعلق الظرف بالعامل بانهما يعملان في الانسان بل مربوط بهما بحسب المعنى

٨ قوله توقف كون المعرف مركبا كليا محصوله ما ذكره المحشي ان تركب المعرف كليا موقوف على تركب النظر كليا وهو لا يتوقف على تركب المعرف كليا بل على عدم جواز المعرف بالمفرد فلا يظهر لزوم الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقوف والموقوف عليه والجواب ان القول بعدم الجواز قول بوجوب التركيب فلا يلزم على ان النزاع انما هو في انحصار الصحة في التعريف بالمركب وهو انما يثبت بسلب الصحة عن التعريف بالمفرد فالمدعى في الحقيقة عدم جواز التعريف بالمفرد ولا عبرة بالخبر والى بضمير الفصل وقال مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط الفائدة في الكلام مثبتا او منفيا هو القيد وهو انحصار الصحة في المركب فالسلب هو المطلوب فتأمل وانصف   خليل

٩ اي في تعليل استلزام ذلك اللازم الدور وهو قوله فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد   عبد الرحيم

١٠ لان بين كون المعرف مركبا كليا وبين عدم صحة التعريف بالمفرد مغايرة والاتحاد شرط في لزوم الدور   منه

وحاصل الاعتراض هو انه لم يظهر من كلام الشارح ان يكون المدعى عدم صحة التعريف بالمفرد بل ظاهر كلامه مطابقة



فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنيٌّ على كون النظر
مركباً كلياً اذ الواجب تطبيق المعرِّف بالكسر على المعرَّف بالفتح
لا العكس وكون النظر مركباً كلياً مبني على كون المعرف مركباً كلياً
(قوله ولهذا) اي ولان كون النظر ترتيب امور مبنيٌّ على عدم
صحة التعريف بالمفرد عرّف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين
وهذا الترديد جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور
اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور اولا ونظيره
قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة (قوله
لابد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ) اذ لابد في الماهية
المعرَّفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل
التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا
والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين
التعريف وانما تعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني
للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق

قوله لا العكس الظاهر انه مرتبط بقوله اذ الواجب ويحتمل ان يرتبط بقوله لما كان النظر امور على التقدير مقصوده الرد على المحشي برهان حيث ذكر في تقرير الدور فعلى الاول المعنى وليس تطبيق المعرف بالفتح على المعرف واجبا فلا يصح ان كون النظر مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور وعلى الثاني وليس كون النظر ترتيب امور تأمل عبد الرحيم

اشارة الى دفع ما قيل ان تطبيق المعرف بالفتح على المعرف بالكسر واجب ايضا وهذا القائل برهان الدين

فيلزم كون النظر ترتيب امور مبنيا على كون المعرف مركبا كليا وكون المعرف مركبا كليا مبنيا على كون النظر ترتيب امور لزم الدور فافهم

قوله بتحصيل امر مصدر بمعنى اسم الفاعل تقديره هو اي النظر محصل امر سواء كان هذا الامر محصلا بامور اي بسبب امور او بامر واحد

جواب سؤال مقدر تقديره ان الترديد يفيد الشك والتعريف مفيد للتوضيح فاجاب بقوله وهذا الترديد الخ

يعني لا ترديد في نفس الامر لكون الترديد للاشارة الى المذهبين رضا

اي اختياري لا اضطراري لانه لا يحتاج الى قوله او ترتيب امور اذ يحصل الغرض بقوله بتحصيل امر ونظيره قولهم في تعريف المقدمة ماجعلت جزء قياس او حجة مع انه لا يحتاج الى قوله قياس لان الحجة تشمل القياس عبد احمد

اي وان لم يكن جعليا فلا حاجة لقوله او ترتيب امور في الشمول لان تحصيل امر اعم من ترتيب امور وهذا ظاهر ان الخبر محذوف وعلته قام مقام الخبر على المرتضى

لو لم يكن كذلك يلزم استعمال العلوم وتحصيل الحاصل وهو محال لا محالة عبد احمد



انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئاً ما ناطق وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصوراً بوجه ما قبل التعريف والا لامتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما وللتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف (قوله فيكون مركبا) فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ في المعرف لو استلزم تركيب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حداً له لتركبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضاً لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطاً للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل ايضاً فليتامل (قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق) يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له

تصوراه محصول للنقض الاجمالي وتقريره ان دليل التركيب مستلزم لكون تامثال الحيوان الناطق رسما اذا كان الوجه الاول نحو الشئ وهو فاسد والجواب ان الحيوان الناطق اذا كان الوجه الاول امرا ذاتيا يكون حدا تاما واذا كان نحو الشئ يكون رسما فظهر ان المشار اليه بذلك كونه رسما وتجويز كون المشار اليه حدا مما لا يلتفت اليه لانه يأبى عنه السوق والذوق قره خليل

وح يرد عليه ان لا يوجد حد تام اصلا ومثل الحيوان الناطق في تعريف الانسان يكون رسما

والخارج هو الشيئية وهي خارجة عن حقيقة الانسان والمركب من الداخل والخارج رسم لا حد كما سيأتي ويمكن ان يقال العلم الذي قبل التعريف هو العلم بالوجه الذاتي في الحد لا العرض وما يكون بالعرض يكون رسما عماد

والحاصل ان ههنا ثلث تصورات احدها تصور الوجه المعلوم قبل التعريف وثانيها تصور المجهول حال التعريف وحده وثالثها تصور الماهية مع ذلك الوجه المجهول والتصوران الاولان متقدمان بالذات على الثالث وان كان مؤخرا بالذات سرح

اي كون التعريف بالحيوان الناطق رسما على تقدير كون الوجه المعلوم بمثل الشيئية عبد الرحيم

قوله ذلك اي كون المجموع المركب حدا بان يقال الحيوان مع الشيئية حد للانسان لان المجموع مشتملة على جميع الذاتيات وكل ما يشتمل على جميع الذاتيات فهو حد تام ينتج ان هذا المجموع حد تام منه

يعني يلزم كونه حداً لا رسما باعتبار انه مشتمل على جميع ذاتيات محدوده وهو الانسان وذاتياته جنسه وهو الحيوان وفصله وهو الناطق فظهر ان المراد بالجمع ما فوق الواحد فلا يرد ما يتوهم انه ليس مشتمل على جميع ذاتياته اذ النوع من ذاتياته وليس بمشتمل له لانا لا نسلم كون النوع من

وبالمركب معنى بجزء فافهم وههنا نظر لانقولهم معنى الناطق شئ له النطق

ومعنى الضاحك شئ له الضحك الى امثال ذلك لا لاجل ماذكر

بل لاجل ان معنى المشتق شئ ما ثبت له المشتق منه الا ترى

انهم يقولون معنى الناطق شئ له النطق حين لم يقع الناطق

معرفا للشئ ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة

مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى

الناطق شئ له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما

للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود

من قولهم معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر في معناه

عنوان الشئ فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه

مفهوم يصدق عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ

او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله

فان كان معناه جسم له النطق آه (قوله اما بكنهه) اى بمجرد

ذاتياته (قوله يخرج التصديقات) بناء على ان المراد بالتصور

ما يقابل التصديق كما هو المتبادر (قوله وقولنا الاكتساب يخرج الملزوم)

اى مركبا كنه بيان الوجود بالثبوت فح لا يثبت كون المعرف مركبا كليا بقوله لان معنى الناطق آه الا ان يحمل تعريف الوجود بالثبوت على اللفظى منه احضار الموضوع له او يجعل التعريف من قبيل التنبيه عليه محرم

اذا عرف الانسان به فقط كما اذا قيل الانسان شئ هو في ذاته فيقال في الجواب ناطق هذا رسم لا حد لان معناه شئ له النطق والشيئية خارجة منه

قوله لان الشيئية آه يمكن ان يقال لا يلزم من هذا الاعتبار الشيئية في التعريف بل اللازم منه اعتبار معروضها وهو الذاتي اذ هو تمام الماهية منه

قوله ليس المقصود حاصله ان الناطق اذا اعتبر في مفهومه الذاتي نحو الحيوان يكون حدا واذا اعتبر فيه العرضي يكون رسما وفيه نظر من وجوه الاول اذ لا يجب ان يخرجه اعتبار العرضي عن الحدية كما مر الثاني انه اذا اعتبر فيه الحيوان يكون الناطق حدا تاما وهو حد ناقص على ما يدل عليه كلامهم فلا يصح اطلاقهم الثالث انه اذا قيل في تعريف الانسان الجسم الناطق يلزم التكرار وسيجئ الكلام على الثالث تبصر وجهان ان العبرة للمعاني لا للالفاظ على ما يدل عليه كلام الشارح فليكن الناطق اذا كان الموصوف الحيوان حدا تاما قره خليل

قوله نفس الشئ الشئ يصدق على نفسه لان معنى الشئ الموجود في الذهن او في الخارج وهذا المفهوم يصدق على نفسه لانه موجود في الذهن وهذا الكلى صادق على نفسه يوسف افندي

فعلى هذا لا يرد ما توهم من ان التصور بالكنه انما يكون بالحد التام فلا يحسن قوله وهو بالحد مطلقا لان المطلق يشمل الحد الناقص ايضا عماد



آه وذلك لأن الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولاً ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفاً يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة بين تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف ولان للاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم تحصل بل لحضورها في القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر

فعلى هذا لو عرف الانسان شئ له النطق بعد كونه معلوما بالشيئية يكون جزء الاول من تعريفه لغوا لانه يكون مكررا
نور الدين

قوله مؤلف اشارة الى الحركة الثانية وهذا مبنى على الاكثر لانه يجوز التعريف بالمفرد على احقية السيد واعلم ان من جوز التعريف بالمعنى البسيط ورد عليه ان النظر معرف بترتيب امور واجيب بانه مبنى على الغالب كما مر ويمكن ان يجاب باختيار ان النظر معرف بمجموع الحركتين بناء على الغالب والغرض بيان احتمال الكلام بان له اختيار احد التعريفين او على مذهب المتقدمين وقد علم مما مر من اول الكلام الى هنا ان النزاع في جواز التعريف بالمفرد وعدم جوازه نزاع معنوى لا لفظي مبنى على الاختلاف في تعريف النظر كما توهم بعض المحققين بل النزاع في ان المعنى البسيط يصح الانتقال منه الى المطلوب كما مر كلام سيد السند او لا يصح
حاشية

اى في تعريف المعرف يعني يكون الملزومات معرفات للوازمها البينة

لان اللازم ليس بمتصور قبل اللزوم بالنسبة الى اللازم ولم يقصد تعريف اللازم فقط بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضي القصد والاختيار وههنا ليس كذلك
برهان

بالمعنى الاخص الذي هو كلا منافيه كلها بديهية دون النظرية فتصور الملزوم ليس سببا لتصورها على سبيل التحصيل لان التحصيل لا يكون الا في النظرى بل سببا لحضورها لانها بديهية ولا يلزم في الحضور ان يحصل اولا ما اخطر في الذهن ثم ذهل عنه بل المراد ما يكون تصوره بدون النظر فلا يرد ما اورده عبد الرحيم من الترديدات والاشكالات
قره باغي

وفي بعض النسخ بالباء السببية لحضور يستعمل في شيء عرفا ولا ونسى والحصول يستعمل في الشيء الذي لم يعرف اصلا

مثال فرض تصور اللازم غير بديهي كفرض تصور الزوجية للاثنين لانه اذا فرض الزوجية غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الاثنين بل يحتاج الى الغير وانه منقسم بمتساويين
عبد الرحمن

قوله بل بعض اللوازم البينة من تتمة الوجه الثاني محصوله ان التصور المعرف في الكسب مؤخر عن تصور التعريف واللازم قد يتقدم على تصور الملزوم كما في المثال العمى والبصر وهو ظاهر
قره خليل

فان العمى ملزوم والبصر لازم وتصور العمى موقوف على تصور البصر
عبد

اى العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف والبصر خارج عن المفهوم
عرب زاده

لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف تصوره على تصور

المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبيناً وكاسباً

وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا على

ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا الثاني

ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة

وحصول تصورات اللوازم البينة من تصورات الملزومات

ليس كذلك (قوله ليشمل الحد آه) يعني ان المتبادر من قولنا

ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ ما يكون

تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا

للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما او ليشمل كليهما

شمولا ظاهرا (قوله والتقسيم للمحدود لا للحد) يعني لما كان

طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود

وقد يكون للحد لا على طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم

ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف

المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد

قوله هو الاول اي الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ وكاسبا وكاشفا قوله لا الثاني اي الذي يكون تصوره سببا لحصول تصور الشئ في الذهن على وجه الحضور فتامل

قوله ليس كذلك اي بالقصد والاختيار بل ضروري لا بالقصد لانه يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية بلا قصد واختيار عبدالله

ولو قال تصوره سببا لاكتساب الشئ بوجه يميزه عما عداه يكون المتبادر منه الرسم فيكون مختصا بالرسم عماد

يعني انما زاد قوله بكنهه ولم يكتف بما قبله كما اكتفى شارح المطالع لمزيد الوضوح ح

قوله شمولا ظاهرا حاصل الكلام ان سائلا سئل ان قول الشارح اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه لا فائدة فيه لان قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ يشملهما فهذا يشمل الحد والرسم فاجاب ان هذا القول مختص بالحد فلم يشمل الرسم فلا يكون شئ منهما مستدركا عثمان

قوله والتقسيم آه اشارة الى جواب ما قيل ان او يفيد الشك والتشكيك وهو ينافي التعريف وتقرير الجواب انها يفيد الشك او التشكيك لو كان التقسيم للحد وههنا للمحدود لان كلمة او فيه للتنويع لا للتشكيك وان كان نوعهما لان او في الحد لا يكون للتنويع فيكون توهما للشك بخلاف او في المحدود لانه للتنويع فلا يكون توهما للشك عماد

قوله يعني لما كان آه لا يختص بالمحدود او الحد لجواز ان يكون لكل منهما ولما لم يعلم ان ههنا لاي منهما بين بقوله والتقسيم هذا هو المفهوم من كلام المحشي لكن يفهم من كلام البعض ان امثال ذلك التقسيم انما يكون للمحدود لا للحد عبدالله

انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظ أو للترديد وهو الابهام فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له مميزا اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم ان أو في التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اى ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو قسم من الحدود وحاصله ان المراد بأو ان قسما من المحدود حده هذا وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اى بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدان لقسمين مختلفين في الحقيقة المخصوصة المشتركين في ماهية مطلق المعرف ولم يرد بأو ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك والتشكيك لينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد

بان المعرف في الحقيقة ما هو المستفاد من المذكور في مقام التعريف وهو المنقسم الى هذين القسمين وهو لازم الكلام وانت خبير بان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف

للتركيب من الداخل والخارج الذي هو الانقسام فعلى هذا الاولى بدل قوله والانقسام لان الاقسام ولعله من قبيل عطف العلة على المعلول وان كان رسميا لا يحتمل الحصر المذكور لانه يختص بالحد وفي قول المحشي وتقرير السؤال بهذا الجواب ان التحديد انما يكون […] ايماء الى ما ذكره تامل عبد

قوله رسمي لا حد لكونه بالعرضيات لانها امور اعتبارية فلم يكن للماهية بل للتمييز عما عداه

عما عداه الضمير راجع الى المعرف بدلالة التعريف عليه وكذا ضمير عما عداه يوسف

فيكون المعنى ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء المنقسم اليهما الى الكنه والوجه ع ب

قوله وعن الثاني مبني على منع كون المقصود تعريف مطلق المعرف بل المقصود في الحقيقة تعريف القسمين يدل على ذلك الحاصل وفيه نظر لانه مخالف لقانون التوجيه لانه يستدعي تقديم الجواب المنعي ولان مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب التسليمي يقتضي كون الثاني مقصودا والجواب الاول يقتضي كون الاول مقصودا فالمقصود احدهما فاحسن التدبر وجه ان المقصود بمنطوق العبارة تعريف الاقسام وبلازمها اعني ما انقسم الى هذين القسمين تعريف مطلق المعرف فلا ينافي في قصد احدهما قصد الاخر فههنا تعاريف ثلاثة انما اطنبنا الكلام ليفهم المرام وبالله التوفيق محمد



ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احدى الاوصاف ويقع كلمة أو لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو على ما ترى ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس لمنع الخلو فقط (قوله وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو) قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصح الانفصال المانع عن الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده

منع الجمع فقط ولما كان ههنا الانفصال لمنع الخلو علم انه للمحدود لا للحد

اي على ما عرفت في تقريره في شرح المقاصد والمواقف لان الانفصال ليس لمنع الخلو =

بل الانفصال بالنظر الى شرح المقاصد والمواقف يجوز ان يكون لمنع الجمع ايضا =

قوله وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو لانه ان امكن تعريف الشيء بدونهما واما لا يجوز تعريفه بهما لانهما موهمان للشك والتحرز عنه واجب ان امكن وان لم يمكن بدونهما يكون التعريف بهما على منع الجمع لما كان ههنا الانفصال لمنع الخلو علم ان التعريف للمحدود لا للحد هذا اذا كان تاما واما اذا كان ناقصا فيجوز ان يكون لماهية واحدة حدان ناقصان كالانسان فانه جسم ناطق وجوهر ناطق وان يكون لها حدان مختلفان كالانسان فانه حيوان ناطق وجسم ناطق والظاهر ان المعرف امر اعتباري وما ذكره في مفهومه يكون ذاتيا له فيكون تاما عماد الدين

وقد تقرر في موضعه امتناع تعدد الحد التام لشيء واحد فهذا التعليل مبني على التنزل وتسليم جواز تعدده قره

بل يجب ان يكون احدهما عين الآخر والا يلزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان مختلفتان وهو محال على ما لا يخفى عبد الرحيم

لان الحد لا بد ان يكون مساويا للمحدود واذا كانا متساويين للمحدود وجب ان يكونا متساويين لان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء عماد الدين

وكذا اذا كانا رسمين تامين او ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا



وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشئ واحد وكذا
بين الحد التام والناقص لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
بين المعرّف والمعرَّف لاسيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون
القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم
بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل
المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع
لان الماهية الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا
كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو علم
ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية
الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك
ان لو كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون تلك
الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه
بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه
يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع
ايضا لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ

نعم كون الانفصال لمنع الخلو والتقسيم للحد او لا يكون
عدم المساواة بل عدم المساواة علامة اخرى منه

وهو اعم بحسب المفهوم من التباين والعموم المطلق
والعموم من وجه فالمعتبر في تقسيم المحدود هو الاول
لا الباقي فلا يكون عدم المساواة على الاطلاق علامة فع

حاصل اعتراض المحشي على القائل ان عدم المساواة
لا يختص بالحدين التامين بل يجري في الكل على انه علامة
اخرى غير علامة كون الانفصال لمنع الخلو والقائل
خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر
في توضيح كون الانفصال علامة حديث عدم المساواة منه

بان يقال التقسيم للمحدود لا للحد لانه لو كان للحد لزم
ان يساوي القسمان وليسا كذلك فوجب ان يكون
للمحدود ولكن لقائل ان يقول يجب التباين اذا كان
للمحدود والا لا يكون تعريف القسمين او احدهما مانعا
عبد الرحيم

من وجهين الاول بتسليم مقدمة الاوسط ومنع
الثاني والثاني بمنع المقدمة الاولى هما ان الانفصال
ليس لمنع الجمع ومن المقدمة الثانية هو ان الماهية الواحدة

ولو كان مراد ذلك القائل بالتغاير في الصدق فلا يرد في الوجه
عليه نظر المحشي السابق

اي غير الحدين التامين بان كانا ناقصين او ناقصا وتاما
مثلا الانسان حيوان ناطق وجسم ناطق وجوهر ناطق

نحو الانسان حيوان ناطق او جسم ناطق او جوهر ناطق
على ما قال في الحاشية وفيه نظر لان كلا من الاخرين دال



من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل

ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد

لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب

من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما

كذا في كشف البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظ من

الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

فيكون التقسيم للمحدود لا للحد (قوله لانه لو كان للمعرف معرف

لزم التسلسل) بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى

معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه

وكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر وهو

يتسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي

شرح الطوالع وفي ملايمة جواب الاول بهذا التوجيه نظر

يعرف بالتامل (قوله بان معرف المعرف عينه) اي معرف معرف

المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف وجعل اللام للعهد

الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر

تقسيم لا الى تقسيم الحد فهو جائز لعدم الاخلال في التعريف ثم انه ان تناول القسمين عماد الدين

قوله وههنا قد يتناول آه فيه انه مناف لما سبق من ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا آه ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فتأمل عماد الدين

الملازمة واللزوم والتلازم والالتزام كلها بحسب الاصطلاح واحد وهو كونه مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا واما بحسب اللغة فبينهما مغايرة لان كل واحد من باب

قوله لانه جزء اي المعرف المطلق جزء معرف المعرف لان المطلق جزء المقيد فاحتاج الجزء الى المعرف يوجب احتياج الكل اليه لان الكل محتاج الى الجزء ومن المعلوم المتعارف ان المحتاج الى المحتاج الى شيء محتاج الى ذلك الشيء عماد

ولا يلزم اتحاد التعريفين المحتاج اليهما ولا يخل بقوله الى ذلك الشيء اذ هما متحدان في اطلاق اسم التعريف عليهما فكانهما شيء واحد وان كانا متغايرين بالذات قاسم

جزئية من حيث ان المعرف المضاف اليه جزء من المعرف المضاف لان المضاف اليه جزء من المضاف فهو جزء الجزء جزء =

اعلم ان هذا التوجيه للسيد الشريف لكن قيل اراد بمفهوم معرف المعرف ذاته ملحوظا بوصف المعرفية للمعرف المطلق حتى يحصل الملايمة =

قوله وفي ملايمة الجواب الاول المنقول بقوله لا يجاب آه نظر



ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لانسلم انه لو كان للمعرف معرف

لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود

عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية

ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند ومنع

السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع اولا نعم ابطال السند

المساوي يفيد ان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ومما

قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها فغير

سديد على ما لا يخفى (قوله بان التسلسل غير لازم) اه يلخص

هذا الكلام انا لانسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل اذ قيل

لو احتاج المعرف الى المعرف الآخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر

ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف

المعرفية واياما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز

ان يكون اجزائه بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله

او معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار

عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه (قوله وقد عرفت

دال على نقيض مدعاه فلذلك يسمى معارضة سيد الشريف

قوله لانه ح اى لان قول الشارح حين كان الجواب منعا مع السند يكون منعا للسند وهو موجه عند ارباب المناظرة وقد عرفت ان كلام الشارح مؤلف مصروف عن الظاهر فيكون مراده الرد بانه غير صالح للسندية وهو موافق القانون التوجيه حاشية قره

قوله غير مفيد لكون قوله ممنوعة بمعنى باطلة وان كان مجازا انما يفيد اذا كان السند المذكور مساويا ومساواته ممنوعة الا ان يكون على زعم المساوي فح يكون جائزا على ما قيل في مواضع عبد الرحيم

قوله سواء كان مساويا للمنع والمراد بالمنع ههنا قول المحشي لانسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل عماد

بان كان السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة كقوله الاربعة منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين فيقول السائل لانسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون فردا ونقيض الزوج لا زوج والفرد يساويه وهو ظاهر وه حليل

قوله اولا وهذا اعم من السند الاخص بحسب المفهوم والسند الاعم غير جائز فهو محمول على الاخص اى اخص من نقيض المقدمة الممنوعة بان يكون السند متعددا على ما تقرر في موضعه قره

قوله نعم ابطال السند المساوي فيه اشارة الى السند المساوي يكون لازما للمنع دون الاعم والاخص عماد

المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الدليل الخصم عبد الرحيم

قوله ليس بسديد لان الظاهر ان الاعتراض معارضة والمعارضة



ان الخاص يقع معرفا آه) جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف اخص ح من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس (قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه آه) وحاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف آخر احتياجه اليه لما ذكرنا وقد يعتبره من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال ان معرف المعرف ما صدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تامل (قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات آه الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

قوله فان العقل ذكر هذا الشق استطرادي والكلام في الشق الثاني ولو اسقط المحشي الشق الاول لكان اوضح واحصر
قره خليل

قوله فلا يلزم آه عندكا ديقوله فلا يلزم من احتياج المعرف اليه احتياج معرف آخر ولا يخفى ما في تقدير المحشي من الركاكة فتأمل نور الدين

قوله مثل ما سبق يعني ان التعريف المذكور باعتبار ذاته مساو للقول الشارح وباعتبار وصفه اعني المعرفية اخص منه وكونه معرفا انما هو باعتبار الاول والتعرض اي تعرض الشارح بقوله لكونه مساويا باعتبار عارض اه بهذا الاعتبار اي اعتبار وصف المعرفية مشعر بكونه معرفا بهذا الاعتبار ايضا كما يكون معرفا باعتبار الاول الا انه تنزيلي لا تحقيقي قره خليل

قوله من حيث هو معرف فيكون مفهوم المعرف المطلق النظري جزأ من هذا المعرف اي ما يكون تصوره آه المأخوذ مع وصف المعرفية فيلزم من ذلك الاعتبار احتياج هذا المفهوم اي ما يكون تصوره آه الى معرف ايضا كما يحتاج المعرف المطلق قره خليل مع غيره

اي لا يجب اعتبار العقل دائما بل يجب عدم اعتباره دائما لان اعتبار النفس مشروط بالتعلق بالبدن على ما تقرر في موضعه والتعلق متناه لان التناسخ باطل فينقطع التسلسل لتناهي الاعتبار

قوله ويمكن الجواب لحصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم من احتياج المفهوم احتياج الما صدق والاحتياج ممنوع لانه انما يلزم التسلسل اذا كان المفهوم ذاتيا للما صدق وكان الما صدق معلوما بالكنه وكلا الامرين ممنوع ومن هنا التقرير ظهر الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الاول من الجوابين المختارين عند الشارح لان هذا الجواب اي جواب المحشي منع استلزام احتياج المفهوم



بوجه يميزه عما عداه فرسم (قوله دال على كنه ماهية الشيء) اى لا لة
الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم
لتركب الدال على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له
كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم
والمصنف حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد
الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون
جنسا لهما معا كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم
والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه
التعريف بمثل الناطق فقط (قوله والحد في اللغة المنع) فتسمية
حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل
جعل المصدر بمعنى الفاعل (قوله باعتبار الذاتيات) آه اى
باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية
بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له (قوله فلهذا قال) اى فلاجل
تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات
قال وهو الحد التام (قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق آه)

وتؤيده قول الشارح قدس سره والاعتبار للمعاني والله اعلم عماد

اى كدلالة الكاسب

قوله اما من قبيل تسمية الموصوفة آه لان المنع صفة المانع الذى هو القول الدال على ماهية الشيء ويمكن ان يجعل المنع بمعنى المانع فلا يكون التسمية مجازا مرسلا بل من باب رجل عدل بخلاف الاول عماد الدين

قوله من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل فيكون النقل في هذا نقلا للمصدر المطلق الى فاعله مطلقا ثم من العام الى الخاص فمناسبة نقل العام الى الخاص اشتمل من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء كما لا يخفى قره خليل

يعني ينبغي للشارح ان يعترض بهذا الذهو من محتملاته لكنه لم يتعرض له لظهوره وهذا مبني على عدم تحقق ونقصانه في نسخة الشارح اذ لو تحقق كما في النسخة الواصلة الينا لكان التعرض له ايضا تاما

كلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة عم

قال المص رحمه الله وهو الحد التام وهذا صحيح وكذا النحو لكن في قوله والحد التام وهو الذي والرسم التام وهو الذي والناقص وهو الذي مناقشة نحوية وهي ان دخول الواو بين المبتدأ والخبر لا يجوز ويمكن ان يجاب بانه لا محل عند النحاة بين التعريف والمعرف فلا تنافي وبان الاتيان بالواو وعدمه سواء عماد الدين



اى وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق ونحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل (قوله لكونه اثرا) آه لانه خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر لذلك الشئ (قوله فى ذلك) آه اى فى كونه جنسا قريبا مقيدا بما يخصه (قوله عن تلك التمامية) اى عن تلك المشابهة (قوله فكل من الاوصاف الاربعة) آه بل جميعها ايضا يوجد فى غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان (قوله غنية عن البعض) لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات المذكورة (قوله فان ذلك غير ملتزم) آه اى عدم الغنية فى البعض عن البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف

له النطق آه لان اسم الفاعل صفة لا بد له من موصوف فاذا لم يذكر فلا بد من تقديره واذا ذكر فلا حاجة الى تقدير عبد الرحيم

٦
يعنى يكون الجوهر جنس للحقيقة وهو مذهب الاكثرين لان الاقلين ومنهم المحقق الطوسى قالوا انه عرض عام وادعى المحقق القطب الرازى انه والعرض من المعقولات الثانية حاشية

٧
قوله واما اذا ذكر فلا يكون آه وفيه نظر لان المعنى الموضوع له فى الصورتين اى عدم ذكر الموصوف معه وذكر الموصوف واحد لا متعدد كما هو المتبادر من كلامه ان المراد بالناطق مثلا مجرد النطق فيكون معنى جسم ناطق جسم له النطق فيكون معنى الناطق بسيطا اذا ذكر الموصوف واما اذا لم يذكر الموصوف معه يكون معنى الناطق مركبا محتملا لان يكون تاما او حدا ناقصا ولان يكون رسما وهذا غاية التوضيح اما احتمال كون الناطق مجازا فى النطق وان كان احتماله راجحا على احتمال الاشتراك فندفع بانه خلاف المتبادر كما لا يخفى لمحرره

٨
قوله تأمل لعل وجهه ان معناه شئ له المشتق منه سواء كان له فردا او تركيب مع غيره او ان يكون معنى الناطق جسم له النطق اذا لم يذكر الموصوف وخلاف اذا ذكر جواب ضعيف يعنى دعوى بلا دليل ظا بل لا فرق فى معناه بانه جسم له النطق سواء كان فى حال ذكر الموصوف ام لا فافهم عبد الرحيم

٩
لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون الكل خارجا على مجازاة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكل معدوما كما تقرر وقال قره خليل لانه ليس عينه ولا جزئه ضرورة فيكون خارجا ضرورة بلا واسطة وهو ظاهر

١٠
لان الخارج اللازم المترتب على الشئ بعد تمام ماهية الشئ والرسم فى اللغة الاثر فيكون النقل من العام الى الخاص حاشية

١١
الظاهر ان الضمير فى كونه راجع الى المذكور فيه وضمير فيه راجع الى الرسم ففيه مسامحة



اذلو التزم يلزم ان يكون المميز في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يوجد
هـهنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض (قوله من باب التغليب ومن باب اطلاق
اسم الكل على الجزء) فيه انه على كلا التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا
والاحتراز عنه في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي
لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكروان
اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات التي تختص جملتها
بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام
وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز (قوله
ذكر ما هو الغالب) آه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل
الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه من التعريف (قوله فان قلت الشيء
الضاحك آه) يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام
والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئا
منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم
ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا

قوله واما الجواب عن الاول فهو انه قد ثبت بقرينة عدم استقامة المقام وان كان ضعيفا تأمل عبد الرحيم

قوله للمعنى الحقيقي للعرضي وهو الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته كالضاحك بالنسبة الى الانسان والمعنى المجازي عكس ذلك علي افندي

قوله لا يتناول المركب بل يتناول المركب من الجنس البعيد والخاصة ايضا اذ لا يصدق عليه انه مركب من عرضيات مجازية لكون الخاصة عرضية حقيقة عبد الرحيم

قوله وايضا يصدق على الرسم التام ويمكن الجواب عنه بانه يعلم بقرينة المقابلة ان المراد منه غير الرسم التام فاذا كان رسم التام مستثنى عنه فيكون التعريف مانعا تأمل بالانصاف عبد الرحمن

قوله يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة في كل جمع والجواب ما اشار اليه السيد المحققين في حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم ان لو كان كل واحد منهما مرادا باللفظ وههنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلهما معنى واحدا فيصدق اليه بارادة واحدة في استعمالات الالفاظ فدعوى لزوم الجمع غير صحيح وهو ظاهر ثم لا يخفى ولا يخفى الارتباط بين الجسم والضاحك لان كل منهما مميز في الجملة كما لا يخفى ان لفظ العرضي حقيقة في الضاحك مجازي في الجسم ثم بدل الاسم اعني العرضي بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيصح باعتباره فتأمل خليل

قد يجاب عنه بان المراد من العرضيات ما يطلق عليه العرضي وحينئذ من المجاز فيه تأمل نور الدين

ولا يخفى ان دعوى قلة وقوعه في نفسه مع قطع النظر عن كونه سند المنع في محل المنع والاوجه ما منع جواز التعريف بالاخص قره خليل



اوتمیزه عن جمیع ما عداه والعرض العام لادخل له فی شیٔ منهما فلا یصلح معرفاً ولاجزء معرف وکذا الخاصة مع الفصل لایفید شیٔاً منهما اذ الفصل وحده یفیدهما (قوله وقد قیل ذلک) ای ان المرکب من العرض العام والخاصة وکذا المرکب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فیه مقصودة من التعریف بناء علی زعم ان التعریف لاحدی الفائدتین المذکورتین وهما منتفیتان هٰهنا تأمل (قوله ان حقا اوکذبا) ای من غیر اطلاع علی کونه حقا اوکذبا لکن الحق انه لیس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوی آه (قوله فان التصور آه) بفتح الهمزة ای فهو ان التصور اه (قوله فکیف لایکون لهما فائدة) الظاهر ان الفائدة المنتفیة فی السؤال هی التی تکون غرض التعریف وهو اما التمیز او الاطلاع علی الذاتی وهی منتفیة فی هذین التعریفین فلا یکون قوله فکیف لایکون لهما فائدة علی ما ینبغی بل الحق بالقبول فی الجواب ان یقال لانسلم ان الغرض من التعریف منحصرة فی تینک الفائدتین بل قد یکون الاطلاع علی الشیٔ بما هو عرض له مطلوبا وان کان هذا الاطلاع علیه دون الاطلاع علیه بما هو ذاتی له او بما هو ممیز له فان تصور الشیٔ قد یکون بوجوه متفاوتة بعضها اکمل من بعض

البسیط مع افادة شیٔ آخر وهو الاطلاع علی الشیٔ بما هو عرض وممیز الشیٔ عن بعض ما عداه عماد

قوله فان التصور آه قد عرفت ان کونه اقوی لایمکن انکاره فالوجه منع انحصار فائدة التعریف فیما ذکر من الفائدتین المذکورتین قره

قوله بفتح الهمزة اشارة الی انه لیس للتعلیل لانه لو کان بکسر الهمزة کانت للتعلیل فلذا فتح الهمزة محمد امین

قیل وجه تقدیر هو انه وقع بین المبتدأ والخبر فصل فلا بد من ارتباط ولعمری انه ناش من قلة التدبر وضعف التأمل محمد امین

قوله فهو ان التصور آه اشارة الی ان جواب اما لایکون الا جملة والا فلا وجه لتقدیر لفظ هو بل ینبغی ان یجعل قوله ان التصور جواب لاما فیه نظر لو قوعه جوابا لاما مفرداً ایضا کما فی الکافیة واما قراءته فمنقرض فی عماد

والمراد من هذا الکلام منع حصر الفائدة فیما ذکر ونظائر هذا الاسلوب کثیر فی المحاورات فاندفع ما اورده المحشی بقوله الظاهر شوکت

قوله واما التمیز والتمیز اعم من ان یکون اقوی اولا والاول غیر منتف فیهما فلا یکون قوله فکیف لایکون لهما فائدة علی ما ینبغی علی ان قوله وهی منتفیة فی هذین التعریفین ضرارة منه ح

نعم یمکن ارجاع کلام الشارح الیه بالتکلف بان یقال ان التعریف بهما اولی من التعریف بمجرد الفصل والخاصة فیکون مقصودا فیکون الانحصار ممنوعا نظیر ذلک الرسم الاکمل نحو الحیوان الناطق الضاحک فانه اکمل من الحیوان الناطق کما ولذلک قال علی ما ینبغی ولم یقل لیس بصواب قره خلیل

قوله فی تینک الفائدتین یعنی ان سبب ورود السؤال ان الفائدتین المذکورتین منتفیتان فی التعریف مع انهما الزم فیه فح لایفید قول الشارح فکیف لایکون لهما فائدة لان السؤال لایطابق الجواب



فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة

بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع

على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا (قوله فعلى هذا العرض العام)

آه وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف بعضها بلا التأويل

وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل (قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

اوكاذب فيه) اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء

للشيء او عنده اوثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة

ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد

وواجب الوجود واحد (قوله فالقول وهو المركب ملفوظا) اى حال

كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان

التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس

للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك

لان لفظي القضية والقول مشتركان بين المعنيين او حقيقيان

في احدهما ومجازيان في الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز

ارادة كلا المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي

قوله لعل وجهه انه يلزم حينئذ ارتكاب المجاز في التعريف والاحتراز عنه واجب

قوله يصح ان يقال له صادق او كاذب لكان احصر واولى لان الصدق والكذب من اوصاف الكلام لا المتكلم — عبد الرحيم

بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن حال الاعتبار المتكلم والمخاطب بل خصوصية الخبر — شرح مطالع

قوله اى يحتمل الصدق اى يحتمل القول لكن لا يلائم التعريف اشد الملائمة اى يحتمل القائل بالصدق والكذب — عبد الرحيم

فان قيل الخبر اما ان يطابق فان طابق فلا يحتمل الكذب فما معنى قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب قلت المراد من احتمال الصدق والكذب صحة اتصافه باحدهما بمجرد النظر الى مفهومه اى مع قطع النظر عن الخارج — حاشية مطول

قوله بمجرد تصور مفهومه اى عن اعتبار حال المتكلم وعن حال المخاطب وعن خصوصية الاطراف وعن اعتبار نفس الامر وعن اعتبار الدليل فاذا كان المراد بلفظ المجرد ما ذكرناه يكون قوله مع قطع النظر آه مستدركا ولو قال بمجرد تصور مفهومه عن النظر الى خصوص المادة ونفس الامر والدليل لكان اولى — قرم

قوله وهو ثبوت الشيء للشيء هذا بناء على ان النسبة الحكمية في الموجبات والسوالب جميعا هو الثبوت فقط كما هو المشهور واذا كانت في الموجبات الثبوتية وفي السوالب السلبية لا بد من ذكر ايضا الا ان يقال اقتصر على نسبة الموجبات لاصالتها واحال السوالب على المقايسة — عبد الرحيم

قوله او عنده اى ثبوت شيء لشيء عند ثبوت شيء لشيء فيكون اشارة الى المتصلة وهذا يوهم كون الحكم في الجزاء والشرط قيد



ولا بين المعنيين المشتركين في الارادة باللفظ (قوله وباقي القيود) الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود

(قوله لان صدق القول وكذبه آه) اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله انه لصادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور بناء على ما بين في المطولات

(قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة) اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء

كقول الكافر الكفر حق فانه صادق عند النظام وكاذب عند الجمهور والجاحظ فهذه مادة افتراقية عند النظام واجتماعية عند الجمهور والجاحظ فانه غير مطابق للواقع عبد الله

كقول المسلم الاسلام حق فانه صادق عند الجمهور فهذه المادة مادة اجتماعية للجميع ع ب

ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ البصري العالم المشهور المعتزلي وفاتي هجرته نو يه تلك ايكوز اللى بشنجي سالنده واقع اولوب سنى طقسان متجاوز ايدى ابن خلكان

وغير الصدق والكذب عند الجاحظ اربعة اقسام احدها المطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة مثل قول الكافر الاسلام حق والثاني المطابق للواقع مع عدم الاعتقاد كقول المجنون العالم حادث والثالث عدم المطابقة للواقع مع مطابقة الاعتقاد كقول الفلاسفة العالم قديم والرابع عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد كقول المجنون العالم قديم وهذه الاربعة ليس بصدق ولا كذب بل واسطة بينهما واستدل عليه بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ورد هذا الاستدلال بان معنى ام به جنة ام لم يفتر فعبر عن عدم الافتراء بالجنة لان المجنون لا افتراء لان الافتراء عن عمد ولا عمد للمجنون والاخبار حال الجنة ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص من الافتراء فيكون حصر الخبر بزعمهم في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد وتفصيله في المطول في جو محرم

اعلم ان للنسبة معنيين احدهما وهو النسبة التامة الخبرية اعني نسبة امر الى امر آخر بالوقوع واللاوقوع فالنسبة على هذا المعنى تنقسم الى قسمين احدهما الثبوت وهو القسم الاول والثاني الانتفاء وهو القسم الثاني فالقسم الاول هو النسبة في القضية الموجبة والقسم الثاني في السالبة فالنسبة التامة الخبرية في الايجاب والسلب متغايرة وممتازة عن الحكم لانه هو ادراكهما مع الاذعان والثاني هو مورد الايجاب والسلب وهي النسبة بين بين كما هو مذهب المتأخرين



ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما فى السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفى القضية فى نفس الامر مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت وانتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدى فان كان المؤدى هو ما فى نفس الامر من الثبوت والانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذى هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا (قوله ولا اداء فى الانشائيات) اى لا اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة مع قطع النظر عما فى الذهن فى الانشائيات كما فى بعت الانشائى اذ البيع انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا لا اداء فى التقييديات اذ الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى قوله اداء للواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم فى اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة

اذا قيل زيد قائم او ليس بقائم وقطع النظر عن هذا اللفظ فلا بد من الواقع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد فحكم الحاكم حكاية عن احدهما ولذا يقبل التخطئة والتصديق واذا قيل اضرب لا يحتمل الصدق والكذب فانه لا يتصور الواقع من الاتحاد وعدمه فى هذا المقام الا ان هذا القائل اوجد الطلب بهذا اللفظ ولا يريد حكاية حاشية

٥ الاخبارى وفيه حالتين حالة الاخبارى وحالة الانشائى فعلى الاول حاصل وعلى الثانى غير حاصل ولهذا قيد بالانشائى ايوب افندى

٦ وانما قيد به الانشائى احترازا عن بعت الاخبارى فان اداء الواقع فى نفس الامر يوجد فى الاخبارى يعنى حكاية عن البيع فى الزمان الماضى عبد الرحيم

٧ اى كون هذا اللفظ موجد البيع وعدم وقوع البيع سابقا مع قطع النظر عن هذا الالفاظ ظاهر ع ب

٨ اذ لا شئ من طرفى النسبة لا وقوعها ولا لا وقوعها فى التقييديات فلا اداء فيها وقوله اذ الحكم آه اى التعيين المراد بالاداء يعنى ان المراد بالاداء هو هذا اى اداء طرفى النسبة آه لان الحكم المعرف هو اداء للواقع آه لا اداء النسبة مطلقا حتى يرد ان فى التقييديات اداء نسبة ما هو ظاهر فيكون المراد بالاداء المنفى فى التقييديات هو اداء للواقع آه فلا يرد ما قيل من ان التعليل لا يلايم المدعى اذ الكلام فى انه آه اداء فى التقييديات لا فى انه لا حكم فيها عبد الرحيم

٩ تقديره اذ لا اداء او اداء آه وهو تعليل اقيم مقام المعلول وهو موضوع الصغرى وهو الاداء المقدر منه

١٠ قوله مثلا فائدة مثلا هو ان يكون الظروف للنسبة وهى قوله بان هذا ذاك آه فى الحملية لا فى مطلق القضايا بل فى الشرطية



الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها اولا وقوعها اللهم الا ان
يحمل على احد هذين المعنيين بنوع التمحل فالاولى ان يقال
ولا حكم في الانشائيات والتقييديات يطابق للواقع اولا يطابقه
لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شئ
من هذين في شئ من الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات
فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور
فيها المطابقة وجودا او عدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها
في نفس الامر شئ حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة
انما توجد بنفس الانشاء ولهذا تسمى انشاء (قوله لا بد فيها
من ايقاع النسبة) اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء
من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة
الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد
في العلم بها من ايقاع النسبة (قوله ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم)
قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم
ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او

اي النسبة التامة هو تعلق احد الشيئين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما كما في الانشائيات مختصر

اي الخبرية ولو قيد بهذا لم يصح الى قوله فيما سبق يطابق الواقع او لا يطابقه وكذا فيما سيأتي

هو ان يعتقد ان للمعنى الذي حاضر في الذهن مطابق اولا لان الاعتقاد بالمطابقة ان يكون الشئ المعتقد مطابقا فيشترك الصناعات الخمس فيدخل الظنيات والجهليات

بل فيها النسبة تقييدية والفرق ان الاولى يتعلق به التصديق وان الثانية لا يتعلق بها الا التصور فقط كما في حاشية

اي ليس كل واحد من الايقاع والانتزاع جزءا لان جزء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وجزء علمها ايضا اربعة والايقاع والانتزاع هما فعل المتكلم وليس جزء القضية

قوله وليس كذلك لان الايقاع والانتزاع علم والقضية معلوم والعلم ليس جزءا للمعلوم ولكن يمكن التصحيح بان يقال معنى قوله لا بد فيها انه لا بد في علمها من ايقاع النسبة بحذف المضاف عماد

فعلى هذا لا بد في القضية المحكوم عليه وبه والنسبة والوقوع على مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين لا بد من ... شمس

قوله ويمكن التصحيح وذلك بان يقدر مضاف الى الضمير المجرور في فيها اي لا بد في ادراكها او تصورها او يراد بذلك الضمير العائد الى القضية التي هي المعلوم العلم بها على طريق الاستخدام فعلى الاول يكون من قبيل المجاز في الحذف وعلى الثاني من قبيل المجاز المرسل عبد الرحيم

اي بان يقدر المضاف في تعلقها اذ القضية لا يتحقق ما لم يدرك وقوعها او لا وقوعها ع ب



اوسلبه عنه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية
ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة
وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عند مفهوم آخر
او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات
واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي
المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا
ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا
(قوله ومن هذا يعرف) آه ولو قال بدله فالاولى تسمى شرطية
متصلة والثاني تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة
آه لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية الى قسمين
واما ان احدهما متصلة فالآخر منفصلة فلا (قوله والجزء الاول
آه المراد من الاولية ما هو بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع
وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية
مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء
الاول والثاني لكان اظهر (قوله وان تأخر وضعا) كما في قولنا

مفهوم آه يشعر ان الحكم في الجزاء وان الشرط قيد له كما قال به اهل العربية وليس كذلك لان الحكم عندنا وباب العقول بين الشرط والجزاء وبالاتصال وعدمه فالمراد بثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وسلبه عدم وقوع اتصال قضية بتحقق قضية اخرى فالاولى اشارة الى المتصلة الموجبة والثاني الى المتصلة السالبة — حاشية قره

قوله بثبوت مباينة مفهوم اراد به وقوع منافات تحقق قضية لتحقق قضية اخرى واراد بسلبها لا وقوع تلك المنافات والاول منفصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة وهذا حمل الكلام على مذهب المتأخرين وحمله على مذهب القدماء فارجع الى قره خليل وجدت التفصيل — حاشيه

قوله لوجود الاتصال آه حاصل كلامه ان تسمية الحملية حملية وتسمية المتصلة متصلة وتسمية المنفصلة منفصلة لثبوت معنى الحمل والاتصال والانفصال في بعض افرادها وهو كاف في الاصطلاح اذ المطلوب هو المناسبة ولو لم توجد المناسبة يصح التسمية لكن يكون اللفظ مرتجلا لا منقولا — قره خليل

يعني تسمية شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم واشتراط انتفاء التالي بثبوت المقدم =

ويمكن ان يكون مراد الشارح انه علم منه ان القضية قسمان يسمى الاول هكذا والثاني هكذا لكن ترك وجه التسمية لظهوره — عبد الرحيم

قوله اولى لعل وجه كلمة اولى بدل الصواب امكان ارادة هذا المعنى من كلام الشارح اي ومن هذا يعرف ان الشرط منقسمة الى هذين الشقين من غير اعتبار تسميتها بهذين الاسمين في هذا المقام لرعاية اسلوب تعبير المصنف — نور الدين

قوله واما ان احدهما متصلة آه بالمعنى الاصطلاحي والاظهر



النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو (قوله وقد مر علم ان القضية آه) وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة آه فليتذكر (قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع) وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر اولا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية (قوله واما على غيره) اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين فيها كمية آه (قوله واما في الشرطيات) اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم (قوله والاوضاع) وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور

تلك النسبة الوقوع واللاوقوع فانهما صفتان للنسبة بين بين وهي اي النسبة بين بين عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما اي الوقوع واللاوقوع المطابقة لما في نفس الامر وعدم المطابقة لما في نفس الامر فمعنى زيد قائم وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر وان اتحاد القائم مع زيد ليس بمطابق لما في نفس الامر فالنسبة بين الطرفين مكررة الا ان النسبة التقييدية في الموجبة والسالبة واحدة فالنسب التامة الخبرية متعددة وهي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة اما النسبة بين الطرفين على مذهب المتقدمين فليست الا واحدة الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة الا انه يتعلق بها التصور الساذج وهو مرتبة الشك ويتعلق بها التصديق اعني الحكم وهي اي هذه النسبة صفة المحمول عند القدماء ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه فاذا تقرر هذا علم ان كلام الشارح محتمل للمذهبين وحمله على مذهب المتأخرين دعوى بلا دليل فرة خليل

يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها واقعة وموجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حققوه في موضعها بل المراد هنا مطابقة الحكم لما في نفس الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة فرة داود

قوله فيتناول يفهم من هذا الكلام ان نفس الامر ههنا ليس كالذي مر قبل في الموضعين بمعونة المقام بل ههنا بالنسبة الى ظاهر الكلام هذا هو الواقع بالتحقيق قاسم ارضرومي

وهو قيام زيد اي محل الايجاب والسلب بان يورد الايجاب على النسبة والنسبة على الموضوع والمحمول منه

وهذا انما نشأ من اختلافهم في معنى الوقوع واللاوقوع لان معناهما

الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا او كون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك (قوله والتقسيم غير حاصر) اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس (قوله القضية المستعملة في العلوم) والشخصية قد يستعمل في الانتاجات وان كان قليلا فلذا ذكرها (قوله طردا وعكسا) اي ثبوتا وعدما (قوله في زمان منتشر) اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعين (قوله كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة (قوله ومن التضايف اي مما يكونان معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال (قوله واما ان لا يكون كذلك) اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي

معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان زيدا ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته سيد شريف

٣ قوله فاذا قلنا آه متصلة موجبة كلية ففيه رد على القوم قد ظنوا ان حصرها اي حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت الاجزاء كلية كقولنا ان كانت كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظر وابعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم ونظيره هنا الاتصال والعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذا في الشرطيات يجب ان ارتباط الاحوال بالحكم والكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال عبد الرحيم

٤ فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه وقعوده وطلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها من هذه الامور الممكنة الاجتماع سيد شريف

٥ يفهم منه ان الانحصار لازمة لصحة التقسيم وفيه نظر لان عصام الدين قال في حاشية الجامي ان التقسيم قد يخلو عن قصد حصر المقسم فيما ذكر من الاقسام انتهى ولو صح هذا الكلام كان ما ذكره في مقام الجواب تسليما قدره

٦ كقولنا الحيوان جنس هذان القضيتان الطبيعيتان عند الجمهور وذهب بعضهم الى ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع هو الطبيعة يفيد العموم فان الحيوان من حيث عام موصوف بالجنسية والانسان يفيد العموم موصوف بالنوعية وقالوا الطبيعة مثل قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق انهما طبيعة لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان والقيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يلزم ان يلاحظ في الحكم ثبوته له عماد الدين

٧ قوله والشخصية آه اشارة الى جواب ما قيل ان الشخصية ليس معتبرة في العلوم ايضا اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص فلم ذكرها فقد فانه قد يستعمل في الانتاجات نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تستعمل في الانتاجات اصلا لكذب قولنا زيد نوع في قولنا زيد انسان والانسان نوع وقد يجاب بان الشخصية معتبرة في ضمن المحصورات الطبيعية

(قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك) الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث (قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية) الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان دائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها او عدم ملاحظتها

قوله محل بحث لانه لا يجوز ان يكون احدهما علة للآخر ولا انه لا يجوز ان معلولي علة واحدة وهو ظاهر بل يجوز ان يكونا معلولي علتين متغايرتين فلا يكون بينهما اقتضاء بالمعنى المذكور لجواز ان يكون معلولي علتين متغايرين عرب

قوله بحث ويمكن دفعه بان يكون ان مفهوم الدائمة هو ما لا يلاحظ فيها الضرورة حين عقد القضية سواء علم الضرورية او لا فيكون اعم فتامل سليمان

قوله قضية تكون الخ الدائمة المطلقة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة مطلقة ظاهر لانها مشتملة على الدوام وعدم تقييد الدوام بوقت وبوصف ع قره خليلي

الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي يحكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده تعريفات

وليس منها بين الضرورية والدائمة المطلقتين فانهما غير مشروط بشيء نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه مشروطة عامة وهو ظاهر

اما امثلة مادة الافتراق للدائمة كقولنا كل فلك متحرك دائما او كل كاتب يتحرك الاصابع عند الكتابة هذا في الموجبة واما في السالبة فنحو كل فلك ليس بساكن دائما ع ب

اعلم ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين عموم وخصوص مطلقا



لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تحقق بين القضايا بحسب صدقها و
تحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية
ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها
الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول للموضوع
بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها
الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولا يكون ضرورية فيرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار الضرورة
عدم العلم بها او عدم ملاحظتها الان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة
لما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ
فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون
ضرورية فكلما صدقت صدقت فيتساويتا وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة
الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا
فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية فيه ان هذا انما يتم
اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم بالذات ومما بالغير
فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر انفا قوله

يرد على هذا القائل ما ذكرناه من ان كل ما يصدق فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة ايضا لا بالعكس عماد الدين

٣ قوله ما اي من ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة

٤ ويمكن الجواب عنه بان المراد بالاعمية الاعمية بحسب المفهوم لا بحسب التحقق في الخارج

٥ قوله وان اريد اي وان اريد ان مفهوم الدائمة اعم من مفهوم الضرورية وهو ايضا كذلك بين المفهومين تباين او يعتبر في احدهما العلم بالضرورة وفي الاخر عدم العلم بها او هما متباينان كذا نقل عنه عماد الدين

٦ لم يجوز ان يكون المراد من قوله عدم العلم بها وعدم ملاحظتها اعم من ان يكون لها علم لكن لا يلاحظ ولا يلتفت اليها حين عقد الدائمة او لا يكون لها علم اصلا وعدم ملاحظتها لعدم شرط الملاحظ فيجوز ان يكون مادة لا يعلم ضرورتها اصلا فيتحقق فيها الدائمة لا الضرورة وهو المطلوب نعم ان لم يوجد مادة كذلك يرد ما اورده فتامل قرم باغي

٧ يعني ان ما ذكره الشارح في الجواب لا يجري نفعا في دفع هذا الايراد على هذا التقرير من بيان اعمية القضية من القضية

٨ قوله ولو اعتبر بالغير اه وان كان هذه الضرورة بالاعتبار الى الغير وهو العلة التامة فالضرورة اما بالذات وهي التي تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا لاجل ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما بالغير وهي التي تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا لكن لا لذاته بل لامر آخر كعلتها التامة قرم باغي

كَذَبَ فيهما سالبته) لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها (قوله وصدق فيها سالبة منع الخلو) لان العناد لو كان في الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو (قوله وصدق سالبة منع الجمع) لان العناد لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق فيصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع (قوله وكذا من جانب سالبتيهما) اي كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبتها لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق فيها موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع (قوله صدق بين نقيضيهما) منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف (قوله وبالعكس) اي كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف (قوله لكن هذا) اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس

في البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع فيكون مانعة ليس في كون زيد في البحر مع عدم الغرق عناد لانهما ممكن الاجتماع عماد مع غيره

قوله صدق فيها سالبة منع الجمع نحو ليس البتة هذا الانسان اما ان يكون كاتبا واما تركيا فان سلب منع الجمع بينهما صادق بان يكون كاتبا وتركيا والحكم بمنع الجمع بينهما مناقض لهذا السلب وكاذب ايضا وهو ظاهر وموجبة منع الخلو صادقة لان هذا الانسان لا يخلو من ان يكون كاتبا بالقوة وان يكون تركيا لان الانسان لا ينفك عنه الكتابة بالقوة وان جاز انفكاك التركية عنه وهو ظاهر قم خليك

قوله وصدق موجبة منع الخلو يعني اذا صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا بحسب منع الجمع يصدق قولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر بحسب منع الخلو وكذا اذا صدق قولنا ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الخلو يصدق قولنا زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع عماد

نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان سلب منع الخلو صادق فانه يجوز الخلو عنهما بان يكون انسانا والحكم بمنع الخلو عنهما مناقض لذلك وكاذب ايضا والحكم بمنع الجمع صادق هنا كله ظاهر قم

قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو يعني اذا صدق بين حجر وشجر منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر يصدق بين نقيضيهما وهما لا حجر ولا شجر منع الخلو كقولنا هذا الشيء لا حجر ولا شجر عماد

قوله اذا لم يصدق منع الخلو مثلا ان الشجر والحجر يصدق بين عينيهما منع الجمع ويصدق بين نقيضيهما منع الخلو فيقال هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا ولا حجرا ولا يتصور الخلو عنهما الا بصدق نقيضيهما وهو الشجر والحجر فلا يكون بينهما منع الجمع.



بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين (قوله فالصادق السالبة المتفقة في النوع) اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة (قوله وقد تكون المنفصلة) العبارة الصحيحة وقد تكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة تأمل (قوله ان ينسب عدد الى عدد) آه اي لا يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات العدد للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساواة يقتضي المغايرة بين المتساويين (قوله لا يراد بهاج) اي حين اذ قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو (قوله من كسوره التسعة) آه الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور التسعة ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع (قوله كاثني عشر) فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان

نقيضين نحو ليس البتة زيدا اما لا شجر واما لا حجر فان لا شجر ولا حجر يصدقان على زيد فيكون مثالا السالبة منع الجمع وصادقا ايضا قره خليل

عند صدق موجبة آه نحو زيد اما شجر واما حجر فيكون مثالا الموجبة منع الجمع وصادقا ايضا فيكونان اي قولنا ليس البتة اما لا شجر واما لا حجر وقولنا زيد شجر واما حجر متفقين في النوع وهو منع الجمع لا يقال لا وجه لتخصيص الصدق بالسالبة لان الموجبة صادقة ايضا لانا نقول اظهر لان صدق الموجبة مفروض كما ترى ما خفي واخفى ما ظهر لاتحاد النوع يوهم كذب السالبة قره

تقول في موجبة منع الجمع هذا الشيء اما حجر او شجر وفي سالبة ليس البتة هذا الشيء لا حجر ولا شجر وتقول في موجبة منع الخلو هذا الشيء اما لا حجر ولا شجر وفي سالبة ليس هذا الشيء اما حجر او شجر تحرير الاستاد

والمراد بالمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع اذا قوبل بالجمع ينصرف الاحاد الى الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قاله المحشي المدقق من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العرفي لا المنطقي فانه لا يصح هنا در الناجي

اعلم ان كل مادة صدقت فيها المنفصلة الحقيقية صدقت فيها اربع منفصلات وكل مادة صدقت فيها المتصلة اللزومية الكلية صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وعليك باستخراج الامثلة عماد

قوله وللعدد الغير المغاير له فاذا لم يكن مغايرا يتحقق العينية فلا يتصور المساوات اذ المساواة آه تأمل وجهه انه يمكن ان يقال ان العدد قد يتحد مع المعدود يقال هذه الامور ثلثة واربعة مثلا والحمل مواطأة يوجب الاتحاد في الذات والتغاير في



والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر (قوله والناقص ناقصا) اى العدد الناقص
ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا
وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع
من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان
وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى
وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجراء
لها على غير ما هى له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساويا اياه قيل
العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوى ما يساويه
لكن المشهور ما فى الشرح (قوله لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين) اعلم
ان القوم ذكروا فى عدم تركب المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها
ما ذكره الشارح فهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر
من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانى فلا كلام فيه ولا فائدة
فى ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين
جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد

من قبيل ما يكون المجرور مقدما فالمختار جوازه والشايع استعماله على ما لا يخفى على المتتبع كتب القوم ودفعه المحشى بقوله تأمل بان اللام فى الناقص بمعنى الذى وناقص بمعنى نقص صلته فيكون جملة معطوفة عليه بلا محذور اصلا وهذا مما لا يخفى فساده اذ هو محال لان كونه صلة اللام لا يستلزم كونها جملة وهو ظاهر واما عدم انتقاله الثانى فظاهر من ان يخفى — عبد الرحمن

وجه صحة العطف انه معطوف على اسم ان والتقدير فان العدد الذى ينقص ناقصا فالعدد الذى يساوى مساويا — لاجدى

وجه التأمل ان عطف الاسم على الفعل لا يجوز الا ان يكون الالف واللام بمعنى الذى والناقص بمعنى ينقص وح يكون عطفه عطف الفعل على الفعل فيكون مناسبا بالتأمل

لعل وجه التأمل ان عدم جواز العطف من دأب اهل العربية فلا يناسب ان ينكر فى هذا الفن لان الاولى ان لا يدخل فى الفن فيه ان كون التعبير فى هذا الفن بالعربية يقتضى ان يراعى القواعد العربية فى الالفاظ لانها لو لم يراع لم يتم الافادة والاستفادة — ابراهيم

قوله ويمكن ان يراد بها آه فالتوجيهات ثلاثة الاول ما مر من الشارح والثانى هذا والفرق بينهما ان الزائد والناقص والمساوى لا يلاحظ فيها معنى الزائد والنقصان والمساوات فى مسمياتها بخلاف ما ذكره فى هذا التوجيه فان المعانى الوضعية ملحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها وباعتبار اتصاف المتعلقات بها تلاحظ فى الاول لترجيح الاسم وفى هذا المقام لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار اليه بقوله وقيل العدد الزائد آه هذا معنى اصطلاحى ايضا كالاول لكن الاعتبار على عكس الاول وقوله لكن الاول



امازائد او الجزء الآخر اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين
تمت المنفصلة به وبقى الآخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كانت التركيب من حملية
ومنفصلة تلك معنى اما ان كون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن
منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول لكون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك
المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان تركيبها
من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم
كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع بينهما وكونه
غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم
منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم
وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذا كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع
الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد
يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة
الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع والخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه
الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا (قوله
والحق ان المراد بالانفصال آه) هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد

لان معناه ح يصير ان العدد اما زائد او احد هذين الامرين اللذين هما الناقص والمساوي ولا شبهة في كون هذا منفصلة واحدة فافهم عرب

قوله على ما لا يخفى بل ينافي في كونه منفصلة واحدة ذات الاجزاء ولعل مراد بعض الشارحين هو هذا لان الكلام فيه فيتم بحكم منع الخلو لان قاعدة منع الخلو ان يستلزم نقيض كل واحد من الآخر لئلا يلزم الخلو عن الآخر عبد الرحيم

قوله وثالثها آه ولا يخفى عليك ان الكلام في القضية الحقيقية المنفصلة التي هي ذات اجزاء وان بين جزئين منها انفصالا حقيقيا وقد مر ان الشرط ان يكون الجزء الآخر نقيض الاول او مساويه لا اخص منه كما في مانعة الجمع على ما قالوا وهنا الشرط مفقود في المثال المذكور لان نقيض الزائد مثلا لا زائد وهو اعم من الناقص ومن المساوي ايضا وهذا وجه غير ما ذكره المحشي وهو ظاهر

قوله في المثال المذكور يعني ان يكون الشيء حجرا يستلزم كونه لا حجرا لان عين كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر بحكم منع الخلو بينهما ولا يستلزم كونه لا شجرا كونه مدار العدم منع الخلو بينهما وان كون الشيء لا شجرا يستلزم كونه حجرا لان كل واحد منهما يستلزم عين الآخر بحكم منع الخلو ولا يستلزم كونه شجرا كونه لا حيوانا لعدم منع الجمع بينهما فالاول مانعة الجمع والثاني مانعة الخلو

لان فائدة منع الجمع ان يستلزم عين كل واحد من الآخر نقيض الآخر لئلا يلزم الجمع بينهما ع ب

لان فائدة منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد من الاجزاء عين الآخر لئلا يلزم الخلو عن الاجزاء ع ب

اي عن الزيادة والنقصان وان كان الخلو عنهما واقعا في نفس



ما زائدا وناقصا ومساويا مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها

فيه ما مر من ان الشرط فيهم كون الجزء الاخير نقيضا للاول وهي في المنفصلة الحقيقية

اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال ولا يكون لا ان كل جزئين منها لا يجتمعا ولا يرتفعا وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان

بل الجزئين او فيه انها حملية لا منفصلة

المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة ايضا لا بحسب الظاهر فقط (قوله بجميع اختلافهما آه) اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احدهما شرطية والاخرى حملية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة (قوله وغيرها) اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك (قوله فان نقيض كل شيء سلبه) آه لما كان في زعم البعض ان بين الشيء

المقصورة وتفصيل العدد اما ان يكون زائدا او لا يكون

قوله فيهما اي في التاليين المذكورين من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا واما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا لمحرره

قوله فليكن المراد آه وقد عرفت انهم عرفوا المنفصلات وصرحوا بان الحكم فيها بوقوع المنافات بين القضايا صدقا وكذبا على معنى الشرط وما ذكره المحشي معنى لازم حملي ليس بمقصود في المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافات بين القضيتين على ما قالوا كما مر وبالجملة توجيه المحشي لا يوافق لتعريفاتهم وبيانهم معاني المنفصلات فتبصر فرم وجه التبصر ان المحكوم عليه وبه في الشرطية مطلقا لا بد وان يكون قضية والمجموع مفرد وهو في غاية الظهور والمحشي اخرج القضية عن كونها منفصلة فتأمل وانصف منه

قوله بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر فتوجيه الشارح باطل غير صحيح والحق ان النزاع انما هو في التركيب بحسب الحقيقة لان القول به باطل لا يصح قال شارح المطالع الحق ان شيئا من المنفصلات يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين فرم خليل

قوله والعدول والتحصيل اذا كان حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت القضية معدولة فان جزءا منهما سميت معدولة الطرفين وان كان جزءا من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول سميت معدولة المحمول نحو اللاحي جماد والجماد لا عالم واللاحي لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت محصلة فرم

قوله يشمل الصور المذكورة واعلم ان الحملية والشرطية مثلا اذا كان احدهما موجبة والاخرى سالبة كان فيها اعتباران الاول اعتبار الاختلاف بالحملية والشرطية والثاني اعتبار الاختلاف بالايجاب والسلب ولما احتاج الى التعرض بذلك القيد الاعتبار الاول دون الثاني وكذا الكلام في العدول والتحصيل

وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان زيفه فقال فان نقيض كل شيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية بعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء وبقي هنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه اذا لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضتان والقوم يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف المذكور للقضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم

لم يتم المقصود على ما لا يخفى عبد الرحمن

وان كانا غير متمانعين في الخارج ونفس الامر والاول فضمن زيد والثاني في ضمن الفرس طالب

فان زيد المعدوم مثلا لا يكون كاتبا ولا لا كاتبا لان الايجاب يقتضي وجود ولا وجود لبخلاف السلب فانه لا يقتضي وجود الموضوع وزيد المعدوم يتصف بالسلب لا بالايجاب تامل تنل عبد الرحيم

كالسواد والبياض فان السواد في نفسه اشد بعدا بالنظر الى البياض عن جميع ما عداه عبد الرحمن

قوله كالانسان واللاانسان فان الانسان اذا قيل الى اللاانسان كان في نفسه اشد بعدا من جميع ما عداه لانا اذا قلنا الانسان ابعد بعيد عن الانسان بذاته وبعده لسائر المفهومات عنه لاشتمالها عليه وصدق عليها وهذا ضروري عماد

قوله بعيد غاية بعد لانه يستلزم ترك الظاهر المتبادر وارتكاب امر منكر وهو تخصيص المعرف ثم لم يكتف بقوله اللهم الدال على البعد وبقوله بعيدا ايضا بل قال بعيد غاية البعد للمبالغة فكان الحكم بكونه خطأ وفيه نظر لان القدر المسلم هو اصل البعد دون المبالغة كيف وقد ادعى ابو الفتح ظهور شمول التناقض للمفردات ايضا قره

قوله قيل رفع كل شيء نقيضه كذا نقل قدس سره عن الغير ولم يقل قائله نقيض كل شيء رفعه كما هو المشهور لانه يرد انه يلزم ان يكون اللاانسان نقيض انسان دون العكس مع انهما نقيضان في الاصطلاح وهو يؤيد البعد فالاولى تقديمه على قوله لكن ذلك التفسير كما لا يخفى فرح حليك

قوله سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء الاول بالنظر الى المفردات والثاني بالنظر الى القضايا ويدل عليه كلام المحشي فيما سيأتي



اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضاً بمعنى السلب لكن التناقض بينه

وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات

الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح

بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد

واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف

التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس و

انتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفاً الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم

الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض (قوله لعدم الاثبات آه)

اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما

عرف في مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان

المتمانعان لذاتيهما اجتماعاً وارتفاعاً (قوله لانهما مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة)

فيه انها مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا على ما مر (قوله

لذاته) اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلاً في ذلك الاقتضاء ولا يكون

محتاجاً الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما وكذب الآخر

(قوله فخرج به الشيئان اللذان آه) وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان

عطف على فعل عرفوا داخل في بيان رجوع تناقض المفردات الى تناقض القضايا عبد الرحيم

قوله لان قياس آه وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالاً نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال وانما سمي خلفاً لانه لا يأتي سالك المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذي هو كالخلف بالنسبة الى القدام م ح مد رحمه الله

قوله لم يتعلق غرضهم الا به وهذا عذر لان الاصل تعميم لقواعد الفن وفيه منع لان الملازمة ممنوعة لان التناقض في المفردات مستعمل في اخذ عكس النقيض مثلاً وفيه كلام على السند والجواب انه ممنوع في نفسه مع قطع النظر عن كونه مسنداً قمر خليل

قوله لان عموم المباحث آه جواب سؤال مقدر تقديره ان المنطقيين يبحثون في المباحث عن العموم فهذا البحث لم يبحثوا عن العموم فاجاب بقوله لان عموم المباحث آه

قوله اي حين عدم الموضوع فيه اشارة الى ان اللام في لعدم بمعنى الوقت والى ان الاثبات ليس بمعنى الثبوت بل بمعنى الوجود والى ان اللام فيه عوض عن المضاف اليه اعني الموضوع لكن الاولى ترك الاثبات وايتان الموضوع المشار اليه باللام وفي كلام المحشي رح ايماء اليه ايضاً عرب

قوله لامتناع الاثبات اشارة الى ان المراد ذلك وهذا مبني على ما اشتهر بينهم من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فان كانت القضية ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت خارجية فوجود الموضوع في الخارج وفيه انه منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الصفات السابقة على الوجود كالامكان والحق ما ذكره بعض المحققين من ان ثبوت الشيء للشيء لا ينفك عنه ثبوت الشيء في نفسه ولو كان ثبوت لشيء في نفسه لهذا الثابت نحو زيد موجود في الخارج قم



ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان انما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما سيجئ ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلفت المقتضيات على ما تقرر

(قوله ولا يتحقق ذلك) قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناها فلا حاجة فى تحقق التناقض بين الشئ ورفعه بعينه الى اعتبار شئ من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون فى التناقض مساوية لذلك الرفع فيحتاجون فى معرفة المساواة الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار هذه الشرائط كذا فى حواشى شرح التجريد (قوله والزمان آه) فان قيل قد يتحقق التناقض فى مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم

(قوله والصحيح ان المعتبر آه) حاصل الكلام فى هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وتردد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية فى تحقق

قوله نقيض آه واعلم ان رفع كل شئ نقيض وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لان نقيض كل قضية رفعها فاذا قلنا كل انسان حيوان فنقيضها انه ليس كذلك وقس عليه سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون بعد رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن كذلك بل يكون رفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة فاخذ ذلك اللازم واطلاق اسم النقيض تجوزا ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض ليس استعمالها فى الاحكام عماد الدين

قوله قصدا يحتمل ان يكون مفعولا له لايراد ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا بفعل محذوف فقدره

قوله نعم قد يعتبرون رفع الاستدراك اعتبار الشرائط واستدراك التفصيل فكانه قال الامر على ما ذكرته فان القضيتين المتناقضتين يجب ان يكونا متحدتين من جميع الوجوه ولا يتغايران الا ان فى احديهما سلبا وفى الاخرى ايجابا ولكن كثيرا ما تغفل عن التغاير وتظن فى قضيتين انهما متناقضتان وتغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قول الخمر ليس بمسكر تظن انهما متناقضتان وتغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر انهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والصون عن الخطاء فى اخذ النقيض فمن ردها الى الاثنين او الى وحدة النسبة الحكمية كما سيجئ فقد غفل عن فهم مقصودهم

قوله مساوية لذلك كقولنا كل انسان حيوان وليس بعض الانسان بحيوان فانه اعتبر فى التناقض القضية الثانية وهى مساوية لنقيض الاولى فانها لم تكن نقيضا لها بل مساويا لان نقيضها ليس كل انسان بحيوان وليس كل الانسان بحيوان وليس بعض الحيوان بانسان متساويان لانه متى صدق احدهما صدق الاخرى وبالعكس حاشيه

كما فى المحصورات وقد لا يعتبرون قضايا مساوية لذلك الرفع بل يكون رفع القضية بعينها كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب



الناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية
في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك
لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة
شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل
تحقق وحدة النسبة الحكمية لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون
تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على الاصح وبهذا التقرير
يعرف ان المعتبر هي وحدة النسبة (قوله والا فلا انحصار) اي وان لم يعتبر وحدة
النسبة الحكمية فلا انحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية
لابد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة فتستلزم
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقي مردودة اليها واكتفى ابو نصر
الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل
منهما لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس مجففة للثوب
الندي اي اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اي اذا كان باردا لم يكن عدم برودة
الهواء ولا وجودها جزأ من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي
هو قولنا تجفف الثوب الندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل

الى المفعول والفاعل محذوف اي فاعتبار المص الوحدات المذكورة لاجل تحقق آه محرره

الحاصل ان الوحدات الثمانية معتبرة في تحقق التناقض بالتبعية ووحدة معتبرة بالاصالة فالاولى على المص ان يذكر ما هو معتبر بالاصالة محرره

وجهه انه اذا تحقق وحدة النسبة لورود الايجاب والسلب على شيء واحد فيتحقق التناقض ولا يتوقف على شيء منها محرره

٧ عند المص وحدة النسبة الحكمية والمص ذكر شروط وحدة النسبة الحكمية وتركها اعتمادا على ذكر الشروط ع ب

٨ اي لا فائدة في اعتبار تلك الوحدات الثمانية اذ لا ينحصر شرط آه فافهم بل لابد في وحدة العلة عبد الرحيم

٩ قوله وغير ذلك الظاهر ان كلا من هذه الوحدات الاربع يمكن رده الى وحدة من تلك الوحدات الثمانية اما العلة فالى الاضافة وكذا المفعول به واما الآلة فالى الشرط واما المميز فالى الموضوع عبد الرحيم

١٠ قوله وقيل وهو المتأخرون اما انه راجع وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يتبع لاختلاف الموضوع وبما نقلنا ظهر ضعف قوله وكل لا يخلو عن تعسف عماد الدين

١١ قوله والبواقي مردودة اليها وفيه نظر لان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك

١٢ قوله واكتفى الشيخ آه ... وحدة الموضوع ووحدة المحمول تحت وحدة الموضوع ... وحدة الشرط والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل مندرجة ...

١٣ قوله ابو نصر الفارابي وهو المعلم الثاني المستخرج للعلوم الحكمية من اليونانية الى العربية في زمان مأمون بن هارون الرشيد والمعلم الاول ارسطاطاليس ...



الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفف الثوب
مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرطيتان من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل
السقمونيا مسهل اى ببلادنا ليس بمسهل اى ببلاد الترك لم يكن الكون تلك البلاد جزءا
من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا
فى حواشى شرح التجريد (قوله واما فى المحصورات آه) يعنى يشترط فى تحقق التناقض فى
المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف فى الكلية والجزئية (قوله لان الاتحاد
فى الموضوع فيهما اى فى الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع
الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد
الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض (قوله لان المراد بالموضوع فى تلك
المسئلة) اى فى مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض الموضوع فى الذكر
اى ما اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع بل خصوصية الذات التى عنها ما صدق عليه الموضوع
(قوله فحكمها حكمها) اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هى
السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية (قوله صار معنى ثالثا)
وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا (قوله اى بجعل الموضوع فى الذكر آه) الحاصل
ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول

فى زمان برودة الهواء غيره فى زمان عدمها تعسف لا يخفى ايضا — عبد الرحيم

اى الامور الثمانية بدليل التاسع هذه الشروط التسعة انما هى فى المطلقات لانه لا بد فى الموجهات مع هذه الشروط من شرط عاشر وهو الاختلاف فى الجهة هذا كله فى الحمليات وان اردت التفصيل فى تناقض الشرطيات فارجع الى المفصلات — قره خليل

قوله بالكلية والجزئية فان قلت وقد اشترط الاتحاد فى الكل والجزء وههنا اشترط الاختلاف فى الكلية والجزئية قلت الفرق بين الكل والجزء وبين الكلية والجزئية ظاهر فان الاول بحسب الاجزاء والثانى بحسب الافراد — محى الدين

قوله جميع الافراد وليس المراد الكل المجموعى بل الكل الافرادى فيكون الحكم على كل واحد مما صدق عليه عنوان الموضوع وهو اى الماصدق الموضوع الحقيقى والعنوان هو الموضوع الذكرى — قره

قوله اى فى مسئلة اشتراط آه فائدة التفسير ظاهر فانها احتراز عن وحدة الكل والجزء فان الكلام هناك ليس فى المفهوم بل فى الماصدق وان الكل مجموعى لا افرادى — حاسه

قوله اتحاد العنوان فيه ان ما سبق من وحدة الجزء والكل و انتفائهما فى قولهم الزنجى اسود والزنجى ليس باسود يشعر بان الاعتبار بالذات دون المفهوم ويمكن ان يقال ان قولنا الزنجى اسود قضية شخصية وموضوعه ليس بعنوان بل المراد به شخص معين — عبد الرحيم

واعلم ان المراد بالعنوان مطلقا ما يجعل آلة لملاحظة شئ سواء كان مفهوما او لفظا او اطلق عليه او كلاهما معا

يعنى ليس المراد من اتحاد الموضوع فى الذكر اتحادهما فى اللفظ او فيما صدق عليه الموضوع كما هو المتبادر بل المراد توافقهما فى



عنوان الموضوع هذا في عكس الحمليات ولما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوى واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المص لقلة استعماله (قوله لا يلزم السلب اصلا) يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول فيها مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما (قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس الخ) فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح (قوله يراد به كون التصديق بحاله) يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر

التبديل يكون اخص منها والمراد بالاخصية هنا ما يقع في العلاقة لا ما هو مقابل للاعم

٦ قوله قضية لازمة نحو الضرورية المطلقة فانها تنعكس الى دائمة مطلقة لا الى مطلقة عامة لا الى ممكنة عامة فان كلا منها لازمة للضرورية والدائمة المطلقة اخص من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة مثلا كما لا يخفى ق م عليك

٧ قوله والصدق على معنى ان الاصل لو فرض صدقه لوجب صدق العكس المستوي والعكس النقيض على المذهبين وليس المراد بالصدق بحسب نفس الامر كما سيجيء ق م عليك

٨ قوله لا يصدق فيه ان هذا الوجه انما ثبت اذا لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب لم يكن العكس لازما لتخلفه في بعض مواد اما اذا اعتبر ذلك يكون لازما او لا فلا فالمدعى ثابت بتمامه فتأمل عبد الرحيم

٩ قوله كما في المثالين المذكورين اي في الشرح احدهما كل انسان ناطق والآخر لا شيء من الحجر بانسان فان محمول الاول مساو لموضوعه ومحمول الثاني مباين لموضوعه فاذا خالف عكسهما لهما في الايجاب والسلب نحو بعض الناطق ليس بانسان وكل انسان حجر يكذب العكس فيهما ابراهيم

١٠ قوله بعده اي بعد التبديل فهو ظرف للبقاء حاصله ان التصديق في الحالتين على حاله فلفظ البقاء يفيد ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والاصل ثابت له في الصدق فالمراد انه لو صدق في اعتقاد المخبر لصدق العكس في اعتقاده سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع او لا فيكون التعريف شاملا لعكوس الكواذب ايضا ق م عليك

١١ قوله يبقى صادقا كذلك بل ينبغي ان فرض صدق الاصل يلزم صدق العكس ... وعكس الكذب التي تعتقدها المخبر صادقة فدخل في التعريف بقوله مع بقاء الصدق عكس القضايا التي اعتقدها المخبر صادقة سواء كانت كاذبة في نفس الامر



"كل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث (قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين) تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق آه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا واقع استطرادا (قوله لجواز ان يكون المحمول اعم آه) لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة و حاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم (قوله لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول آه) اي تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين او من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية (قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان آه) تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق (قوله والا فبعض الحجر انسان آه) اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان

للفظ آه عدله طالب

قوله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله صحيح اذا حمل اللفظ على المركب لان الكلام فيه على معناه الحقيقي اما اذا ذكر المجموع واضيف البقاء الى التصديق بعد ملاحظة عطف التكذيب واريد الجزء اعني التصديق يحتمل لان البقاء للمعنى المراد فتأمل قره

قوله وارادة الوجود من البقاء يعني ان قيل لم لا يجوز ان يكون تعليل لقوله يراد به بكذب المراد من البقاء الوجود قلنا ارادة الوجود من البقاء غير مناسب لقوله بحاله لانه لا معنى لوجود التصديق بحاله

عماد عليه رحمة رب العباد

قوله لا يناسبها قوله بحاله لان فائدة حمل البقاء على الوجود هي التعميم على معنى ان وجود التصديق في العكس فرع تصديق الاصل وان وجود التكذيب في العكس اصل لوجود التكذيب في الاصل فقوله بحاله يصح على الاول بلا مرية وعلى الثاني لا يصح لانه لا يدل على ان كذب العكس تابع لكذب الاصل وليس الامر كذلك قره

قوله وقع استطرادا يعني لا يلاحظ لفظ التكذيب في تعريف العكس فذكر بعد تمام التعريف بسبب ذكر التصديق في التعريف فلا يكون له معنى محصل وفيه نظر لان الاستطراد هو الانتقال من معنى الى معنى آخر متصل لم يقصد بذكر الاول التوصل الى ذكر الثاني على ما في ايضاح المعنى فالوجه ان يقول سهوا كما قال شارح الاشارة فتبصر قره خليل

اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية

وهو ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وفيه نظر لان المثال الجزئي وان لم يثبت القاعدة الكلية لكن يكفي لانتقاضها

عماد

قوله كالتنوير اي كتقرير المسئلة وهي الموجبة الكلية لا تنعكس كلية بالتمثيل وهو قولنا كل انسان حيوان لان عادة العلماء اذا تذكروا قاعدة فاتوا بعدها بمثال يقرر القاعدة ويبينها.

وهو ايضاح التعليل بالمثال على وجه التعليل عماد



لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف (قوله ونضمها) آه اى نضم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق سلب الكلى اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول فى ذات ما واذا لم يتصادقا فى ذات ما صدق السلب الكلى من الطرفين (قوله لجواز صدق عكسه احيانا) اى فى مادة تباين الطرفين فى السالبة كما فى المثال المذكور (قوله لرعاية الحدود القضية فيه آه) اى فى موضوعاتها ومحمولاتها فى العكس المستوى (قوله لا يخفى على متبعيه ومتبغيه آه) اى على تابعى الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس النقيض فى كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير او حذف المضاف فى الثانى والامر هين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوف منه احدى التائين وهى تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطى (قوله وهو باب القياس آه) اى الباب الرابع باب القياس فى مقاصد التصديقات

٥ هذا المحال ليس فى الصورة بل فى المادة فى الصغرى فاذا بطل الصغرى بطل المطلوب عبد الرحيم

٦ قوله وايضا هنا وجه آخر غير ما ذكره الشارح من ان السالبة الكلية تنعكس كلية ومثل هذا الوجه الذى ذكره المحشى يرجع الى الوجه الاول مما ذكره الشارح ع م

٧ قوله انما يصدق قد مر ان الملاقاة توجب صدق الجزئية من الطرفين فاذا صدق الموجبة الجزئية من الطرفين صدق بعض الانسان حجر فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فاذا كانت الملاقاة محالة صدق السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المطلوب وهذا تنبيه آخر حاشية ق

٨ قوله اى فى مادة تباين الطرفين محصل المقام ان السالبة الجزئية تنعكس جزئية فى مادة التباين ولا تنعكس فى غير هذه المادة وفيه نظر لان العكس لازم الاصل كما مر مرارا فالتخلف فى مادة كاف فى انه لا يقال ان السالبة الجزئية تنعكس الى كنا فى اصطلاح فخر خليل

٩ قوله على تابعى الشيخ جمع صحيح اصله تابعين اسقط النون للاضافة وكذلك قوله طالبى عبد الرحيم

١٠ قوله او حذف المضاف لفظا او بمعنى بل كما فى قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اى بل ادنى وحذف المضاف فى كلامهم شايع حتى جاز حذف المضافات الثلاثة دفعة حاشية

١١ كما فعله المحشى لان فيما ذكره حذف المضاف فقط دون التفكيك وهو ظاهر

١٢ قوله والامر اشارة الى لا حاجة الى بيان التفكيك والحذف لثبوتها

١٣ وفى بعض النسخ والامر بين اى التفكيك وتقدير المضاف شئ بين اى ظاهر غير محتاج الى البيان قاسم

١٣ اى يوجد تفكيك الضمير وحذف المضاف فى كلام البلغاء



الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اولى واظهر تأمل (قوله في تعريفه وتقسيمه آه) اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه (قوله حينئذ آه) اي للقياس المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية (قوله كالقضية البسيطة آه) القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوان للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان معناها ليس الا سلب الحجرية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين فيصدق عليها القياس (قوله ليس يشترط في تسميتها قياسا آه) بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا (قوله يخرج الاستقراء الغير التام) الاستقراء وهو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات

الانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الضحك عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالدوام والضرورة فيحسب اللفظ ايضا عماد الدين

قوله ومعناها يشعر بان الكلام في القضية الملفوظة وليس كذلك فيها بل كل منهما يحتمل في المقام فالمراد بمعناها حقيقتها لا المفارق فالاولى حذفه وره حليك

فان قلت يلزم سلب الشيء عن الشيء واثباته له وهو محال قلت ان كان المراد بالمنع عند اتحاد سلبه واثباته فسلم وغير مفيد وان كان المراد بالمنع المطلق فممنوع لان الضحك مسلوب عن الانسان باعتبار وهو الفعل ومثبت له باعتبار وهو القوة عبد الرحمن

وانما مثل المحشي عدم اشتمال الحقيقة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب بمثالين لان عدم الاشتمال يكون بالايجاب فقط والسلب فقط لمحرره

قوله بقيد الاقوال يريد بها القضايا فان اريد بها القضايا بالفعل يخرج الشعر وان اريد بها اعم منها ومن القضية بالقوة يدخل الشرطية فانها مركبة من القضيتين بالقوة واجيب عنه باختيار الشق الثاني والشرطية خارجة بقوله متى سلمت فان اداة الشرط قد اخرجها عن التسليم واجيب ايضا عنه بان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا وره خليك

قوله منكرة اما بان تكون كاذبة فكذا كانت منكرة وتكون صادقة في نفس الامر لكن منكرة عند الخصم وعلى التقديرين يكون بحيث اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا نحو كل انسان فرس وكل فرس صهال عبد الرحيم



ليس استقراءه فيه لانه تمثيل خارج عنه لانه يخرج فكيف الاعلى عند الفصح الاستقراء

التام ليسمى قياسا مقسما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم (قوله

والتمثيل آه) وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال

النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر

لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد

(قوله للمستلزمين لاحدهما آه) اي استلزام الكل للجزء يعني ان معنى لزوم القول الآخر

عن الاقوال ليس الا ان لكل قول منها دخلا في حصول القول الآخر وفي استلزام الكل للجزء ليس

الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على الكل بل الامر بالعكس فاذا كانت

كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج بما يلزم به قول آخر بخصوص المادة

لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في

قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد

كما قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا (قوله عن قياس المساواة آه)

وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر

كقولنا (ا) مساو (ب) و(ب) مساو (ج) فانهما يلزم عنهما ان (ا)

مساو (ج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة اذ كل مساو للمساوي للشيء مساو

اي علة الحكم على ظن المستدل لانه ان سلم ان علة الحكم الاسكار للحرمة في الخمر لزم عنه قول آخر وهو حرمة النبيذ منه

قوله لزم بمعنى الجزم اي يكون المراد بلزوم به لا نفسه ثم يكون المراد بالعلم العلم بمعنى الجزم وكل منهما خلاف الظاهر بل الظاهر المتبادر منه ان القياس ما يلزم منه القول الآخر نفسه ولئن سلم انما يلزم منه العلم به كما في تعريف الدليل لكن لا نسلم كون العلم بمعنى الجزم خصوصا في اصطلاح الحكماء والمنطقيين فان عندهم بمعنى الادراك مطلق وهو المتبادر عند الاطلاق والتعريف ان يحمل على المتبادر منه عبد الرحيم

قوله اما اذا كان ما هو اعم آه واعلم ان المراد باللزوم القول الآخر وهو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة فاذا كانت النتيجة لازمة لصورة القياس لا يتخلف عنها اصلا ولزوم العلم الظني في بعض المواد انما هو بحسب خصوص المادة فيخرج نحو هذا حائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب يتهدم فهذا الحائط يتهدم فهذا القياس يفيد اليقين بحسب الصورة اما بحسب المادة فيفيد الظن حليلي

محصوله ان علم اللازم متأخر عن علم الملزوم ومترتب عليه اي على علم الملزوم بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان علم الجزء سابق على علم الكل فلا يكون علم الجزء لازما بالمعنى المذكور

قوله الا ترى ان حصول الجزء المراد لحصوله في الذهن وفي الخارج فيدل على تقدم علم الجزء على علم الكل فلا يكون مستفادا من الكل على انه لو بيّن لكل منهما لكان الاستلزام على حاله بخلاف النتيجة فتأمل حليلي

قوله فاذا كان كذلك اي كان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها آه يخرج استلزام المقدمتين لاحدهما بقوله عنها عن تعريف القياس لما ذكره المحشي منه رحمه الله



لذلك الشيء في الصواب ترك لفظ مثل الآن يراد به مادة عنوان المساواة (قوله عن مثل جزء الجوهر) والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحد المقدمتين لكن يكون حدها مغاير الحدود القياس تأمل (قوله كما في المساواة والظرفية آه) لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف (قوله كما في النصفية والربعية آه) فان نصف النصف ليس نصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور (قوله لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب) اي لولا الآخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها كون المدعى جزأ من الدليل بان يكون احد مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير موقوفة التسليم بخلاف المقدمات (قوله كذا اجابوا) فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة تكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب ولعل الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

نها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اي بلا واسطة وثانيهما ان كلا منهما اي من المنتج بالعكس المستوي والمنتج بعكس النقيض منتج بلا واسطة فخروج احدهما من تعريف القياس دون الآخر تحكم والجواب عنهما ان الحدود في القياس المستوي لما لم يكن مغايرة بحدود القياس كانه ليس انتاجا بواسطة فيصدق على الاقيسة المذكورة انها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اي بلا واسطة فلا يلزم التحكم نور الدين

٦ لعل وجه التأمل هو ان الفرق بين عكس النقيض وعكس المستوي مع كون كل واحد منهما لازما للقياس وكونه واسطة في اللزوم على السواء تحكم واما مغايرة الحدود وعدمها فلا فرق بينهما بعد فرض لزوم العكس لازماله عبد الرحيم

٧ مثلا عشر العشر ليس بعشر فلا ينتج قولنا الواحد عشر العشر والعشر عشر المائة قولنا الواحد عشر المائة عبد الرحيم

٨ فعلى هذا ينبغي الشارح ان يقول في بيان معنى الآخرية ان لا يكون عين المقدمتين ولا احديهما ويجوز حمل قوله اما هذيانا على ان يكون احد المقدمتين وقوله او مصادرة على منع الخلو بل على منع الجمع ايضا كما يظهر عند التأمل ويمكن التكلف في تصحيح كلام المحشي لانها يكون الضمير للقضية او الشان او الحال عماد الدين

٩ المصادرة على المطلوب على اربعة اضرب احدها ان يكون المدعى عين الدليل والثاني جزء الدليل والثالث ان يكون موقوفا على صحة الدليل والرابع ان يكون موقوفا عليه جزء الدليل والكل باطل لاشتمالها على الدور الباطل عماد الدين

١٠ اي لان للمصادرة في الاصطلاح كون المدعى جزأ من الدليل بان يكون آه او بان يكون صحتها موقفة على صحة المدعى فعلى كلا التقديرين يلزم توقف الشيء على نفسه قره حلمك

١١ قوله المستلزم للمحال احترازعن الدور المعي كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لايتصور بدون الآخر



بنا فی آخرتها بالمعنی المذکور سابقا وکون نقیضها مذکورا فیه بالفعل یستلزم ان لایمکن التصدیق بالنتیجة اذ مع التصدیق بنقیضها لایمکن التصدیق بها وتقریر الجواب ان المراد بذکر النتیجة فی القیاس ذکرها بصورتها فیه ای ذکر اجزائها علی الترتیب الذی فی النتیجة بدون اعتبار الحکم فیها وکذا المراد بذکر النقیض ذکر اجزاء النقیض علی الترتیب الذی فی النقیض بدون اعتبار الحکم فیها الا تری ان النتیجة محتملة للصدق والکذب والمذکور فی القیاس لایحتملهما (قوله موضوع المطلوب) اعلم ان النتیجة من حیث تفرعها علی القیاس وحصولها منه تسمی نتیجة ومن حیث تطلب بالقیاس تسمی مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هی القضیة التی جعلت جزء القیاس وتسمیة الموضوع والمحمول حدا لکونهما طرفین للقضیة والحد فی اللغة الطرف (قوله لانه فی الغالب اقل افرادا) ویجوز ان یکون التسمیة الموضوع اصغر لتشبیه قلیل الافراد بقلیل الاجزاء وکذا تسمیة المحمول اکبر یجوز ان یکون لتشبیه کثیر الافراد بکثیر الاجزاء (قوله لانها ای الاصغر) ویجوز ان یکون من قبیل تسمیة الکل باسم الجزء والیاء للتانیث وکذا الکلام فی وجه التسمیة بالکبری (قوله تشبیها لها بالهیئة آه) ای تشبیه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق (قوله یقتضی حکمه حکم المطلوب) ای حکم الواسطة وتذکیر الضمیر بتاویل الوسط والمراد بحکم الوسط الحکم به

فی شرحه الی ان المقدمة جزء الحجة وبیان ما فی هذه الاقوال لایتحمله هذا المختصر خلیلی

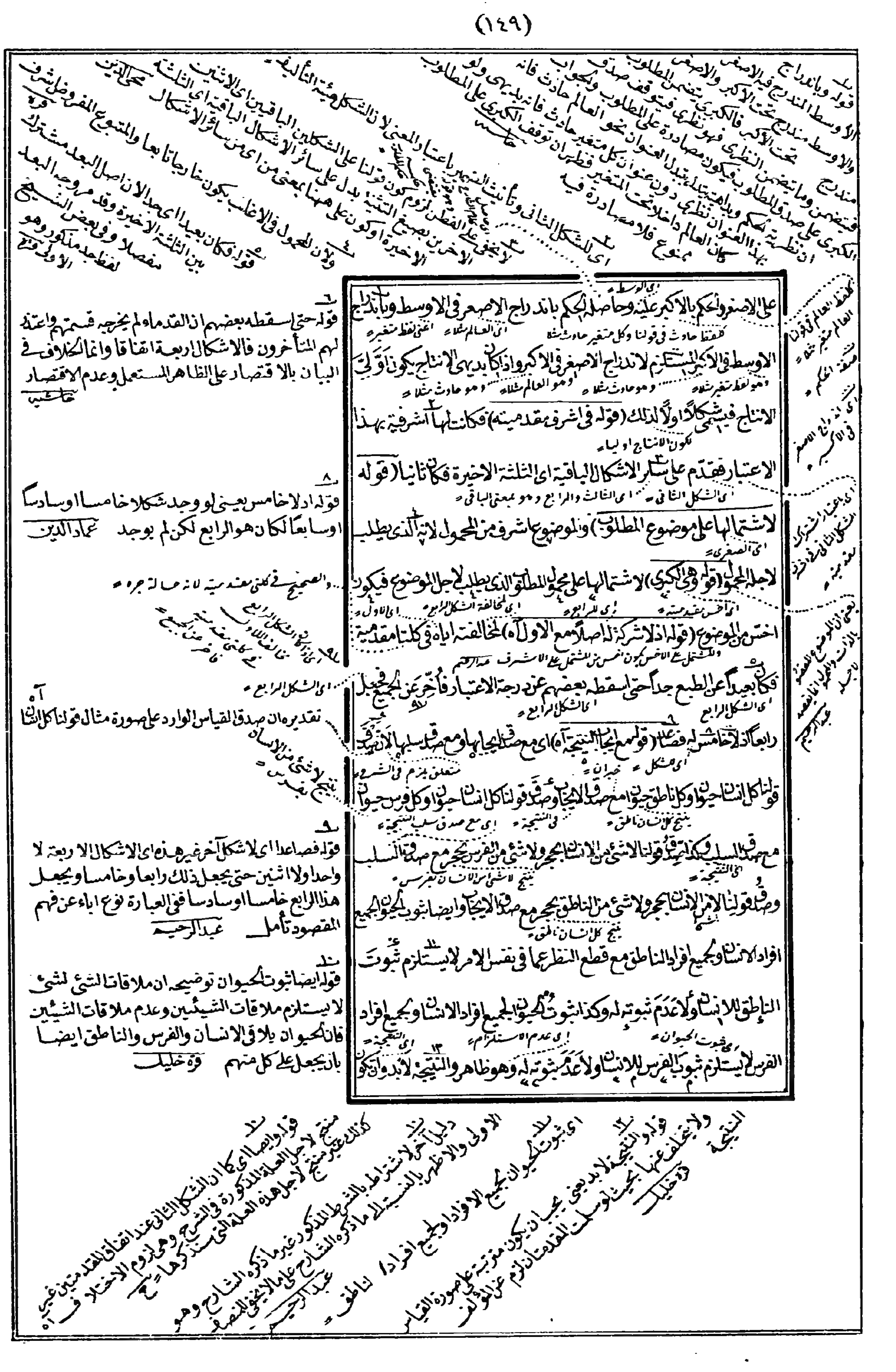
٧ قوله لانه فی الغالب اقل افرادا ای لانه اخص فی الغالب والاخص اقل افرادا من الاعم والظاهر ان المعتبر هو الضرب الاول من الشکل الاول لان المنطق مقدمة للحکمة ومسائلها موجبات کلیات والضرب الاول هو العمدة والا فموضوع السالبة لایکون اخص وموضوع الموجبة الجزئیة لایکون اخص فی الغالب وکون المقدمة اقل افرادا باعتبار موضوع المقدم فان الاصغر شامل للمقدم ایضا وکذا الاکبر شامل للتالی ایضا والاصطلاح جار فی الحملیة ثم نقل الی المقدم والتالی وهو الظاهر من کلام المص فی العکس حاشیة

٨ قوله ویجوز ان یکون آه هذا یشعر بانه وجه آخر غیر ما ذکره الشارح فتوجیه الشارح ان مجموع الافراد الاقل اذا اجتمع یکون اصغر بالنسبة الی مجموع الافراد اکثر عبد الرحیم

٩ والفرق ما ذکره الشارح مبنی علی تشبیه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغیر والاناء الکبیر فکان الافراد فی جوفهما وما ذکره المحشی مبنی علی تشبیههما بالجسم الصغیر قلیل الاجزاء وبالجسم العظیم کثیر الاجزاء ویؤیده تسمیتهم بالکبری عظمی حاشیة وقم

١٠ قوله والیاء للتانیث جواب سؤال مقدر تقدیره انها اذا کان من ذلک القبیل وجب ان یسمی الکل ایضا بالاصغر اذا سمی جزء لیس الا هو فاجاب بان تاویل المؤنث لکون موصوفه مؤنثا وهو المقدمة بخلاف الجزء فانه اذا کان مذکرا یسمی بالاصغر بالتذکیر تامل بتاویل الوسط فیه اشارة الی روایة اخری عبد الرحیم وفی قره خلیل اعتراض فانظر الیه

١١ قوله فی وجه التسمیة بالکبری ویسمی بالعظمی ایضا کما فی المفصلات قال المحقق مقدمة



على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اولى الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك (قوله في اشرف مقدمتيه) فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا (قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي يطلب لاجله المحمول (قوله وهي الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع (قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول آه) لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس له فصاعدا (قوله مع ايجاب النتيجة آه) اي مع صدق ايجابها او مع صدق سلبها لان فيه صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا فيه صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان تكون

قوله حتى اسقطه بعضهم ان القدماء لم يخرجوه قسمتهم واعتذر لهم المتأخرون فالاشكال اربعة اتفاقا وانما الخلاف في البيان بالاقتصار على الظاهر المستعمل وعدم الاقتصار حاشية

قوله اذ لا خامس يعني لو وجد شكلا خامسا او سادسا او سابعا لكان هو الرابع لكن لم يوجد عماد الدين

قوله فصاعدا اي لا شكل آخر غير هذه اي الاشكال الاربعة لا واحدا ولا اثنين حتى يجعل ذلك رابعا وخامسا ويجعل هذا الرابع خامسا او سادسا ففي العبارة نوع اباء عن فهم المقصود تأمل عبد الرحيم

قوله ايضا ثبوت الحيوان توضيحه ان ملاقات الشئ لشئ لا يستلزم ملاقات الشيئين وعدم ملاقات الشيئين فان الحيوان يلاقي الانسان والفرس والناطق ايضا بان يحمل على كل منهم قره خليل



لازمة للقياس لذاته وللشكل الثانى شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثانى النتيجة لما مر كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما فى العلة وجميع شروط جميع الاشكال معلل بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول وارداً على نظم الطبيعى وكان دستوراً فى هذا الفن وكان الشكل الثانى لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول فى الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثانى حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقاً لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضاً فان قلت اين تعرض لبيان شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه تعرف بالتامل وضروب الثانى ايضاً اربعة على مقتضى الشرطين (قوله يقتضى ستة عشر ضرباً) بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية فى الانتاجات والا فالقياس يقتضى اربعة وستين ضرباً حاصلاً من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار (قوله باعتبار النتيجة آه) وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة

وفيه نظر لان هذه الشروط انما وضعها واضع الفن مع من بعينه بالاستقراء التام وبذل الجهد التام فالاحالة على الفهم بعيدة لا اعتدابها قمرة

قوله فى العلة اى فى علة عدم استلزام النتيجة فى الشكل الثانى والعلة اختلاف النتيجة بالنظر الى نفس الامر وعدم استلزام النتيجة مع قطع النظر لمحرره

قوله ولو صور كل منها اى لو صور كل منها اى من الاشكال بمثال لاطلع على العلة كما صور المحشى بهذه الامثلة فرح عليك

قوله وصور كل منها بمثال كما تقول مثلا فى الشكل الاول عند عدم وجود الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب المنتج واذا ابدلت الكبرى بقوله وكل فرس صاهل لحق السلب فلزم الاختلاف فى النتيجة وايضاً عدم ثبوت الفرس للانسان او ثبوته له وثبوت الحيوان للفرس وعدمه له لا يستلزم ثبوت الحيوان للانسان ولا عدم ثبوته عبدالرحيم

والمراد من النظم انتقال الذهن والنظم فى اللغة بمعنى النظم الدر وهٰهنا المراد للمعنى الاول على طريق الاستعارة لمرتبه

قوله وكان دستوراً اى الفن والمراد به ما يرجع اليه فانه لو اشكل فى استنتاج سائر الاشكال يرجع الى الاول ويرد اليه وكان نظماً طبيعياً لانتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعى يتلقاه الطبع السليم بالقبول حاشية

قوله حيث بين ضروبه ليعرف اى لما بين ضروبه الاربعة يعرف الشرط من التزام اخذ الموجبة فى الصغرى والتزام اخذ الكلية فى الكبرى وجعلها اربعة لا زائدة ولا ناقصة حاشية

قوله يعرف بالتامل يعنى يعرف بالتامل والملاحظة فى ضروب النتيجة ان شرط ايجاب الصغرى



والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية وللموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية

تأمل (قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم) تنبيه وهو ظاهر (قوله لانه اما ان ينقسم آه)

ان الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة

فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد

كالعشرين وح لا يثبت ما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج

الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج وزوج الفرد (قوله فلا يخلو اما

ان يكون شرطية آه) قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها

بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احد مقدمتيه بل يكون جزء

منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو اما ان يكون آه

(قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم آه) بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط

ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما

ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم

انتفاء الملزوم لا بالعكس (قوله اثنان في المتصلة) وهما رفع المقدم ووضع التالي

والثاني مانعة الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعاهما (قوله فيما

اذا كانت الملازمة عامة آه) اي من احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين (قوله قلت

اعتبار النتيجة دون المقدمات لانه اولى كما ذكرنا واما اعتبارهما معا كما هو المفهوم من كلام المحشي فلا حاجة اليه عبد الرحيم

على دفع سؤال مقدر وهو انه مقدمة اجنبية والمنتج بها لا يكون قياسا وحاصل الدفع انه تنبيه على حاصل القياس وايضاح للمعناه لا انه مقدمة اجنبية قره خليل

قوله تنبيه لا انه مقدمة اجنبية سبق لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم ان يكون من قبيل قياس المساوات والا لكان صورة القياس هكذا الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض وطلوع الشمس ملزوم لاضاءة الارض لان ملزوم الملزوم ملزوم فاين ذلك من هذا عبد الرحيم

اي كونه تنبيها ظاهر لان القياس ههنا من الشكل الاول وهو بديهي الانتاج وهو لا يقتضي الدليل بل التنبيه

فانه يقبل التنصيف بالعشرة والعشرة بالخمسة فالعشرين زوج الزوج لانه زوج العشرة وزوج الزوج وزوج الفرد لانه زوج الخمسة ايضا بردعي

قوله لا يثبت بما ذكره لان زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور في القياس وانت خبير بان القياس لا يجب ان يكون صادق المقدمات فلو سلمت المقدمات المذكورة وكون العدد منحصرا فيما ذكر من الاحتمالات الثلثة يلزم النتيجة المذكورة فلا يرد ما ذكره من عدم لزوم النتيجة ولورد السؤال لورد على القياس ولا يضر المثال اذ الممثل اعم من القياس الكاذب قره

قوله اللهم الا ان يعم زوج الزوج بان يراد به ما قبل التنصيف اكثر من واحد سواء انتهى الى الواحد كالثمانية اولم ينته كالعشرين وهو معنى مجازي في الاصطلاح وليس هناك قرينة لا فساد المعنى وهو ضعيف ولذا اتى بكلمة اللهم وقد حصل الاستغناء عن



المساوية في الحقيقة متلازمتان) اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي جزء في

القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او

من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة

المساوات بخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة فالمراد بالانتاج ههنا ما يكون

لذات المقدمات بلا واسطة اذ استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء

نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كان اللازم عاما او مساويا

(قوله كما يبحث عن الصورة) اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن

المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا (قوله ثم من ان يكونا ه)

اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينيات ضروريات او مكتسبات من الضروريات

اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن

فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد

اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط

محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان

علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في

الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه حيوان لا ينتج انه انسان ولكنه ليس بانسان لا ينتج انه انسان ولكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان عماد

قوله بخصوص المادة هذا رد على الشارح لان كلام الشارح يشعر بان الملزومية واللازمية حاصلتان لكل واحد من المقدم والتالي ولهذا ينتج استثناء عين التالي ونقيض المقدم في مادة المساواة وليس كذلك بل انتاجهما فيها بخصوص المادة شرح متعلق بينتج

لعدم لزوم المقدم للتالي واما انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم منه بخلاف العكس مرتبة الاول

قوله يجب ان يبحث عن المادة كلمة عن تدخل على الموضوع وعلى المحمول ايضا وفيه رد على المتأخرين حيث حذفوا الصناعات الخمس وجعلوا ابواب المنطق اربعة قره خليل

قوله ضروريات اي المقدمات اليقينية قسمان الاول ضروريات وهي اليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان او هي ستة الاوليات وهي قضايا يكون بمجرد تصور طرفيها وان كانتا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيا ايضا ان الاوليات قد يحتاج طرفاها او احد طرفيها الى النظر في المعتبر في بداهتها كون الحكم بديهيا والقسم الثاني اليقينيات النظرية المكتسبة من البرهان المنتهي الى الضروريات او المركب منها ابتدا خليل

كقولنا النفس الانسانية جوهر مجرد عن المادة يتعلق التدبير والتصرف وكل جوهر هذا شانه فهو غير متحيز فالنفس الانسانية غير متحيز وكل من الصغرى والكبرى مقدمة يقينية لكن الصغرى كسبية غير ضرورية لمرتبه

نحو العالم والحادث في العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فالحد الاوسط هو المتغير علة لنسبة الاكبر الى الاصغر مسلم

قوله برهانا لميا وهو مأخوذ من لم بكسر اللام وفتح الميم



فالحجي وان كانت علة لثبوت تعقل الاخلاق في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر (قوله وهي تخرج الخطابة) اي قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها

(قوله ليشمل التعريف على العلل الاربع آه) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشئ وما يتوقف عليه الشئ المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشئ معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشئ خارجا عنه فان كان ما منه فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشئ فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي عند المتكلمين من غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عد من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل فلا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين

الموجب بالذات لا يكون لفعله علة غائية وان جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة شرح مواقف

فيه نظر لان العلة لا تنحصر فيها لان تعلق الارادة وسبق العلم من العلة قره

قوله الى الفاعلية فقط لا يقال لا بد من مكان للمعلول فهو من العلة لانا نقول فهو معتبر في جانب المعلول ولا يطلب العلة الا للممكن حاشية قره

اي ليس بضابط كلي يعني كلما صدر مركب عن مختار وهو يحتاج الى العلة الغائية بل يتخلف في بعض المواد فقد ذكر كما بين الشارح بعد هذا لمرتبة

قوله غير المعتزلة ولا خلاف في ان افعاله تعالى ليست بمعللة باغراض تعود اليه وهو غني مطلق عن جميع ما سواه من الافعال والاعمال وانما النزاع في ان الفائدة العائدة الى العباد والمصالح لهم هل هي باعثة له تعالى كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فان منفعة الشرائع عائدة اليهم اولا لكن ذهب المعتزلة وكثير من الفقهاء الى انها معللة بمصالح العباد وبالغرض والشريعة في التوضيح في الانكار على من لم يقل بان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد وقال التفتازاني انه معلوم في البعض دون الكل انتهى ثم الفرق انها معللة عند المعتزلة وجوبا وعند غيرهم معللة تفضلا فالقائل انها معللة بمصالح العباد ليست بمعتزلة فقط كما يشعر بلفظ المحشي قره

قوله من الغرض اما التنزه عن الفائدة العائدة اليه تعالى فاجماع جميع العقلاء من اهل الملة وغيرهم واما كون الفائدة العائدة الى العباد باعثة له تعالى على الفعل وهو محل نزاع كما مر مثلا الغرس يترتب عليه الثمرة وغيرها من الاستظلال والانتفاع بالاوراق والاخشاب وغيرها فالثمرة هي الباعثة وغيرها مترتبة لا باعثة والفوائد التي تترتب على افعاله تعالى بمنزلة سائر الفوائد خلخالي

بل هو ممتنع كما هو المشهور

قوله ولا يجوز التعريف بالمباين على ما هو المشهور فيما بين الجمهور ولا نقل جوازه عن الشيخ بانه يجوز ان يكون بين المباينين نسبة خاصة ينتقل الذهن بسببها من احدهما الى الاخر تأمل عبد الرحيم

بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل الاربع محمولات الاربع فان المحمولة في هذا المقام قوله وما عداه من القيود تتميم حاشية

قوله بان يؤخذ آه جواب سؤال مقدر تقريره انك قلت قد عد من لطائف التعريف والحال انه يلزم التعريف بالمباين لان العلل مباينة للمعلول والتعريف بالمباين غير جائز فاجاب بقوله بان يؤخذ آه عبد الرحيم

قوله فاعل مختار بمعنى يصح منه الفعل والترك وبعد تعلق الارادة يكون الفعل واجبا فلا ينافي الوجوب حاشية

فمنه موجب بالذات كالشمس بالنسبة الى افاضة الوجود فيكون معلولا

فالضابط ان الفاعل اما مختار او موجب والمعلول اما مركب او بسيط فيحصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة اقسام



(قوله بالمطابقة) اى كالمطابقة فى الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له منشئة عن التأليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا (قوله وهى القوة العاقلة) لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها (قوله على وسط حاصل فى الذهن) اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالتغير فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث (قوله الحس الظاهر) الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور والانها (قوله وهو المعنى بالحدس) اى سنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة وحقيقته انتقال المبادى المترتبة للذهن فيحصل المطلوب (قوله فانه تدريجى) لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما (قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب) فيه اشارة الى منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا كثرتهم فلا تقض بخبر قوم لا يجوز

ا‍
يعنى جعل الوسط محمولا للموضوع الذى هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت شئ لشئ سعدى

٢
لكن هذا فى الشكل الاول صحيح بكون الحد الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى واما فى الشكل الرابع لا يصح الا ان يعتبر بالقوة

٨
والبصر وهى قوة مودعة فى العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان فتتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله ادراكها فى النفس عند استعمال العبد تلك القوة شرح عقائد

٩
والسمع وهى قوة مودعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ تدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله يخلق الادراك فى النفس عند ذلك عقائد

١٠
والشم وهى قوة مودعة فى الزائدتين النابتتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتى الثدى يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة الى الخيشوم شرح عقائد

١١
والذوق وهى قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التى فى الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب شرح عقائد

١٢
واللمس وهى قوة فى جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به عقائد

١٣
هذا شروع فى بيان القوة المدركة على ما قال الحكماء والكل راجع عندنا الى العقل ولذا جعلوه سببا ثالثا يفضى الى العلم

١٤
الحس المشترك وهى القوة التى ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس



العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله ومصداقه حصول اليقين) اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين او ستين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة (قوله فان الذهن يرتب آه) اي العقل يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيرتب في الحال الى آخره فهي قضية قياساتها معها (قوله من مقدمات مشهورة) وهي قضايا يعرفها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة (قوله ويختلف باختلاف الازمان آه) يعني ان قضية ما تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم وآدابهم واعلم ان الجدلي يتألف من المسلمات ايضا فكان

التي يعترف بها عموم الناس على ما قالوا قلت ان الناس اما جميع افراد الناس وهي المشهورات على الاطلاق او جميع افراد طائفة وهي المشهورات عند طائفة من الناس قره خليل

قوله ربما تبلغ الشهرة يشعر بان التعريف لا يصدق على اليقينيات وليس الامر كذلك وقد قال صاحب المحاكمات وهي اي المشهورات كالاوليات وغيرها لكن لها اعتباران احدهما من حيث انه يحكم بها العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار يكون يقينيات وثانيهما انه يعترف به عموم الناس وبهذا الاعتبار يكون مشهورات فقيد الحيثية معتبر في التعريف انتهى والمستفاد من قوله ويفرق بينهما ان المشهورات تقابل اليقينيات ولعل المشهورات لها اطلاقات الاعم وهو ما شمل اليقينيات والاخص وهو ما يقابل اليقينيات تدبر خليل

قوله فرض حاصله انه لو فرض انه خلق دفعة من غير مشاهدة وممارسة علم ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها قره خليل

فان قلت الكل اعظم من الجزء حكمت بالاوليات مع قطع النظر عن شهرته بمجرد تصور الطرفين دون المشهورات لمرتبه

قوله ان لكل قوم فقوله جميع الناس اعم من جميع الناس على الاطلاق او جميع الناس من الطائفة المخصوصة والا لا يكون التعريف جامعا فتدبر قره خليل

قوله ان الجدلي يتألف من المسلمات ايضا اي كما يتألف من المشهورات تأليفه منهما والمسلمات هي القضايا



الاولى التعرض لها وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقها مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان (قوله معتقد فيه) اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ (قوله تنبسط منها النفس آه) والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب (قوله ولا يكون حقا) وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز

مبنيا على ما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول وفيه ان المسائل الاجتهادية ظنية لما اشتهر من ان المجتهد قد يخطأ وقد يصيب والحق ان كان المراد بالتمثيل لا ينافي غيرهما الا انهما خصا بالذكر لكونهما مشهورين في هذا الباب على ان القياس الخطابي لا يختص باحد دون احد

فرح خليل

٥ قوله والغرض منه اي غرض المتكلم بالشعر ان تأثر نفس السامع انبساطا وانقباضا بسبب ترغيبه اي تحريضه او ترهيبه او تنفيره

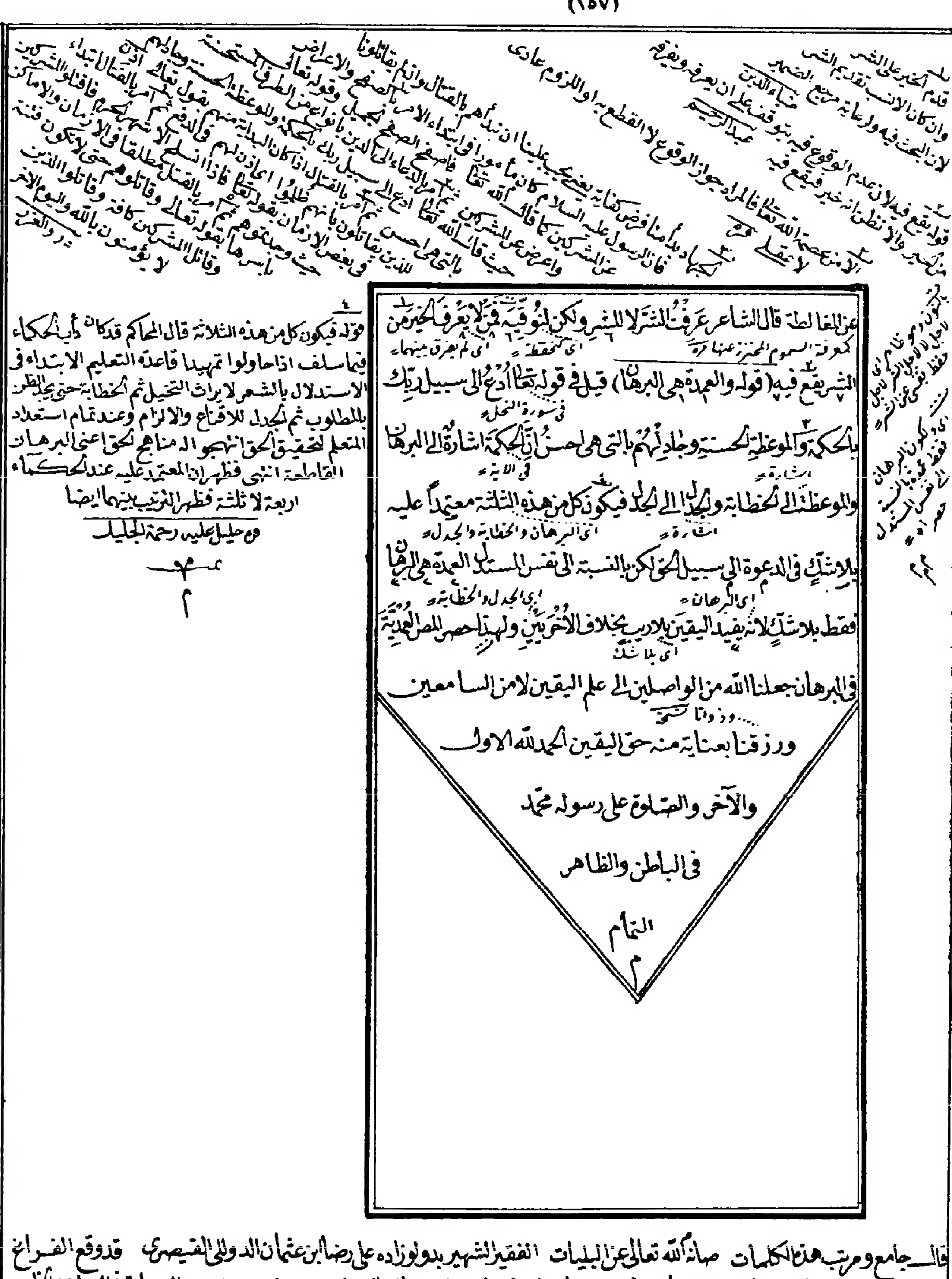
يوسف ضيا

٧ قوله ويزيد في ذلك ان يكون آه وهذا المقام يحتمل تراكيب متعددة واظهر ما عندي ان قوله ان يكون آه من تأويل المفرد في محل الجر بنزع الخافض والجار مع المجرور في محل بانه فاعل يزيد والتقدير ويزيد انفعال النفس بالنصب في الترغيب والترهيب بان يكون الشعر على وزن لطيف او بان يكون النشيد بصوت طيب ومن التراكيب المحتملة للمقام وان يتم فاعل يزيد فيه وهو هو راجعا الى الشاعر اي يقدر الشاعر ان يزيد القياس المسمى بالشعر ما يراد المقدمات موزونا بوزن لطيف او نشد النشيد بطيب فتدبر

قاسم افندي

٨ وعلم ان الشعر مركب من القضايا المخيلة من حيث انها مخيلة سواء كانت مصدوقا بها او لم يكن وسواء كانت صادقة في نفسها او لم تكن وهي التي لها هيئة وتأليف تفيدان تأثير النفس عنا لما فيها من المحاكمات وغيرها حتى ان مجرد الصدق بما يقتضي ذلك التأثير والوزن يفيدها رواجا لانها محاكمات وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن في حد الشعر ويقتصرون على التخيل والمحدثون يعتبرون معه الوزن والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والقافية

فرح خليل



عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه (قوله والعمدة هي البرهان) قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمداً عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هي البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر المصنف العمدية في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين ورزقنا بعناية منه حق اليقين الحمد لله الاول والآخر والصلوة على رسوله محمد في الباطن والظاهر

التمام

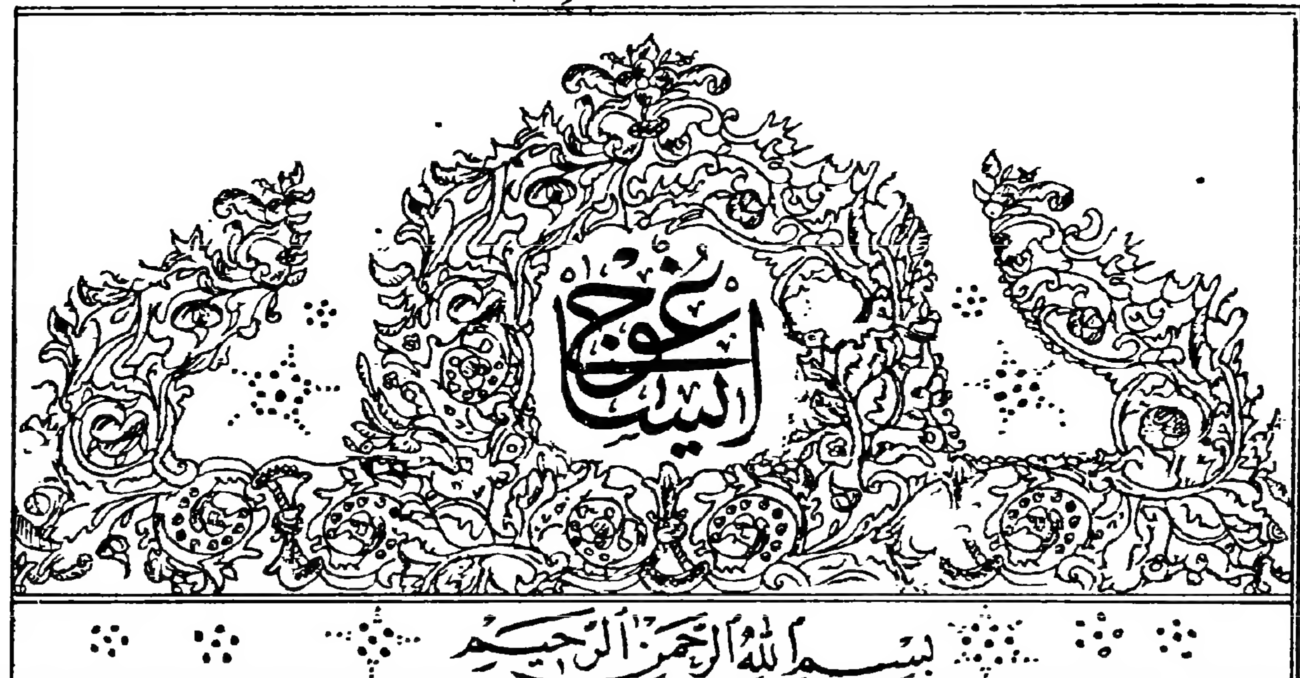
م

قوله فيكون كل من هذه الثلاثة قال المحاكم قد كان دأب الحكماء فيما سلف اذا حاولوا تمهيدا قاعدة التعليم الابتداء في الاستدلال بالشعر لاثارة التخييل ثم الخطابة حتى يحصل الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهجوا مناهج الحق اعني البرهان القاطعة انتهى فظهر ان المعتمد عليه عند الحكماء اربعة لا ثلثة فظهر الترتيب بينهما ايضا

وهو حليل عليه رحمة الجليل

م

قال جامع ومرتب هذه الكلمات صانه الله تعالى عن البليات الفقير الشهير ببدولوزاده علي رضا ابن عثمان الدوللي القيصري قد وقع الفراغ من التحشية والايضاح بعناية الملك الفتاح في اواخر جماذي الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف من هجرة من له رتبة السيادة في السلف والخلف ختم الله تعالى لنا وغفر الله لوالدينا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالزخر الاسنى بحق النبي الذي هو نتيجة العالم وخلاصة الورى وزبدة بني آدم صلى الله تعالى عليه وسلم ما دامت الاسكال واللوح والقلم وآله الاكرمين والحمد لله على التمام وعلى الرسول افضل السلام وعلى آله الذين هم البررة الكرام اللهم اجعل هذا السعي والعمل نافعا وصالحا لوجهك الكريم وسببا لدخولي ودخول اخواني جنتك دار النعيم بلا سؤال ولا عتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل العلماء المتأخرين ❊ قدوة الحكماء الراسخين ❊ اثير الدين الابهري طيب الله ثراه ❊ وجعل الجنة مثواه ❊ نحمد الله على توفيقه ❊ ونسئله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين ❊ اما بعد ❊ فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها مايجب استحضاره لمن يبتدأ في شئ من العلوم مستعينا بالله تعالى فانه مفيض الخير والجود ❊ (ايساغوجي) اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى مايلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ❊ ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لايراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لايكون كذلك كرامي الحجارة ❊ والمفرد اما كلي وهو الذي لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان

والذاتي اما مقول في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو واما مقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو واما غير مقول في جواب ماهو بل مقول في جواب اى شئ هو في ذاته وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشئ في جواب اى شئ هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم اولا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان وترسم بانها كلية تقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ماتحت حقايق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشئ وهو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة

ضحاك بالطبع

القضايا

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثانى محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثانى تاليا القضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما محصورة وهي اما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك يسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر واما حجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو

التناقض

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

العكس

وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر يصدق لا شئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه

القياس

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقترانى كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الثانى فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب والشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم فنورده هنا

ليجعل دستورا وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني اما مركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ابيض او اسود اما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر

البرهان

وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واما اليقينيات فستة اقسام منها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها او تنقبض والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هي البرهان وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق

التمام

تم بعونه سبحانه طبع هذه الحاشية المرغوبة المنسوبة الى الفاضل النحرير المولى قول احمد عليه رحمة الصمد وشرح ايساغوجي للفاضل الفناري افيض على مرقدهما غفران السجال والنوال الرباني في زمن حامي البلاد ومكرم العلماء وملجأ العباد وخاسم عرق اهل الضلال والعناد [اعني به السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان] صفت رياض دولته بازهار المعارف والعرفان في مطبعة عبد الله افندي بالرخصة والامتياز وقد تصادف ختام طبعها في اواخر شوال المكرم لسنة اثني عشر وثلثمائة والف في الدفعة الثانية

حرره محمد علي الواصف الاستاذ مير شفيق عفي عنهما الباري